

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْجَمْتُ مِنْ حَيَاةٍ

وَأَنْجَمْتُ مِنْ مَوْتٍ

حقوق الطبع محفوظة

لـ «دار المنهاج»

الطبعة الأولى : ١٤٣٥ - ٢٠١٤ م

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٢٣٩٣٧



٨١ شارع الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة مصر
جوال: ٠٠٢/٠١٢٠٥٥٤٤٢٢ - ٠٠٢/٠١٤١٤٦٣٦٦

E-mail: Manart.aslam@yahoo.com / Manart-aslam@hotmail.com



٨١ شارع الهدي المحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس القاهرة - مصر
جوال: ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤١١٣ - ٠٢/٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨

E-mail: daralm Minhaj@yahoo.com / daralm Minhaj@hotmail.com

اللَّهُمَّ إِنِّي مُبَاشِرٌ بِكَ

فِي

رَدِّ بَعْضِ الشُّوَهَاتِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْمَهَاجِيَّةِ

ثَالِيْفُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ إِعْلَامِ

أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِ النَّجَيِّيِّ

المنهاج

مِنَابِذَةُ إِسْلَامِ
لِلنشرِ والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسُلْطَانُهُ مُؤْمِنُهُ

مقدمة الناشرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَهِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَقَيْوُمِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَينَ، الَّذِي لَا عَزَّ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ، وَلَا غُنْيٌ إِلَّا فِي الْفِتْقَارِ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانُ الْأَتَّمَانُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمَبْعُوتُ رَحْمَةُ
لِلْعَالَمِينَ، سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَإِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّةَ بِالْوَسْطَيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

[البقرة: ١٤٣].

فالْوَسْطُ: الْخِيَارُ^(١) الْعُدُولُ^(٢).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٩٤) عند تفسيره للآلية السابقة.

(٢) صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَرَ الْوَسْطَ فِي الْآلِيَّةِ بِمَعْنَى «الْعُدُولِ» كَمَا فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» (٥١/٥).



وعن معاوية بن حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]; قَالَ: «أَنْتُمْ تَتَّمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً؛ أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١).

قال الإمام ابن كثير رَحِيمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا حَازَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَصْبَ السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَكْرَمُ الرُّسُلِ عَلَى اللَّهِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ بِشَرِيعٍ كَامِلٍ عَظِيمٍ لَمْ يُعْطِهِ نَبِيًّا قَبْلَهُ، وَلَا رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ.

فَالْعَمَلُ عَلَى مِنَهَا جِهَةٍ وَسَبِيلِهِ، يَقُولُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مَا لَا يَقُولُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ مَقَامَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ، وَأُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدًا، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأَمْمِ». تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ^(٢)»^(٣).

وَهَذِهِ الْوَسْطِيَّةُ وَتَلِكَ الْخَيْرِيَّةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ مَشْرُوطَةٌ بِتَمْسِكِهَا بِرَبِّهَا - جَلَّ فِي عُلَاهٍ - الَّذِي هُوَ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجُفَاءِ، وَالْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرِيطِ.

وَقَدْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَخْشَى

(١) أخرجه الترمذى (٣٠١)، وابن ماجة (٤٨٨)، وحسنه الألبانى فى «صحىح ابن ماجة» (٤٨٧).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢ / ٧٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٣٩٣٩).

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» عند تفسيره الآية السابقة.

اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوْ ﴿ [فاطر: ٢٨] ، وَجَعَلَهُمْ أَمَنَاءَ عَلَى شَرْعِهِ، مُدَافِعِينَ عن دِينِهِ ضدَ الْجَاهِلِينَ، وَالْمُبْطَلِينَ، وَالْغَالِبِينَ؛ فعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانتِهَىَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ»^(١).

وَأَمْرَ عَامَّةَ الْأُمَّةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّوَازِلِ أَنْ تَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢) [النساء: ٨٣].

لذلك، كان الرَّدُّ على المخالفِ من أَعْظَمِ الوسائلِ لحفظِ الدِّينِ، وحمايةِ جنابِ الشرعِ المنيفِ مِنْ عَادِيَاتِ التَّبَدِيلِ، وغَوَائِلِ التَّحْرِيفِ، وأباطيلِ التَّأْوِيلِ، وفي ذلك يقولُ الإِمامُ ابْنُ قَيْمِ الْجُوزَيَّةَ رحمهُ اللهُ: «القلمُ الثَّانِي عَشْرَ: القلمُ الْجَامِعُ، وَهُوَ قلمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِينَ، وَرَفِعُ سُنَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَكَشْفُ أباطيلِ الْمُبْطَلِينَ -عَلَى اختِلَافِ أُنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا- وَبِيَانِ تناقضِهِمْ، وَتَهَاوِفِهِمْ، وَخُروِجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ.

وَهَذَا الْقلمُ -فِي الْأَقْلَامِ- نَظِيرُ الْمَلُوكِ فِي الْأَنَامِ.

وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٥ / ٤٠٩) (٣٧٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةَ» (٤٤٨).



وَهُمُ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْوَاعِ الْجَدَالِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلْمِ حَرْبٌ لِكُلِّ مُبْطَلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ؛ فَهُمْ فِي شَاءَنِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَاءَنِ»^(١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَالْمُبْرَزِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمَحْدُثُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي حَمَلَ هَمَ الدِّفَاعَ عَنْ حِيَاضِ الشَّرِيعَةِ، وَالذَّبَّ عَنْهَا ضَدَّ كُلِّ مُنْحَرِفٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مُخَرَّفٍ؛ لِذَلِكَ رَأَيْنَا لَهُ رَدِودًا قَوِيَّةً عَلَى الْمُخَالِفِينَ.

وَقَدْ تَعَاوَنَتْ «دَارُ الْمَنْهَاجِ» مَعَ دَارِ «مَنَارَةِ الإِسْلَامِ» فِي جَمْعِ بَعْضِ الرَّدِودِ لِشِيخِنَا أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّجَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَحْتَ عَنْوَانِ: «الدرر النجمية في رد بعض الشبهات العقدية والمنهجية»، وَالَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى الرَّسَائِلِ التَّالِيَةِ:

- ١- الرَّدِودُ مِنْ مَنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٢- الصَّوْفِيَّةُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- ٣- رَدٌّ عَلَى صَوْفِيٍّ.
- ٤- رَدٌّ عَلَى مَفْتِيِّ مِصْرَ (عَلَيْهِ جَمَعَةٌ).
- ٥- الرَّدُّ عَلَى الغَيْثِيِّ.

(١) «التَّبَيَّانُ لِأَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٣١)، دَارُ الْفَكْرِ.

- ٦- نسف الدعاوى التي قررها المغراوى.
- ٧- دحض بعض شبهات البدرى المفترى.
- ٨- رد على الرد لکبھ من تجاوز الحد.
- ٩- البيان في الرد على مؤلف كتاب «التبیان في كفر من أغان الأمريكية».
- ١٠- الرد على ما كتبه «جزيئي» من طلابنا حتى لا يُظنَّ بأن سکوتنا إقراراً بما فيه، أو عجز عن ردھ.
- ١١- التنبيه الوفي على مخالفات أبي الحسن المأربى.
- ١٢- شكوى لمسؤول: «بحث فيه الرد على عائض القرني».
- ١٣- حوار مع فضيلة الشيخ علي الحلبي.
- ١٤- رد على صاحب كتاب «رفقاً أهل السنة بأهل السنة».
- وأتبعنا في ذلك المنهج العلمي الآتي:
- ١- مراجعة الكتاب مراجعة علمية ولغویة دقيقة.
- ٢- تشكيل ما یُشكل فيه؛ وما یُبرز معناه ویجمّله، وإخضاعه لعلمات الترقيم، وتقسيمه إلى فقرات، وتنسيقه وفق الأساليب الحديثة في الطباعة.
- ٣- إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشّریف.
- ٤- تخريج الأحاديث، وقد اكتفينا بتخريج الحديث إنْ كان في



«الصَّحِيحُينَ»، أو في أحدهما بذكر رقمه، وإنْ كان في غيرهما ذكرنا رقمه، أو رقم الجزء والصفحة، ثم أوردنا حُكْمَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ غَالِبًا.

- ٥- إثبات الأحاديث الّتي أوردها الشّيْخُ أثْناء التَّعْلِيقِ بِالْمَعْنَى مِنْ كُتُبِ الْسُّنَّةِ بِالْفَاظِهَا فِي الْحَاشِيَةِ؛ لِتَضَعَّفَ الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِهَا.
- ٦- تحرير الآثار من كُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَكُتُبِ السُّنَّةِ.
- ٧- عزو النُّقُولاتِ إِلَى مصادرها من كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٨- شرح الغريب من كُتُبِ الشُّرُوحِ الْمُعْتَمَدةِ، وَكُتُبِ الْلُّغَةِ.
- ٩- إضافة بعض التَّعْلِيقَاتِ الْمُهِمَّةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِيَكْتُمَ الْمَعْنَى، وَيَنْضَحَ الْمَقْصُودُ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْمُؤْفَقُ وَالْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ

الناشران

الكتاب
المنبه

مِنَادِيُّ الْإِسْلَامِ
للنشر والتوزيع

ترجمة فضيلة الشيخ العالمة أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

□ اسمه ونسبه:

هُوَ شَيْخُنَا الْعَالَمَةُ، السَّلْفِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُسْنَدُ، الْمُحَدَّثُ، حَامِلُ لِوَاءِ السُّنَّةِ وَنَاصِرُهَا، وَقَاهِرُ الْبِدْعَةِ وَمُبْطِلُهَا، الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَبْرُ، صَاحِبُ الْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ، وَالْمَنَاقِبِ الرَّضِيَّةِ، ذُو التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالْمُصْنَفَاتِ الْجَلِيلَةِ الرَّائِعَةِ، كَانَ مَنَارًا عَظِيمًا مِنْ مَنَارَاتِ الْعِلْمِ، مُتَفَقًا عَلَى عِلْمِهِ وَإِمَامِتِهِ وَجَلَالِتِهِ وَزُنْدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادِتِهِ وَصِيَانَتِهِ، مُفْتَيَا لِمِنْطَقَةِ جَازَانَ فِي عَصْرِهِ:

«أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَيْرِ النَّجْمِي»:

□ ولادته ونشأته:

وُلِدَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ فِي ٢٩/١٠/١٣٤٦هـ بِقَرْيَةِ النَّجَاجِمِيَّةِ، وَكَانَ وَحِيدًا لَاَبُوينِ صَالِحَيْنِ لَمْ يُرْزَقَا سِوَاهِ؛ وَلِذَلِكَ نَذَرَ أَلَّا يُكَلِّفَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ نَذَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيمِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ تَرْبِيَةً سَلِيمَةً صَحِيحةً.



□ نشأته العلمية:

مَنْ أَنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَىٰ مِنْطَقَةِ جَازَانَ بُقُودُومِ شِيخٍ كَبِيرٍ، وَعَالِمٍ جَلِيلٍ قَادِمٍ مِنْ بَلَادِ نَجْدٍ؛ إِنَّهُ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ / عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَرْعَاوِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ قُدوْمُهُ لِمِنْطَقَةِ جَازَانَ عَامَ ١٣٥٨هـ بِأَمْرٍ مِنْ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ آنَذَكَ، سِمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةَ / مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْمَقَامُ بِالشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَامِطَةِ دَاعِيًّا، وَمُرْشِدًا، وَمُعْلِمًا، ثُمَّ أَنْشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدْرَسَةَ السَّلْفِيَّةَ بِصَامِطَةِ، وَذَلِكَ فِي عَامِ ١٣٥٩هـ .

وَكَانَ الْمُتَرَجِّمُ لِهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجَمِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَرَدَّدُ عَلَى الشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَثِيرًا بِصُحْبَةِ عَمَّيِهِ (الشَّيْخِ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجَمِيِّ)، وَالشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجَمِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ عَنْهُ جَمِيعًا الْعِلْمَ الشَّرْعِيِّ، وَفِي شَهْرِ صَفَرِ مِنْ عَامِ ١٣٦٠هـ سَارَعَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَ أَبْنَاءِ قَرِيبِهِ النَّجَامِيِّ بِالاتِّحَادِ بِالْمَدْرَسَةِ السَّلْفِيَّةِ بِصَامِطَةِ، وَانتَظَمُوا فِي حَلْقَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْعَاوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاسْتَمْعُوا إِلَيْهِ، وَتَزَوَّدُوا مِنْ عِلْمِهِ.

فَأَنْهَى الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأُصُولَ الْثَّلَاثَةَ، وَالتَّجْوِيدَ، وَالْتَّفْسِيرَ وَأَصْوْلَهُ، وَتَابَعَ مَعَهُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

كَمَا قَرَأَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَ «الْتَّوْحِيدِ»، وَ«الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» بِشَرْحِ الشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «بُلُوغَ الْمَرَامِ» وَ«الْبَيِّنَاتِ»، وَ«نُخْبَةِ الْفِكْرِ»، وَشَرَحَهَا «نَزْهَةُ النَّظرِ»، وَ«الدُّرُرُ الْبَهِيَّةُ» مَعَ شَرْحِهَا «الدَّرَارِيِّ الْمَضِيَّةِ» فِي الْفِقَهِ.

□ أَعْمَالُهُ:

عُيْنَ مِن قَبْلِ شَيْخِهِ مُدْرِسًا فِي مَدْرَسَةِ النِّجَامِيَّةِ التَّابِعَةِ لِمَدَارِسِ الشَّيْخِ
القرعاوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ احْتِسَابًا، وَذَلِكَ فِي ٢ / ١٣٦٧ هـ.

وَفِي عَامِ ١٣٧٦ هـ، عُيْنَ بِأَمْرِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْعَاوِيِّ إِمامًا، وَوَاعِظًا،
وَخَطِيبًا فِي قَرْيَةِ (أَبُو سَبِيلَةِ) بِالْحَرْثِ حَتَّى نِهايَةِ عَامِ ١٣٧٣ هـ.

وَفِي بِدَائِيَّةِ عَامِ ١٣٧٤ هـ، تَمَّ افْتَاحُ الْمَعَهِدِ الْعِلْمِيِّ فِي صَامِطَةٍ؛ فَعُيْنَ فِيهِ
الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُعْلِمًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ١ / ١٣٧٤ هـ.

وَبَقَى الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُدْرِسًا بِالْمَعَهِدِ الْعِلْمِيِّ فِي صَامِطَةٍ حَتَّى
١١ / ٣ / ١٣٨٤ هـ، حِيثُ اسْتَقَالَ مِنَ التَّدْرِيسِ عَلَى أَمْلَأِ أَنْ يُوَاصِلَ تَدْرِيسَهُ فِي
الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَبَعْدَهَا عَمِلَ فِي سُلْكِ الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ
ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

وَلَمَّا تَعَبَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ التَّنَقُّلِ بَيْنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى - رَغْبَ أَنْ يَعُودَ إِلَى
حَقْلِ التَّعْلِيمِ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَقُلْتُ خِدْمَاتُهُ إِلَى الْمَعَهِدِ الْعِلْمِيِّ مَرَّةً
أُخْرَى بِجَازَانَ، فَعُيْنَ فِيهِ فِي ١ / ١٣٨٧ هـ، ثُمَّ اتَّقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَعَهِدِ
صَامِطَةِ الْعِلْمِيِّ إِلَى أَنْ أُحِيلَ لِلتَّقَاعُدِ فِي ٧ / ١٤١٠ هـ؛ لِبُلوغِهِ السِّنَّ النِّظَامِيَّةِ.

ثُمَّ عَادَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِقَرْيَتِهِ النِّجَامِيَّةِ إِمامًا
وَخَطِيبًا بِجَامِعِهَا، وَمُعْلِمًا وَمُفْتِيًّا فِيهَا.



□ شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم، وهم بالترتيب الزمني:

- ١- الشَّيخ عبده بن عقيل النَّجمي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٢- الشَّيخ يحيى فقيه عبسي رَحْمَةُ اللَّهِ من أَهْلِ الْيَمَنِ.
- ٣- الشَّيخ الإمام العَلَّامَة الدَّاعِي المُجَدِّدُ في جنوب المملكة: عبد الله بن محمد القرعاوي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٤- الشَّيخ عثمان بن عثمان حملي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٥- الشَّيخ إبراهيم بن محمد العمودي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٦- الشَّيخ علي بن الشَّيخ عثمان زياد الصُّومالي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٧- الشَّيخ حافظ بن أحمد حَكَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٨- الشَّيخ الإمام العَلَّامَة مُفتى البَلَاد السُّعُودِيَّة السَّابِقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آل الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٩- الشَّيخ الإمام العَلَّامَة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ.

□ تلاميذه:

وقد تخرج على يدي الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ آلاَفُ الطُّلَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نذكر منهم:

- ١- العَلَّامَة المُحدِّث الدُّكتُور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.
- ٢- العَلَّامَة الفقيه زيد بن محمد بن هادي المدخلي حفظه الله.

٣- العَالَّامَةُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ فَقِيهِي حَفْظُهُ اللَّهُ.

٤- الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيِّ الْمَذْخُولِي حَفْظُهُ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى يَدِي
الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ شَتَّى الْبُلْدَانِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجُهَا.

□ مؤلفاته:

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْعَالَّامَةِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مُؤْلِفَاتُ كُثُرٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- إِتْمَامُ الْمِنَّةِ بِشَرْحِ أَصْوَلِ السُّنْنَةِ لِإِلَمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢- فَتْحُ الرَّبِّ الْغَنِيِّ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ السُّنْنَةِ لِلْمُزْنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣- فَتْحُ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ السُّنْنَةِ مِنْ سُنْنِ الْإِلَمَامِ
أَبِي دَاوُدِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٤- إِرْشَادُ السَّارِيِّ إِلَى شَرْحِ السُّنْنَةِ لِإِلَمَامِ الْبَرْبَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٥- بُلُوغُ الْأَمَانِيِّ بِشَرْحِ عَقِيدةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٦- الْفَوَائِدُ الْجِيَادِ مِنْ لِمْعَةِ الاعْتِقادِ.

٧- التَّعْلِيقَاتُ الْأَثْرِيَّةُ عَلَى الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

٨- التَّعْلِيقَاتُ الْبَهِيَّةُ عَلَى الرَّسَائِلِ الْعِقْدِيَّةِ.

٩- الشَّرْحُ الْمُوجَزُ الْمُمَهَّدُ لِتَوْحِيدِ الْخَالِقِ الْمُمَجَّدِ الَّذِي أَلْفَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ.



- ١٠- الأُمَّالِي النَّجْمِيَّة عَلَى مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّة.
- ١١- فتح الرَّبِّ الْغَفُورِ ذِي الرَّحْمَةِ فِي شِرْحِ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَحْتَمَاتِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.
- ١٢- الفوائد المنشورة بالتعليق على أعلام السُّنَّة المنشورة للحاكمي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.
- ١٣- أوضح الإشارة في الرد على منْ أباح الممنوع من الزيارة.
- ١٤- تنزيه الشريعة عن إباحة الأغانى الخليعة.
- ١٥- رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد.
- ١٦- المؤرد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال.
- ١٧- ردُّ الجواب على منْ طلب مِنِّي عدم طبع الكتاب.
- ١٨- فتح الرَّبِّ الودود في الفتاوى والرسائل والردود (٤ مجلدات).
- ١٩- الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (مجلدان).

□ صفاتِه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

تميّزَ شِيخُنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِصَفَاتٍ كَثِيرَةٍ جَلِيلَةٍ، نَذَرَ مِنْهَا:

*** أَوَّلًا: حُسْنُ تَعَامِلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَعَ طُلَّابِهِ، وَتَشْجِيعِهِ لَهُمْ:**

كانَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّجْمِيَّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ رُبَّمَا يَسْأَلُ سُؤَالًا؛ فَيَقُولُ لِأَحَدِ طُلَّابِهِ: «أَكْبِرُ السَّائِلَ بِالْجَوابِ» - إِذَا عَلِمَ أَنَّ الطَّالِبَ يُتَقِّنُ الْجَوابَ.

حٰلٰمٰ في قال الشيخ محمد بن محمد صغير عكورة:

«سألني سائلٌ سؤالاً؛ فقلتُ له: أذهبُ أسألَ الشَّيخَ أَحمدَ النَّجمِيَّ، ثُمَّ أُبِلِغُكَ الجوابَ! فلما ذهبتُ إلى الشَّيخِ، وقلتُ له: سألهُ سائلٌ سؤالاً؛ فقلتُ له: أسألكَ، ثُمَّ أُعْطِيهِ الجوابَ. فقال لي الشَّيخُ: لماذا ما أفتتهُ؟ فقلتُ: يا شيخُ، كيف أُفْتِي وأَنْتَ هنا (أو كلاماً نحوه)، فقال الشَّيخُ: إلى متى تَبَقُونَ عَالَةً عَلَى النَّاسِ؟!».

وقال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كان الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ رُبَّـما يأْتِي الْمُسْتَفْتِي؛ فَيَسْأَلُ شَيْخَنَا عَنْ مَسَأَلَةٍ؛ فَيَسْأَلُ شَيْخُنَا بَعْضَ الطَّلَابِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: «مَا رَأَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؟» حَتَّى إِنَّهُ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ قَلَّتْ لَهُ: يَا شَيْخَنَا، الْفَتْوَى لَكُمْ! فَقَالَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ: «مِنْ بَابِ الْمُذَاكِرَةِ!».

رَبَّـما يُفْتِي شَيْخَنَا فِي مَسَأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَيُرِضِّعُ عَلَيْهِ بَعْضَ الطَّلَبَةِ وِجْهَةَ رَأِيهِ فِي الْمَسَأَلَةِ بِأَسْلُوبٍ مُؤَدِّبٍ، مُؤَيِّدًا ذَلِكَ بِالْأَدَلةِ؛ فَيُغَيِّرُ شَيْخُنَا فَتْوَاهُ فِي الْمَسَأَلَةِ.

مَمَّا يُلَاحِظُ أَنَّ شَيْخَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَدَّمَ لِرَسَالَةٍ أَوْ بَحْثٍ لِأَحِدِ طَلَابِهِ، شَجَّعَهُ بِمَا يَكُونُ حَافِزاً لَهُ عَلَى مُواصِلَةِ الْجَدِّ وَالْبَحْثِ.

أَلْقَى شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ مَحَاضِرَةً، وَحَصَّلَ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَحَاضِرَةِ، فَأَمَرَ شَيْخَنَا بِالشَّرِيطِ الَّذِي سُجِّلَتْ فِيهِ الْمَحَاضِرَةُ، وَصَوَّبَ مَا حَصَّلَ مِنْ وَهْمٍ فِيهَا، وَأَعَادَ تَسْجِيلَهَا؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ.

نَكَلَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَوَائِدَ مِنْ بَعْضِ طَلَابِهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّوَاضُعِ.



وقال الشيخ زيد بن محمد المدخلي - حفظه الله - كلمة مختصرة في شيخنا رحمة الله، ولكنها عظيمة في مدلولها:

«الشيخ أحمد مربّ، وحقاً إنَّه لم ربّ بأخلاقِه، مربّ في تَعَامِلِه مع طلَّابِه وزملاَئِه، ومجتمعِه».

✿ ثانياً: عبادة الشيخ، ورُدُّده:

عُرِفَ شَيْخُنَا العَالَّامُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاشتَهَرَ بِحِرْصِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمِنْهَا قِيَامُ اللَّيْلِ، فَلَا يَتَرَكُهُ فِي حَلَّهُ وَتَرَحَالِهِ، وَفِي سَفَرِهِ وَإِقَامِتِهِ؛ فَكَانَ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَنْامُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ فَقَطْ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ بَعْضُ طلَّابِهِ.

✿ ثالثاً: تواضع الشيخ رحمة الله:

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

لقد قَدَّمَ شَيْخُنَا أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّجْمِيَ أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةَ فِي التَّوَاضُّعِ، فَمَا رَأَتْ عَيْنَايِ مِثْلَهِ فِي التَّوَاضُّعِ.

وإِلَيْكَ بَعْضُ مَوَاقِفِ شَيْخُنَا الَّتِي تَدْلُّ عَلَى تَوَاضُّعِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

كَثِيرًا مَا كُنَّا نَرَى شَيْخُنَا يَقُولُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَغْسِلَ الْأَكْوَاسَ لِضُيُوفِهِ، أَوْ يُقْرَبَ ثَلَاجَاتِ الشَّايِ وَالْقَهْوَةِ إِلَيْهِمْ.

حَصَّلَ لِي قَبْلَ سَنَوَاتٍ كَسْرٌ فِي التَّرْقُوَةِ، فَمَا إِنْ وَصَلْتُ مِنَ الْمُسْتَشْفِيِّ، وَدَخَلْتُ غُرْفَةَ النَّوْمِ فِي بَيْتِي إِلَّا وَشَيْخُنَا أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ دَاهِلٌ عَلَيَّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْخَبْرُ، وَجَاءَ مُسْرِعاً؛ لِيَطْمَئِنَّ عَلَيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

تَبَيَّنَتْ مَنْ زَارَنِي فِي ذَلِكَ الْمَرْضِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ مَنْ زَارَنِي هُوَ شَيْخُنَا
أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

كُنْتُ إِذَا غَيْبْتُ عَنْ شَيْخُنَا النَّجْمِيِّ يوْمًا لظُرُوفٍ أَوْ لشُغْلٍ مَا؛ اتَّصلَ بِي
مُبَاشِرًاً، وسَأَلَ عَنِّي، وقَالَ: «مَا رَأَيْنَاكَ بِالْأَمْسِ، عَسَى مَا خَلَفَ!»، ثُمَّ أَبْدَى
لَهُ سبَبَ غِيَابِيِّ.

كَانَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ قَدِيمَةٍ يَذْهَبُ بِسَيَارَتِهِ إِلَى قَرِيَّةٍ مُجاوِرَةً؛ لِيَأْخُذَ
أَحَدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْفُقَرَاءِ الْمُغْتَرِبِينَ لِيَأْكُلَ مَعَهُ طَعَامَ الْإِفْطَارِ شَيْبَهُ يَوْمِيِّ.

أَثْنَيَ عَلَى شَيْخُنَا أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِحْدَى الْمُحَاذِرَاتِ شَنَاءً كَبِيرًا،
فَعَقَّبَ شَيْخُنَا عَلَى ذَلِكَ الشَّنَاءِ، وَأَنْتَدَهُ، وقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا طُوَيْلُبُ عِلْمٍ
صَغِيرٌ». اهـ.

✿ رابعاً : حرصُ الشَّيخِ عَلَى الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَجِيبًا فِي حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ،
تَعْلُمًا وَتَعْلِيماً، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَوَاقِفِ التِّي ذُكِرَتْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ
النَّجْمِيِّ تَؤِيدُ ذَلِكَ:

قَالَ الشَّيْخُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّخْلِيِّ حَفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا عَرَفْتُ الشَّيْخَ
أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ، وَيَنْشُرُ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَبْرَتْهُنَّ». اهـ.

قَبْلَ سَنَوَاتٍ حَاصَلَ حَادِثٌ حَادِثٌ سَيَارَةٌ لَشَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ، فَتَعَبَ عَلَى إِثْرِهِ، فَكَتَبَ
أَبْنَاءُ الشَّيْخِ لَوْحَةً عَلَى بَابِ بَيْتِهِ يُحدَّدُ فِيهَا مَوَاعِيدُ الْاسْتِفْنَاءِ، وَالزِّيَارَةِ؛



حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَى رَاحَةِ الشَّيْخِ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ إِبْعَادَ اللَّوْحَةِ، وَإِزَالَتِهَا، وَبِالْفِعْلِ حَصَلَ ذَلِكَ؛ فَلَلَّهُ دَرُّهُ مِنْ شَيْخٍ نَذَرَ حَيَاَتَهُ لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ!

مِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ: صَبُورٌ عَلَى التَّدْرِيسِ، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَرُبَّمَا كَانَ لِلشَّيْخِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ دُرُوسٍ؛ إِضَافَةً إِلَى الْمُسْتَفْتِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلشَّيْخِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ دَاخِلِ الْمِنْطَقَةِ وَخَارِجَهَا، وَالْزُّوَّارُ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِزِيَارَةِ الشَّيْخِ، وَكَانَهُ لَا يَرْتَأِحُ، وَلَا يَطْمَئِنُ إِلَّا مَعَ الدُّرُوسِ (الْتَّدْرِيسِ)، بَلْ يَكُونُ عَلَى فَرَاسِ الْمَرَضِ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمُسْتَشْفِي؛ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ؛ بَلْ ذَكَرَ لَنَا الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمُدْخَلِي - حَفَظَهُ اللَّهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَحْبُّ شَيْخَنَا، وَيُجَلِّهُ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، وَالْجَبْسُ عَلَى قَدْمِ الشَّيْخِ، وَأَثْرُ الدَّمِ بَاقٍ فِي قَدْمِهِ مِنْ حَادِثِ سَيَّارَةٍ». اهـ.

❖ خامسًا : كرم الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَبِذَلِهِ، وَعَطَاوَهُ :

قال الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَمِيُّ :

أَمَّا عَنْ كَرَمِ شَيْخِنَا، فَسَأَلْتُ عَنْهُ كُلَّ مَنْ عَرَفَ شَيْخَنَا، أَوْ زَارَهُ، فَسَتَجَدُ عَجَبًا :

كَانَ شَيْخُنَا إِذَا زَارَهُ أَحَدُ مُحْبِيهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الْمَشَايَخِ لَا يَتَرَدَّدُ فِي دَعْوَتِهِ لِلإِفْطَارِ، أَوِ الْغَدَاءِ، أَوِ الْعَشَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَصَلُّ بِي، وَيَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَصَلُ بِالْمَنْدِي؛ لِكَيْ يَعْدُوا ذِيْحَةً، أَوْ نَصْفَ ذِيْحَةً عَلَى حِسَابِ شَيْخِنَا؛ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ شَيْخُنَا صَائِمًا، وَمَعَ ذَلِكَ يُكْرِمُ ضُيُوفَهُ وَطُلَابَهُ.

مِمَّا عَرَفْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا مِنْ خَلَالِ مُلَازِمَتِي لَهُ: كُنَّا نَذْهَبُ إِلَى أَحَدِ الْمَسَارِحِ يَوْمَ السَّبَتِ لِدَرْسِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ يَطْلُبُ الشَّيْخُ

مني صرفاً لخمس مئة ريال، ثم يصرفها دائمًا لطلبة العلم المحتاجين، ويتعاهد بها الفقراء والمساكين.

سادساً: تعفف الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كان شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب تعفف عجيب، وأذكر أنه في مرأة من المرات مررت أنا وإياب بمخبز، وقال شيخنا: أريد بريال خبزاً، فذهب، وأخذته من المخبز، وقال لي عامل المخبز: لا تأخذ من الشيخ الريال، وقل له: الأمر سهل، فقال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ: قل لهم: إما أن يأخذوا الريال، وإما أن أعيد الخبز، فأخذوا الريال.

بعد عيد فطر عام ١٤٦٨هـ، جاء أحد التجار لزيارة شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم لمَّا أراد الخروج من بيته، طلب التاجر مني أن أخرج معه خارج المجلس، فخرجت معه، وقال لي: «عندِي خمسة آلاف ريال أريدك أن تعطي الشيخ مساعدةً مني؛ لأنَّ الشيخ يأتي إليه أُناسٌ كثيرٌ!»، فقلت له: أنا لا أستطيع أن أستلمها منك، ولكن أعرض الأمر على شيخنا فكلَّمه، فقال: «إنْ كان يريدها لي فأنا -والحمد لله- بخير، ولم يقبلها رَحْمَةُ اللَّهِ».

سابعاً: حرص الشيخ على اتباع السنة:

قال الشيخ عبد الله بن محمد النجمي:

كان شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ في غاية الحرص على اتباع السنة؛ ففي يوم من الأيام، وفي صلاة الظهر، دخل شيخنا الجامع القديم، وكان لا بسًا حذاءه، وتقدم المحراب؛ وهو لا بس الحذاء، فقال بعض الناس: ياشيخ، نسيت الحذاء!



فَقَالَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَمْدًا فَعَلْتُ هَذَا»، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى شَيْخِنَا رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ،
مَا أَشَدَّ حِرْصَهُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

كَانَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ حَرِيصًا عَلَى تَشْبِيعِ الْجَنَائِزِ، وَعَلَى التَّعْزِيَةِ، وَوَاللَّهُ، لَقَدْ
رَأَيْتُ مِنْ شَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَقَدْ سَافَرْتُ مَعَ شَيْخِنَا إِلَى مَكَّةَ؛
لِتَشْبِيعِ جَنَازَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ
شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى التَّعْزِيَةِ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ.

قالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي حَفَظُهُ اللَّهُ :

«كُنْتُ آتَيْتُ إِلَى شَيْخِنَا أَحْمَدَ النَّجَمِيَ فِي الصُّحْنِ؛ فَكُنْتُ دَائِمًا أَدْخُلُ عَلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ الْقَدِيمِ فِي صَامِطَةِ فَوْقِ الصُّحْنِ، وَهُوَ يُصْلِي الصُّحْنِ».

مَا عَرَفْتُ شَيْخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَخْضُبُ لِحْيَتَهِ بِالْحَنَاءِ؛ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ، وَمَا رَأَيْتُ
لِحْيَتَهِ بِيَضَاءٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمُسْتَشْفَى، وَدَخَلَ فِي غَيْبَوَةِ.

كثِيرًا مَا كَانَ يَقْرُأُ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِ(السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ).

✿ ثَامِنًا: دِفَاعُ الشَّيْخِ الْمَرِيرِ عَنِ السُّنَّةِ، وَوَقْوَفُهُ الصَّادِمُ فِي وِجْهِ أَهْلِ الْبَدْعِ:

قالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ النَّجَمِيُّ :

يَتَضَعُ ذَلِكَ جَلِيلًا مِنْ خَلَالِ كُتُبِ شَيْخِنَا، وَرُوْدُودِهِ، وَمُحَاضَرَاتِهِ،
وَدُرُوسِهِ؛ فَكُلُّهَا بِيَانٌ لِلْعَقِيْدَةِ الصَّحِيَّةِ، وَتَحْذِيرٌ مِمَّا يُضَادُهَا، وَبِيَانٌ لِلْسُّنَّةِ،
وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا بِشَتَّى طَوَافِهِمْ، وَمَنَاهِجِهِمْ، فَهَذِهِ كُتُبُهُ شَاهِدَةُ،
وَمُحَاضَرَاتُهُ نَاطِقَةُ، فَقَدْ عُرِفَ شَيْخُنَا بِشَجَاعَتِهِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ؛ فَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا
يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَيَرِدُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بَاطِلَهُمْ؛ رَضِيَ
مَنْ رَضِيَ، وَغَضِبَ مَنْ غَضِبَ.

□ وفاته رَحْمَةً لله:

لقد تُوفِيَ رَحْمَةً لله بمَدِينَةِ الْمَلِكِ فَهُدَ الطَّيِّبَةِ بِالرِّيَاضِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ فِي تَمَامِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ وَالنِّصْفِ صَبَاحًا تَقْرِيبًا، وَذَلِكَ بَعْدَ مُعَايَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ الْمَرْضِ، وَقَدْ أُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلَيَّاتٌ جَراحيَّةٌ فِي رَأْسِهِ وَبَطْنِهِ، وَاسْتَمْرَرَتْ مُعَايَاتُهُ ثَمَانِيَّةً أَشْهَرٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَرِفْعَةً لِدَرَجَاتِهِ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً.

نُقلَ جُثْمَانُ وَالدِّينَا رَحْمَةً لله بِطَائِرَةٍ خَاصَّةٍ إِلَى مَنْطَقَةِ جَازَانَ بِأَمْرٍ مِنْ نَائِبِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْأَمِيرِ / سُلْطَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ سَعْدِ رَحْمَةً لله، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُورِيَ جُثْمَانُهُ عَصْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمُوافِقِ ٢١/٧/١٤٢٩هـ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِقَرْيَةِ النِّجَامِيَّةِ.

وَقَدْ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ حَلْقُ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَأَقْرَبَائِهِ، وَمَعَارِفِهِ، وَطُلَّابِهِ؛ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ مِنْ دَاخِلِ بِلَادِنَا السُّعُودِيَّةِ وَخَارِجَهَا، وَكَانَ مَشْهُدُ التَّشْيِيعِ مَهِيَّاً؛ حَضَرَهُ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُشْيِّعِينَ؛ لَمْ تَشْهُدِ الْمَنْطَقَةُ مُثْلَهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَكَانَ خَبْرُ وَفَاتِهِ رَحْمَةً لله فاجِعةً، وَأَسَى، وَحُزِنَّا فِي نُفُوسِ جَمِيعِ مُحِبِّيهِ؛ مَنْ عَرَفَهُ أَوْ نَهَلَ مِنْ عِلْمِهِ الصَّافِي.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.
وَقَدْ رَثَاهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّعُراءِ وَالْأُدَباءِ شِعْرًا وَنَثَرًا؛ مِنَ الدَّاخِلِ أوَّلَ الْخَارِجِ.



□ الخاتمة:

وفي ختام هذه الترجمة أود أن أشير إلى أنها شيء يسير مما دونه بعض أبناء الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله وتلاميذه، ومحبّيه من طلاب العلم من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وفاءً بحق شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على ما قدمه للإسلام وال المسلمين.

وقد أردنا بهذه الترجمة المختصرة التعرّيف بهذا العالم الجليل لمن لا يعرفه من خلال فقرات هذه الترجمة، نفع الله بها الجميع دنيا وأخرى.

وجزى الله خيرا كل من شارك في جمع وإعداد فقرات هذه السيرة المختصرة، وجعلها في موازين أعمالهم.


وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم



اللَّهُمَّ إِنِّي مُزَكَّىٰ لَكَ فِي
١٤٩٣

فِي

رَدِّ بَعْضِ الشُّوَهَاتِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْمَسْجِيَّةِ



الردود من منهج السلف

الردود من منهج السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فباستقراء أحوال الناس وُجد أنَّ هناك أقواماً ينتمون إلى المنهج السلفي حسب زعمهم، ولكنَّهم يكرهون الردود، ويررون أنَّها سببٌ في التفرق ونشر الضغائن بين الناس، وبِث العداوات، وغرس بذور الفرقة؛ وهذا يدل على قلة تعمق هؤلاء فيما يترتب على كُلِّ من الأمرين؛ الرد وتركه من نتائج حسنة أو سيئة، حلوة أو مرَّة.

والحقيقة أنَّ الرد على المخالف يُعتبر إنكاراً لمنكر فَشَا، ورداً لباطلٍ رُوجَ.

وقد قرن الله عَزَّزَهُ عَزَّلَهُ الأُمُرُ بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان، فجعل الثلاثة سبباً لخيرية هذه الأمة حيث قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].



قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِأَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَّمِ»؛ فَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾.

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي ميسرة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ؛ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَالِ بِأَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ». وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، وعطاء العوفي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ. والمعنى: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ، وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وللهذا قال: ﴿تَأَمَّرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ثُمَّ قال: «قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريوك^١، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة ، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ، وَأَتَقَاهُمْ لَهُ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصِلُهُمْ لِلرَّحْمَنِ»^(٢). اهـ».

وقد تتبع سند هذا الحديث، فوجدتهم كلهم ثقات، وشريوك سبيع الحفظ، وعبد الله بن عميرة كوفي مقبول من الثانية، وزوج درة بنت أبي لهب لم أعرفه، ولعله كان صحيحاً.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ٤٢١) (٤٢٤٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٩٣).

وقد ساق ابنُ كثيِّر أحاديث كثيرة في خيرية هذه الأمة، ثُمَّ قال: «فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِإِلَهٍٍ﴾؛ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات، دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بلغنا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجَّة حجَّها رأى، من الناس سرعة - فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثُمَّ قال: «من سَرَّهُ أَنْ يكون من تلك الأمة فليؤدِّ شرط الله فيها». رواه ابن جرير^(١).

قال ابن كثير: «وَمَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِذَلِكَ أَشْبَهْ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا﴾». اهـ^(٢).

وأقول: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ حتميٌّ على الأمة جموعاً، لا يجوز لأحدٍ ترك ما يقدر عليه منه، وإن ترك شيئاً يقدر عليه، ناله من جرَأءَ ذلك من الإثم ما ناله لا محالة، وقد قال النبي صلوات الله عليه: «مُرُوا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»، رواه ابن ماجة، وحسنه الألباني رحمه الله^(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ عَلَى الطرقاتِ!». قالوا: ما لنا بدُّ؟ إِنَّمَا هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإِذَا أَبَيْتُمْ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠٦ / ٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيحة ابن ماجة» (٤٠٤).



إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقّه!». قالوا: وما حقّ الطريق؟ قال: «غضّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمْرُ بالمعروف، ونهي عن المنكر»، رواه البخاري ومسلم^(١).

ومن هذه الأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نأخذ وجوب الردود.

والردود لا تكون إلّا على أخطاء؛ فهل يجوز أن نسكت على الخطأ فلا ننكره؟

الجواب: لا، إنَّ الذين ينكرون الردود إنَّما يريدون أن يفشوا المنكر، فلا يُنكِّر حتى يستفحِل الباطلُ وأهله، ويضعف الحق وأهله، فإذا خلَّت الأرض من أمرٍ بمعروف، ونَاهٍ عن منكر - استحقَّ أهلها اللعنة كما لعن بنو إسرائيل؛ قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾٧٨﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٧٩﴾

[الفاتحة: ١].

والله عَزَّ وَجَلَّ جعل خيرية هذه الأمة مبنيةً على ثلات قواعد؛ وهي:

١- الأمر بالمعروف.

٢- النهي عن المنكر.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (٩٩١).

٣- الإيمان بالله.

والخلاصة: أنَّ من أنكر الردود فقد أنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أضاع اثنتين من تلك القواعد.


وإذا ضاعت منه اثنتان فقد ضاعت منه الثالثة، وهي الإيمان بالله؛ لأنَّ الإيمان بالله هو الباعث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبفقدهما يُفقد؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةً يَهُوَنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَنَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجاشي

في ٢ / ٥ / ١٤٢٧ هـ



الصوفية

ليست من أهل السنة والجماعة

الصوفية ليست من أهل السنة والجماعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد قرأت المقال الذي كتبه عبد العزيز قاري في ملحق المدينة (ص ٥)، من يوم الجمعة ١٩ / ٤ / ١٤٢٦هـ، وهو قوله: «إنَّ الصوفية مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة»، وسمعت أنَّ الشيخ (ربيع) ردَّ على هذا القول، وقال: «إنَّ الصوفية ليست من مذاهب أهل السنة والجماعة، ولكنَّ كلمة القاري وجدت مَن يُبَرِّرُها ويَنْصُرُها، حيث ردَّ بعض المشائخ على الشيخ ربِيع، وزعموا أنَّ هذا غلوًّا منه، وبعْدَ عن الحقيقة، وذكروا أقوالًا عن بعض أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واحتجوا على تبرير ما قاله عبد العزيز القاري.

وأقول: إنَّ مَن يزعم أنَّ التصوف من مذاهب أهل السنة والجماعة، فقد ظلم نفسه ظلماً عظيماً، وعليه أن يستغفر الله، ويتوسل إليه، ولعله الجميع أنَّ النبي ﷺ كان يَرُدُّ على أصحاب الغلوِّ عَلَوْهُمْ؛ ففي «الصحيحين»، واللفظ للبخاري: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالُوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غَفَرَ الله له ما تقدَّمَ من ذنبه، وما تأخَّرَ؟



قال أحدهم: أَمَّا أَنَا فِي الْلَّيلِ أَبْدًا.

وقال آخر: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطُرُ.

وقال آخر: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؛ فَلَا أَتَزُوْجُ أَبْدًا.

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَّا وَاللهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ اللَّهُ، وَأَنْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وقال ﷺ لابن عباس: «الْقُطُّ لِي حَصَّى!»، فلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ هُنَّ حَصَّى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْرُ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْرُ فِي الدِّينِ»، رواه ابن ماجة^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرًا أَبْقَى»، رواه البيهقي في «سننه»^(٣).

وإِنَّ أَصْلَ التَّصُوفَ مِبَالَغَةٌ فِي التَّعْبُدِ، وَزَهْدٌ فِي الدِّنِيَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أُولَئِكَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣)، ومسلم بنحوه (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٩)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (٢٧٤٣) (٣/٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٤٨٣٩).

فيه شيءٌ من القُرب إلى السُّنَّة والاعتدال، كما كان في الصوفية القدامي؛ كأمثال الداراني، وابن أبي الحواري، والجنيد، وبشر الحافي، وإبراهيم بن أدهم، وأمثال هؤلاء، إلَّا أنَّه قد تطور التصوف من سبيع إلى أسوأ، وبعد عن السُّنَّة بعدها عظيمًا؛ فنشأ عن ذلك ما يسمى بالفناء، وما يسمى أيضًا بالمحو، والسكر، والغيبة، والطريق، والحضور بالحق، والجلوة، والإحسان، حتَّى قال قائلهم:

يَا رَبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوْحُ بِهِ
لَقِيلٌ لِي: أَنْتَ مَمْنَ يَعْبُدُ الْوَنَّا
وَلَا سَتْحَلَّ رَجُالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي
يَرَوْنَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسَناً

حتى إنَّ الصوفية وقعوا في وحدة الوجود، ومن ذلك قولهم:

وَهَلْ أَنْتَ إِلَّا أَنْتَ ذَاتًا وَوَحْدَةً
كَأَنِّي لَمْ أُحْجَبْ بِهَا وَكَأَنِّي
فَدِنْتُ بِأَمْرِ حَرَّمَتِهِ شَرِيعَتِي
وَأَحْيَتُ حُكْمًا قَدْ أَمَاتَهُ سُتَّتِي

وأقول: ليست صوفية أهل القرن الثاني كصوفية المتأخرین؛ فالألون بدأت صوفيتهم بالزهد والاجتهاد في العبادة فيها التي قد تخرج عن الحد المعقول الذي قرَرَه الله عَزَّوجلَّ على لسان نبِي الهدى ورسول الرحمة عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال: «والله، إِنِّي لَاخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لَكُنِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّتِي فَلِيُسْمِنِي»^(١).

(١) تقدم تحريرجه قريباً.



وجاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بنى أسد، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من هذه؟». قلت: فلانة لا تناوم بالليل، تذكر من صلاتها. فقال: «مَه! ^(١) عليكم ما تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِمُ حَتَّى تَمْلُوا» ^(٢).»

إنَّ الصوفية بعد القرن الثاني قد تطورت، وتحولت من سيء إلى أسوأ، فطرأ عليها الفناء، ويسمى كما سبق بالمحو والسكر، والغيبة، والطبي.

انظر كتاب «الكشف عن الصوفية لأول مرة» (ص ٢٧).

وفي (ص ٢٩) نقل عن القشيري قوله: «وهذه الطائفة يستعملون ألفاظاً فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيها لأنفسهم، والإجمال، والستر على مَنْ باينهم في طريقتهم؛ لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الآجانب؛ غيرهَ منهم أن يشيع استعمالها في غير أهلها». اهـ.

قلت: ليس الأمر كما قال المؤلف، بل أبهموا على غيرهم، أو جاؤوا بـألفاظ متحملة حتى لا يحكم عليهم بالردة فيقتلوا، ولهذا حكى صاحب «الكشف» (ص ٥٠) عن أبي مدين أنه قال:

وَفِي السَّرِّ أَسْرَارٌ دِقَاقٌ لَطِيفَةٌ تُرَاقُ دَمَانًا جَهَرَةً لَوْبَهَا بُحْنًا

معنى هذا البيت: **أَنَّهُمْ يُبَطِّنُونَ كَلْمَاتِهِمْ بِمَعانٍ هِيَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ**

(١) «مه»: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥١)، واللفظ له، ومسلم (٧٨٥).

كفراً وزندقة، لو أظهروها لأبيحت دمائهم، وقتلوا بسببها.

ونقل صاحب «الكشف» أيضاً (ص ٥٩) عن ابن هود أنه قال:

عِلْمُ قومي بِي جهَلٌ إِن شَأْنِي لِأَجْهَلُ
 أَنَا عَبْدٌ لِأَنَّ رَبَّهُ أَنَا عَازِزٌ لِأَنَّا دَلُّ
 أَنَا دُنْيَا أَنَا أُخْرَى أَنَا بَعْضٌ أَنَا كُلُّ
 أَنَا مَعْشوقٌ لِذَاتِي لَسْتُ عَنِ الْدَّهْرِ أَسْلُو

أقول: يجب على من يقول: إنَّ الصُّوفية من مذاهب أهل السنة والجماعة، أن يستغفر الله كثيراً؛ لعلَّ الله أن يتوب عليه من هذا القول السيء، فإنَّ الصوفية في هذا الزمان هي الصوفية التي تجعل العبد ربَّا، والعكس؛ لتمزج بين الخالق والمخلوق، ولهذا يقول شاعرهم:

الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ فَلِيَتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفُ

وهذا ابن هُود يقول في الأبيات السَّابقة واصفاً لنفسه بأنَّه قد جمع بين المتناقضات، فهو عبدٌ وربٌّ في آنٍ واحدٍ، وهو دُنيا وأخرى في آنٍ واحدٍ، وهو بعض وكلٌّ في آنٍ واحدٍ؛ هذا كلام لا يصدقه عقلٌ، ولم يأت به شرعٌ، بل أيُّ عاقلٌ لا يحكم على قائله بالجنون والهوس.

وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه «هذه هي الصوفية»، تحت عنوان: (ضحية للصوفية)، (ص ١٥): «هذا رجلٌ شابٌ مسلمٌ أغوى صباح الغرير سحرُ الصوفية، فجرَّعه زعافها، يحسبه خمرة الجنة تدفق كؤوسها الملائكة، وغسلينها يخاله رحيقاً تُرْوَيه به الحورُ النواعم، ثمَّ أشرقت على



روحه المُظلم أشعة الهدى من كتاب الله، فنظر، فماذا رأى؟ رأى ماضيه الصوفي شيطانَ كفرِ مارِد يغتال إيمانه، وشرگاً يعصف بالرّمق الشاحب من توحيدِه، فيا حرّ قلباً!

كان الفتى اليتيمُ يأمل أن يمشي على الماء، وأن يُحلق بجناحيه فوق قبة النجوم، وأن يتَّحد بالروح الإلهي الأعظم، وأن يهتك - كالشهاب الثاقب - حُجب السُّوَيَّة والغَيْرِيَّة؛ ليشهد حقيقة الوحدة الكبرى (وحدة الوجود)، ويُسعد بها وقد تحققت في ذاته، كان يُؤمِّل ذلك كله في كل هذه الأساطير المجنوسية، وعدّته الصوفية، ولكن واهماً مما بعدها من أダメن وجراح...».

إلى أن قال: «وهنا في القلب جراح نازحة (أي: نازفة) تنوح بين يديك بمساتي الدامية! أمللت الاتحاد بالروح الإلهي، فلم أجد غير الشيطان ينفث في دمي فتونه، ويتلذّذ في غرائزِي غيّاً يتعشق كل ساجية...».

إلى أن قال: «وعدتني بالربوبية (يعني: الصوفية) تتجلى فيَّ بصورة بشرية، فأُصرّف الوجود بقدري القاهر، وقضائي الذي لا مردّ له، وأُسخر السماء، والأرض، والعواصف، والجن، والملائكة، والحرور، أُسخرهم لصبوات شبابي، ونزلوات هواي؛ ألم يُبح كاهنُ الصوفية التلمسياني في دينه الأمَّ والأختَ، ويرمي من يحرمهما على الابن والأخ بأَهَّه محجوب؟!

ألم يؤكِّد طاغوت الصوفية الأكبر ابن عربى أنَّ الرب الأعظم غانية؟

هَلُوكٌ^(١) تحرق الشفاه على ثَغْرِهَا قُبْلًا دَنْسَةً ملتهبة!

وأنَّ هذا الرَّبُّ لا يَلْعُجُ كمال تجليه الأعظم إلَّا حين يتجسد في صورة
أَنْثى تجتازُ أُنْوثَتَها خطيئة كل عَرَبَيْدٍ في غِيَابِ اللَّيلِ!». اهـ.

اللَّهُمَّ أَنْزِلْ غَضِيبَكَ وَنَقْمَتَكَ وَبَأْسَكَ الَّذِي لَا يُرْدُ بِمَنْ قَالَ هَذَا القول
الْمُتَنَاهِي فِي الْخُبُثِ، وَمَنْ رَدَّهُ مَقْرَرًا لَهُ، وَمَعْجَبًا بِهِ.

فهل يقول أحدٌ: إنَّ الصوفية من مذاهب أهل السنة والجماعة إلَّا جاهمُ
لا يَدْرِي ما هي الصوفية المعاصرة، أو مفتونٌ بها يَحْسَبُ أنَّ الصوفية من
مسالك أهل التقوى؟

فعلى هذا أن يقرأ عن الصوفية الكتب الآتية ليعرف عنها المزيد:

١- «هذه هي الصوفية»، للشيخ عبد الرحمن الوكيل، أحد أعضاء جماعة
أنصار السنة المحمدية بمصر.

٢- «الكشف عن الصوفية لأول مرة»، لمؤلفه محمود عبد الرؤوف
القاسم.

٣- «مصرع التصوف»، أو «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي»، للعلامة
برهان الدين البقاعي.

٤- «الأنوار الرحمانية لهداية الفرقـة التيجانية»، للشيخ عبد الرحمن
الإفريقي.

(١) الغانية: التي استغنت بحسنها عن الحلي. والهَلُوكُ من النساء: الفاجرة المتساقطة على الرجال.



وقال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه «هذه هي الصوفية»، (ص ٤)، عن ادعاء الجيلي الربوبية العظمى:

لِي الْمُلْكُ فِي الدَّارِينَ لَمْ أَرَ فِيهِمَا
 وَقَدْ حُزِنْتُ أَنْوَاعَ الْكَمَالِ وَإِنَّنِي
 لِسَايِ فَأَرْجُو فَضْلَهُ أَوْ فَأَخْشَاهُ
 وَمَهْمَاتِرِي مِنْ مَعْدِنٍ وَبَاتِهِ
 جَمَالُ جَلَالِ الْكُلِّ مَا أَنَا إِلَّا هُوَ
 وَمَهْمَاتِرِي مِنْ صُورَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ
 وَحَيْوانِهِ مَعِ إِنْسَهُ وَسَجَایَاهُ
 وَمَهْمَاتِرِي مِنْ هَيْئَةٍ مَلَكِيَّةٍ
 وَمِنْ شَجَرٍ أَوْ شَاهِقٍ طَالَ أَعْلَاهُ
 وَمِنْ مَشْهِدٍ لِلْعَيْنِ طَابَ مُحَيَّاهُ
 وَمِنْ مَنْظَرٍ إِبْلِيسٌ قَدْ كَانَ مَعْنَاهُ
 وَمَهْمَاتِرِي مِنْ شَهْوَةٍ بَشَرِيَّةٍ
 لِطَبْعٍ وَإِشَارَ لِحَقٍّ تَعَاطَاهُ
 وَمَهْمَاتِرِي مِنْ عَرْشَهُ وَمُحِيطَهُ
 وَكُرْسِيَّهُ أَوْ رَفْرَفٍ عَزَّ مَجْلَاهُ
 فَإِنِّي ذَاكَ الْكُلُّ وَالْكُلُّ مَشْهُدِي
 أَنَا الْمُتَجَلِّي فِي حَقِيقَتِهِ لَا هُوَ
 إِنِّي رَبُّ الْأَنْمَامِ وَسِيدُ
 جَمِيعِ الْوَرَى اسْمُ وَذَاتِي مَسَّاهُ

ثمَّ قال الوكيل: «أرأيت إلى الجيلي بأية وثنية ينعق؟ وبأية مجوسية يدين؟

أرأيت إليه في قوله: «أنا المتجلي في حقيقته لا هو»، يا للجيلى! يحكم على الوجود الحق بالعدم الصرف!

أرأيت إليه في زعمه أنه «ربُّ الْأَنْمَامِ وَسِيدُ»؟!

أرأيت إليه - وقد جُنَاحْت شهوة الزندقة فيه - يفترى أنَّ الشهوات إحدى

مقوّمات الوجود الإلهي، وأنّها في دنسها عين وجوده؟!

وأنّ إبليس في غيّه وتمرده هو عين الرب الأعظم؟!

وأنّ كُلَّ اسْمٍ في الوجود هو اسم الله سبحانه؛ لأنّه عين كل مسمى، وأنّ كل صفةٍ لـكائن ما، هي لله صفة؛ لأنّه عين الموصوف بها؟

فَعَلَامَ يَدُلُّ كُلُّ هَذَا، أَوْ أَثَارِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُ؟». اهـ.

وأقول: الله يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ أخبرنا بأنّه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأنّه في حال استواه يعلم ما يلتج في الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وأنّ جميع الكون مخلوقٌ وهو الخالق، ومربوّبٌ وهو رب، فمن زعم أنّ ما في هذا الكون من مخلوقات هي عين الخالق، أو أنّه اتّحد بها، أو حلَّ بها - فهو دجّالٌ، كاذبٌ، مفتر، كافر بالله كفراً أشدُّ من كفر فرعون، وهامان، وأبي جهل، وأبي لهب، وأبي بن خلف، وأعظم كفراً مِنْ كفر جميع الكفارة الذين حاربوا الرسل، فيا أسفاه على مسلمٍ يعتقد هذا الاعتقاد، ويُعجب بهؤلاء الكفارة.

وبالتالي؛ فإنّي أُنصح طلاب العلم والمشايخ المتتصدين للدعوة أن يتقووا الله عَزَّ ذِكْرُهُ، وأن يخشوا الوقوف بين يديه، ويبعدوا عن تبرير عقيدة الصوفية المارقة الموجودة في هذا العصر، إذ أنّ الصوفية إذا ذُكرت في هذا الزمن لا يتدار منها إلّا هذا.

وقد رأيت كلام أحد المشائخ الذين ردُوا على الشيخ ربيع بن هادي



المدخلي، وهو المدعو: الهاדי محمد المختار، ولقد عجبت من قوله: «وبعد يا فضيلة الدكتور ربيع المدخلي، هذه أقوال المتصوفة التي حددوا فيها منهاجهم، وأساس عملهم، وهذه أقوال المُنْصِفِين من أئمة المذهب السَّلَفي في المُتَصَوِّفة؛ أفلًا يصلاح أي شيءٍ من هذا ليشفع للمتصوفة حتى لا تُبَقِّيَهُم -سامحنا الله وإياك- في خانة الزيف والضلالة... فمن يكون أهل السنة والجماعة إذا لم يكن المُتَصَوِّفة مِنْهُمْ؟»

ألا يشفع للمتصوفة جهاد الحاج عمر الفوقي سلطان الدولة التيجانية في غرب إفريقيا الذي جاهد ضد الفرنسيين، وضد الواثقين في مناطق شاسعة من منطقة غرب إفريقيا، وثبت أركان الإسلام فيها، وكان يحفظ «صحيح البخاري ومسلم»؟... إلخ». اهـ.

وأقول: يا قوم، إنَّ الأعمال لا تُقبل عند الله حتَّى تكون خالصةً لوجهه؛ صوابًا على ما شرعه رسوله ﷺ، وليس كلَّ منْ جاهد وهو على عقيدة سيئة، يكون عملُه مبرورًا، وقد ورد عند الإمام أحمد في «مسنده»، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أنَّ أباً محمدًا أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ أنه ذُكر عنده الشهداء، فقال: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءَ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»^(١).

وإذا كان الحاج عمر الفوقي سلطان الدولة التيجانية في غرب إفريقيا مشبعًا بالصوفية المارقة؛ صوفية شيخه أحمد التيجاني، فكيف يقال بأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٦/٣١٤) (٣٧٧٢)، وضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٣٣٨).

جهاذه يكون مبروراً ومحبلاً عند الله، والله يَعْلَمُ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المختصر عن الطائفة التيجانية، (ص ٩٥): «وقد غلا عمر بن سعيد الفوقي في تعظيم شيخه أحمد ابن محمد التيجاني؛ فزعم أنه خاتم الأولياء، وسيد العارفين، وأنه لا يتلقن واحدٌ من الأولياء فيضًا من نبي الله إلَّا عن طريقه من حيث لا يشعر به ذلك الولي، قال: «الفصل السادس والثلاثون: في ذكر فضل شيخنا رضي الله عنه وأرضاه، وعنَّا به، وبيان أنه هو خاتم الأولياء، وسيد العارفين، وإمام الصديقين، ومدد الأقطاب والأغوات، وأنه هو القطب المكتوم، والبرزخ المختوم الذي هو الواسطة بين الأنبياء والأولياء بحيث لا يتلقن واحدٌ من الأولياء -من كُبر شأنه ومن صغره- فيضًا من حضرة نبي إلَّا بواسطته -رضي الله تعالى عنه- من حيث لا يشعر به ذلك الولي...». انظر «الرماح»، (٤/٢).

قالت اللجنة: إنَّ هذه الكلمات ناطقةٌ بالشرك الصريح، والكذب المكشوف، والغلو الممقوت، فقد جعل شيخه أعلى مرتبةً من الصحابة وسائر القرون الثلاثة، مَنْ شهد لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّهم خير القرون، بلْهَ مَنْ سواهم مِنَ الصالحين».

ثمَّ ذكر ما نصه في «الرماح»، (٢/٥): «أنَّ بعضَ مَنْ لم يكن له في العلم، ولا في نفحاتِ أهلِ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ قد يوردُ علينا إيرادين: أولهما: أنَّه يقول: إنَّ الشيخ رضي الله عنه، وأرضاه، مَدح نفسه وزَكَّاه، وذلك مذموم.



ثانيهما: أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَعَنَّا بِهِ: إِنَّ الْفَيْوِضَ التِّي تَفِيضُ مِنْ ذَاتِ سَيِّدِ الْوُجُودِ تَتَلَقَّاهُ ذَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّ مَا فَاضَ وَبَرَزَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ تَتَلَقَّاهُ ذَاتِي، وَمِنِي يَتَفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ مِنْ نَشَأَةِ الْعَالَمِ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَذَلِكَ باطل.

وكذا قوله رضي الله عنه وأرضاه وعننا به: ولا يشرب ولبي، ولا يُسقى إلَّا من بحرنا؛ من نشأة العالم إلى النفح في الصور، وكذلك قوله -رضي الله عنه وأرضاه وعننا به: إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف، ينادي منادٍ بأعلى صوته يسمعه كل من بالموقف، يا أهل المحشر، هذا إمامكم الذي كان مددكم منه... إلخ». اهـ.

وأقول: ما نقلته عنه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من هذه الهراءات والادعاءات العريضة يدل على أَنَّهُ يُفَضِّلُ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا كذبٌ ودجلٌ وتضليلٌ، عامله الله بما يستحق.

وأقول: من أين لأحمد التيجاني هذه الفيوضات التي تفيف من ذات الرسول إلى ذوات الأنبياء، ومن ذوات الأنبياء إلى ذاته، فالرسول لم يدع هذا، بل إنَّ التيجاني قد جعل نفسه أعظم من الرسول حين يقول عمر الفوقي في شيخه أَحمد التيجاني: «إذا جمع الله تعالى خلقه في الموقف، ينادي منادٍ بأعلى صوته يسمعه كل من بالموقف: يا أهل المحشر، هذا إمامكم الذي كان مددكم منه».

وعمر الفوقي قد أقرَّ شيخه علىٰ هذا الباطل.

فيما عباد الله، إِنَّ مَنْ جاَهَدَ وَهُوَ غَارِقٌ فِي هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْخَاطِئَةِ، لَا يَنْفَعُهُ جَهَادُهُ مَا دَامَ مُعْتَقِدًا لِلْفَيْوَضَاتِ، وَأَنَّهَا تَأْتِي مِنْ ذَاتِ الرَّسُولِ، أَلِيْسَ هَذَا مِنَ الْشَّرِّ؟

أَلِيْسَ هَذِهِ الْأَدْعَاءَاتُ اَدْعَاءَاتٍ بَاطِلَةٍ كَاذِبَةٍ؟!

عَلَيْكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى الْبَحْثِ الْمُخْتَصِّرِ عَنِ الطَّائِفَةِ التِّيْجَانِيَّةِ الَّذِي أَعْدَّهُ لِلْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفَاءَةِ.

وَهَكُذَا يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ جَاهَدَ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ، فَجَهَادُهُ مَمْزُوجٌ بِالشَّرِّ وَالْبَدْعِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا صَوَابًا.

عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَى الْمَنْبِعِ الْأَصِيلِ؛ كِتَابُ اللهِ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَرِجْلَهُمْ إِنَّ رَجْهُمْ رَاجِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦٠]، وَفِي «سِنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَرِجْلَهُمْ﴾ أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيُسْرِقُ وَيُشَرِّبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا يَا بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ -أَوْ: يَا بَنْتَ الصَّدِيقِ- وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدِّقُ، وَيُصْلِيَّ، وَهُوَ يَخَافُ إِلَّا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٩٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٤١٩٨).

وأختتم تنبئه هذا بنصيحتي للذين يُبررون الصوفية الزائفة بِالْسَّتْهِمْ
 وأقلامهم؛ ليتذكروا قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ١٦﴾
 عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٣﴾ [الحجر: ٩٣، ٩٥]، قوله سبحانه: ﴿فَلَنَسَلَنَّ الَّذِينَ
 أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ٦﴾ فلنُقصَنَّ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُونَ وَمَا كَانُوا
 غَائِبِينَ ٧﴾ [الأعراف: ٦، ٧].

فأنت يا عبد الله مسؤولٌ عن عِلمك، ومالك، وعمرك، وشبابك؛ لحديث
 عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قَدَمًا عَبْدٍ يوم القيمة
 حتَّى يُسأل عن خمسة: عن عمره فيما أفناه؟ وشبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من
 أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟ وعما عمل فيما عَلِمَ؟»، رواه الطبراني في «المعجم
 الصغير»، وغيره^(١).

وأنت يا عبد الله مسؤولٌ أمام الله عن نصرتك للحق أو خذلانه؛ فإن كنت
 نصرت الحق فأبشر، والله قد وعد الناصرين للحق بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا^١
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّنَصْرُوا اللَّهَ يَصْرِرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ٧﴾، وبقوله ﷺ: «إِنَّا
 لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ ٥١﴾ يوم لا
 يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتِهِمْ وَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ٥٢﴾ [غافر: ٥١، ٥٢].

ويا عبد الله، إن كنت خذلت الحق وأهله، فإنك ستجد مغبة ذلك في:
 ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ٨٩﴾ [الشورى: ٨٨، ٨٩].

(١) أخرجه الطبراني في «الصغرى» (٤٩/٢) (٧٦٠)، والترمذى بنحوه (٤١٦)، وحسنه الألبانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحیح الترمذی» (٤١٦).

وهذا جهدٌ مُقلٌّ أحببت أن أشارك به في بيان الحق، ودحض الباطل، والله من وراء القصد.

وَهُنَّا لِللهِ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٦/٥/٢ هـ

رب علم صوفي

رد على صوفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلَّةُ والسلامُ على رَسُولِ الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت على كتاب سماه صاحبه «التعلق الصوري»، والتَّعلق
المعنوي بالجَنَاب النَّبوي المُحَمَّدي ﷺ، اسم مؤلف الكتاب الأستاذ
الدُّكتور عاطف بن قاسم أمين المليجي.

في آخر الكتاب عباراتٌ سَيِّئَة يَظْهُرُ أَنَّهَا مُقْتَبَسَةٌ من عباراتِ الغارقينَ في
التَّصوُّفِ من أَصْحَابِ وحدة الْوُجُودِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّداً ﷺ هُوَ
أَصْلُ الْوُجُودِ، بَلْ وَيَجْعَلُونَ لَهُ صفاتِ الْخَالِقِ.

وقد كَتبَ صاحبُ «الكشف عن الصُّوفية» لأَوَّلِ مَرَّةٍ تأليفَ محمود
عبد الرؤوف القاسم، كَتبَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَفْحَةً تحت عنوان: «الحقيقة
المُحَمَّدية»، كَتبَ فيها عِدَّةَ صَلَواتٍ عن الصُّوفية يَصِفُونَ فِيهَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ
بِأَوْصافِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ كَقُولِ الْحَلاجِ في (ص ٣٦٣):

«هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْوَصْلَةِ، وَهُوَ الْآخِرُ فِي النُّبُوَّةِ، وَالْبَاطِنُ فِي الْحَقِيقَةِ،



والظَّاهِرُ بِالْمَعْرِفَةِ... الْحَقُّ مَا أَسْلَمَهُ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَإِنِّي هُوَ وَهُوَ»، انتهى.

وَانْظُرْ أَيْضًا الْمُلَاحَظَاتِ مِنْ كِتَابِ «الْكَشْفُ عَنِ الصُّوفِيَّةِ» فِي (ص ١٦٤) رقم (٢) حِيثَ يَجْعَلُونَ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ، وَلَهُ جَمِيعُ صَفَاتِهِ الْحُسْنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَا إِلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ الْمُوْغَلِ فِي الْبُطْلَانِ؛ الَّذِي تَرَدَّهُ السُّسَّةُ، وَالْقُرْآنُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّاحِدٌ ﴾ [الْكَهْف: ١١٠]، وَالْبَيْهِيُّ عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ^(١).

وَاسْمَعْ أَيْضًا لِمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ التِّيجَانِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْغَيْبِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ (ص ٢٧٥): «فَإِنَّهَا بَرَزَتْ مِنَ الْغَيْبِ مِنْ غَيْرِ إِشَاءِ أَحَدٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى عَيْنِ ذَاتِكَ الْعَلِيَّةِ بِأَنْواعِ كَمَا لَاتَّكَ الْبَهِيَّةِ فِي حَضْرَةِ ذَاتِكَ الْأَبْدِيَّةِ عَلَى عَبْدِكَ الْقَائِمِ بِكَ مِنْكَ، لَكَ إِلَيْكَ بِأَتْمِ الصلواتِ الْزَّكِيَّةِ، الْمُصْلِيُّ فِي مِحْرَابِ عَيْنِ هَاءِ الْهُوَيَّةِ، التَّالِي السَّبْعَ الْمَثَانِي بِصِفَاتِكَ النَّفْسِيَّةِ، الدَّاعِي بِكَ بِإِذْنِكَ لِكَافَّةِ الشُّؤُونِ الْعَلِيَّةِ، الْمُفَيِّضُ عَلَى كَافَّةِ مَنْ أُوجِدَتِهِ بِقَيُومِيَّةِ سِرَّكَ، الْمَدَدُ السَّارِيُّ فِي كُلِّيَّةِ أَجْزَاءِ مَوْهِيَّةِ فَضْلِكَ، الْمُتَجَلِّي عَلَيْهِ فِي مِحْرَابِ قُدْسِكَ، وَأَنْسَكَ بِكَمَالِ الْوَهْيِّئَكَ فِي عَوَالِمَكَ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ». اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ عَلِيهِ السَّلَامُ: «لَا تُطْرُوْنِي» مِنَ الْإِطْرَاءِ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِيْحِ، وَمِجاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ. وَقَوْلُهُ عَلِيهِ السَّلَامُ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، أَيْ: بِدَعْوَاهُمْ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ومن صَلَواتِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْإِدْرِيسِيِّ: «الصَّلَاةُ الْخَامْسَةُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الدَّارِثِ الْكُنْهِ، قِبْلَةُ وُجُوهِ تَجَلِّيَاتِ الْكُنْهِ؛ عَيْنُ الْكُنْهِ فِي الْكُنْهِ؛ الْجَامِعُ لِحَقَائِقِ كُنْهِ الْكُنْهِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ كَمَالَاتُ كُنْهِ الدَّارِثِ الْكُنْهِ، عَيْنُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْجَامِعِ لِسَائِرِ التَّقْيِيدَاتِ صُورَةُ نَاسُوتِ الْخَلْقِ مَعَانِي لَاهُوتِ الْحَقِّ...»، إِلَى آخِرِ الْمَصْدِرِ نَفْسِهِ (ص ٢٧٥، ٢٧٦).

إِنَّمَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْعِبَاراتُ الْكُفْرِيَّةُ السَّيِّئَةُ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ تُوَصَّفَ إِلَّا بِأَنَّهَا هَلْوَسَةٌ وَجُنُونٌ مِمَّنْ يَدْعُونَ بِأَنَّهُمْ وَصَلَوَوا إِلَى مَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ عَيْرُهُمْ، وَمَا وَصَلَوَوا إِلَّا إِلَى الْكُفْرِ الْأَفْظَعِ حَيْثُ وَصَفُوا الْمَخْلُوقَ الْبَشَرِيَّ بِصَفَاتِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ وَالْإِلَهِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَّى السِّجْلَ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وَقَالَ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ أَنِي الرَّحْمَنُ عَبْدِي﴾ [٩٣] لَقَدْ أَحْصَنُهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا [٩٤] وَكُلُّهُمْ مَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا [٩٥] [مريم: ٩٣-٩٥].

وَأَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَمْمِهِمْ: ﴿إِنَّنَّا هُنَّ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ



اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [إبراهيم: ١١]

وقال عن عبده ورسوله محمد ﷺ معلماً وموجهاً له: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا هُنَّ كُلُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ [فصلت: ٦].

وقال عنه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَىَّ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلْ بَعْلَىَّ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

إنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ عِقِيدةَ الصُّوفِيَّةِ الْمَارِقَةِ أَصْحَابُ وَحدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلْمَخْلُوقِ صِفَاتَ الْخَالِقِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شُرُكًا أَكْبَرَ، وَخَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ بِإِعْطَايِهِ لِلْمَخْلُوقِ صِفَاتَ الْخَالِقِ، جَلَّ شَانُهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ، وَتَعَالَى صِفَاتُهُ.

وَاسْمَعْ إِلَى مُؤْلِفِ كِتَابٍ: «الْتَّعْلُقُ الصُّورِيُّ وَالتَّعْلُقُ الْمَعْنَوِيُّ بِالْجَنَابِ النَّبُوِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ ﷺ» فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ (ص ٣٩): «يَقُولُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْإِمَامُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجِيلِيُّ: «اعْلَمُ - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِلْوُقُوفِ بِبَابِهِ، وَالْعُكُوفُ بِجَنَابِهِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَحَبَّ نَبِيَّ الْخَاتَمِ ﷺ، جَعَلَهُ شَفِيعًا لِخَلْقِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عُمُومُ الشَّفَاعةِ سِوَاهُ».»

وأقول: نعم، هذه الشفاعة في فضل القضاء التي يعتذر عنها آدم، فمن دونه من الرسول أولي العزم، فإذا وصلت إليه كما في البخاري ومسلم قال: «فَانْطَلِقُ فَإِنِّي تَحْتُ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَنْكُوكْلَنَ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِيِّ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطِهِ، وَاسْفَعْ تُشْفِعَ، فَأَرْفَعْ رَأْسِيِّ، فَأَقُولُ: أَمْتَيْ يَا رَبِّيِّ، أَمْتَيْ يَا رَبِّيِّ»^(١)، فيأمر الله بفضل القضاء، وتكون أمته أول أمم يقضى بينها؛ لهذا يقول النبي ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ»، رواه مسلم^(٢).

لهذا يقول الجيلي: «وَسُرُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُبَعِثُوا إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ مُقْدَمُهُمْ وَرَاعِيهِمْ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفاعةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَأُخْرَى».

وأقول: لقد أخطأ في هذا المقطع ثلاثة أخطاء، وذلك بسبب المبالغة والغلو الممقوت، فقوله: «فَهُوَ مُقْدَمُهُمْ وَرَاعِيهِمْ»: أما كونه مقدمهم فلا شك في ذلك، فإن له لواء تحشر تحته جميع الرسول، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو أفضل الرسول، وأعلاهم عند الله منزلة، وأكرمهم عنده مقاماً، وأفضلهم عنده جاهًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَا كُونَهُ: «رَاعِيهِمْ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَآخْرِي».»

فَأَقُولُ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَحْبَبَهُ لِنَفْعِ الْأَخْرِيْنَ، وَمَا رَأَاهُ مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فِعْلِ الشَّفَاعَةِ مَعَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي جَعَلَهُ يَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَمَّا كُونُهُ مَسْؤُلًا عَنْ رَعِيَتِهِ، فَهَذَا قَوْلٌ عَيْنِ صَحِيحٍ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ ٢١ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿الْغَاشِيَةُ: ٤١، ٤٢﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشُّورِيَّ: ٤٨].

ثَالِثًا: فِي قَوْلِهِ: «وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَآخْرِي».»، هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخْرَوِيَّةِ، وَلَكِنْ بَيْنَ لَهُمْ وَعَلَّمُهُمْ مَا يَحِبُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِبُّ لِبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ.

أَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي مَصْلحةِ نَفْسِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَيَعْمَلُ الْأَسْبَابَ الْمُؤْدِيَّةَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ تَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ^(١). قَالَ: «أَتَنْهَنِي بِهِمَا».

(١) الحِلْس: كِسَاء رَقِيق يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ. وَالقَعْب: قَدْحٌ مِنْ خَشْبٍ مُقْعَرٍ.

فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيدهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتري هَذِينَ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذُهُ إِلَيَّ أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخِرِ قَدْوَمًا، فَأَتِنِي بِهِ».

فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيدهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَبْعَدْ، وَلَا أَرِينَكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتَطِبُ وَيَبَيِّعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَأَشْتَرَ إِبْعَضُهَا ثُوبًا، وَبَعْضُهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَهَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ^(١)، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(٢)، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجَعٍ^(٣)، رَوَاهُ ابْنُ ماجة، وَأَبُو دَاوُدْ فِي «سَنْنَهُ»، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

وَهَكَذَا كَانَ ﷺ يُوجَّهُ الَّذِي لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَتَصَرَّفَ.

(١) الفقر المدقع: هو الفقر الشّديد، وأصله من الدّقّاء، وهي التّراب، ومعناه: الفقر الذي يُفضي به إلى التّراب، فلا يكون عنده ما يقيه منه.

(٢) الغرم: هو الدين، والمفطع: هو الأمر الغظيع، أي: الشّديد الشّنيع الذي جاوز المقدار.

(٣) الدّم الموجع: هو أن يتّحمل حماله في حقن الدّماء، وإصلاح ذات البين - حتى يؤدّيها، فإن لم يؤدّها قُتِلَ فيوجعه قتله.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨)، وأبُو دَاوُد (١٦٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠).



أَمَّا كُونُهُ يَكُونُ كَمَا قَالَ الْجِيلِيُّ: «فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمْ دُنْيَا وَآخْرَى»، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجِيلِيُّ: «فَلَمَّا كَانَ وَاسِطَةُ الْجَمِيعِ فِي الْإِدَاهَةِ لَأَجْلِ الظُّهُورِ، كَانَ وَاسِطَتِهِمْ فِي النَّهَايَةِ لَأَجْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَلَيْسَ فِي الْأَزْلِ وَالْأَبْدِ وَسِيلَةٌ وَلَا وَاسِطَةٌ، وَلَا عِلْمٌ لِوُجُودِكَ وَوُجُودٍ كُلَّ حَيْرٍ لَكَ، وَلَكُلَّ مَوْجُودٍ أَحَدٌ سِوَاهُ». [١]

وَأَقُولُ: هَذَا تَعْبِيرٌ مِنْ تَعْبِيرَاتِ أَصْحَابِ وَحدَةِ الْوُجُودِ، عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحْقُونَ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلُ الْخَلِيقَةِ، وَعِلْمُهَا، وَسَبَبُ وُجُودِهَا؛ وَهُوَ مَوْلُودٌ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَمَكَانٍ مُحَدَّدٍ، وَبِيَةٍ مُحَدَّدةٍ.

أَرْسَلَهُ اللَّهُ - جَلَّ شَاءَهُ - إِلَى الْعِبَادِ لِيُدَلِّهِمْ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُفِرِّدُوا رَبَّهُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ كِيفِيَّةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ كِتَابًا مُهِيمَنًا عَلَى الْكُتُبِ كُلُّهَا، وَأَوْحَى إِلَيْهِ السُّنَّةَ، فَجَرَّهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَبَيَّنَهَا بِعَمَلِهِ؛ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولٍ مِّنْهُمْ يَتَلَوَّهُ عَلَيْهِمْ بِآيَتِهِ، وَيُنَزِّكُهُمْ وَيَعِلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الْجَمَعَةِ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثِلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَدِلَّهَا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفِ: ١١٥].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ﴾ ﴿٦﴾

[الزمر: ٦٩].

وَقَالَ: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَخْنَدُ وَلَيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ آتَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٤﴾

[الأعراف: ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ﴾ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿٥٨﴾

[الذاريات: ٥٦-٥٨].

وَأَخِيرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتَ آيَاتِ اللَّهِ، فَاقْتَحِ الْمُصْحَفَ، وَاقْرَأْ وَدَعْ هَلْوَسَةَ الْمَجَانِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ هُرَاءَ الْكَفَرِ الْمَهْوُسِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْدُوا النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُدْخِلُوهُمْ فِي الْعَقَائِدِ الْمُنْحَرَفَةِ الْضَّالَّةِ.

إِنَّ الصُّوفِيَّةَ انتِكَاسٌ وَارْتِكَاسٌ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَالشَّرْكِ الْأَفْظَعِ، وَاسْمَعْ إِلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

إِيَّاكَ - يَا أَخِي - أَنْ تَسْمَعَ لِكَلَامِ الصُّوفِيَّةِ الْفُجَارِ، وَخُلْطَهُمْ، وَمَرْجُهمْ، وَكَذِبُهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ سَيُلْقَوْنَ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

ثُمَّ قَالَ الجِيلِيُّ فِي (ص ٣٩): «فِيمَ الْأَوْلَى أَنْ تَتَعَلَّقَ بِجَنَابِهِ، وَتَعْتَكِفَ عَلَى بَابِهِ؛ لِيَحْصُلَ الْمَيْلُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَيُسْرِعُ الْوُصُولَ إِلَى الْمَقْصُودِ». اهـ.

وأقول: إنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِالاعْتِكَافِ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا السُّجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، وَالاَهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْأَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ ٥٢ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ أَلْأَمْوَرُ﴾ ٥٣ [الشورى: ٥٣، ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾ ٢١ [آل عمران: ٣١].
وَاللَّهُ أَعْظُمُ رَحِيمٌ

إِنَّ الْعُكُوفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعُكُوفُ الْحَسِيُّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ؛ وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا جَاءَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدَمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمْرَتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤْدِي حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»^(١)، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَاسْمَعْ إِلَى هَذَا الْمَفْتُونِ وَهُوَ الأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ / عاطف قاسم المليجي في كتابه: «التعلق الصوري والتعلق المعنوي بالجناب النبوى المحمدى» في

(١) القتب: هو الرَّحْلُ الذي يُوضع حول سمام البعير تحت الرَّاكب.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٤٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ص ٤٠)، والَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَلَهُذَا كَانَ دَأْبُ الْكُحْلَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِجَنَابِهِ، وَيَحْطُّوا جِبَاهُمْ عَلَى بَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ وَدَأْبُ كُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَكْمِيلَهُ».

وَقُولُ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: «وَيَحْطُّوا جِبَاهُمْ عَلَى بَابِهِ ﷺ»، فَهَلْ طَلَبَ اللَّهُ مِنَ السُّجُودِ لِنَبِيِّهِ، أَوْ طَلَبَ اللَّهُ مِنَ الْمُتَابِعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا إِنَّكُمْ أَرْسَوْلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ فَانِئِهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِبُّوْلِلَهِ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٩٤].

إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ أَمَّا السُّجُودُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَوَضْعُ الْجِبَاهِ عَلَى بَابِهِ أَوْ بَابِ غَيْرِهِ، فَقَدْ حَارَبَ الرَّسُولَ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ مُحَارَبَةً شَدِيدَةً، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ لَهُ ﷺ: يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدِنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلِي



الّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّزَ تَعَالَى، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١).

وَفِي حَدِيثِ ذَكْرِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْتَّوْحِيدِ»، عَنِ الطَّبرَايِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «قُومُوا بِنَا نَسْتَغْيِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّزَ تَعَالَى»^(٢).

فَقُولُ الْمُؤْلِفِ: «وَلَهَذَا كَانَ دَأْبُ الْكُمَلِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِجَنَابَتِهِ، وَيَحْطُّوا جِبَاهَهُمْ عَلَى بَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ وَدَأْبُ كُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَكْمِيلَهُ».

أَقْتُولُ أَيْضًا: إِنَّ مَشَائِخَ الصُّوفِيَّةِ لَيُسَاوِيَا بِكُمَلٍ، وَإِنَّمَا هُمْ مُتَخَبِّطُونَ وَضُلَالٌ، وَقَادِهِ شَرٌّ، وَدُعَاءُهُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفَوْا بِهِ فِيهَا، وَإِنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هُؤُلَاءِ كُمَلٌ، وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ، بَلْ وَيَرَضُّ عَنْهُمْ، فَهُوَ ضَالٌّ مِثْلَهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩/١٠٣) (١٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ» (ص١٣٦).

(٢) قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/٤٤٦): «رَوَاهُ الطَّبرَايِّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ غَيْرُ ابْنِ لَهِيَعَةَ، وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٥/٣٨٠) (٣٨١) (٢٢٧٠٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُومُوا نَسْتَغْيِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْامُ لِي؛ إِنَّمَا يَقْامُ لِلَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى».

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الْاسْتَغْاثَةِ» (ص١٥٩): «وَهُوَ صَالِحٌ لِلِاعْتِضَادِ، وَدَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ».

أَتَرْضَى يَا عَبْدَ اللَّهِ: يَا مَنْ تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، أَتَرْضَى طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّةِ أَصْحَابَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ رَبًّا، وَالرَّبَّ عَبْدًا.

ارْجِعْ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَتَنَقَّدُ أَصْحَابَ هَذَا الْمَنْهِجِ، وَأَصْحَابَ هَذَا الْفِكْرِ الْفَسَالِ.

اقْرَأْ: «مَصْرُعُ التَّصُوفِ» لِبِرهَانِ الدِّينِ الْبِقَاعِيِّ.

وَاقْرَأْ: «هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ.

وَاقْرَأْ كِتَابَ: «الْكَشْفُ عَنِ الصُّوفِيَّةِ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ» لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْقَاسِمِ.

اقْرَأْ هَذِهِ الْكُتُبَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ كُتُبَ الصُّوفِيَّةِ مَلِيئَةٌ بِالْكُفْرِ وَالشَّرِّ وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَاقْرَأْ عِبَارَاتِهِمُ الَّتِي فِيهَا الشَّطْحُ عَنِ الْحَقِّ.

إِنَّ مَنْ يُرْكِي الصُّوفِيَّةَ الْمَارِقَةَ فَهُوَ ضَالٌّ أَوْ جَاهِلٌ، لَا يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَإِنَّ هَذَا الْكَاتِبَ وَهُوَ (عاطف المليجي) نجد من كلامِهِ مَا يَدْعُو فِيهِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَخْلُطُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَاسْمَعْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي، وَهُوَ التَّعْلُقُ الْمَعْنُوِيُّ بِالْجَنَابِ الْمُحَمَّدِيِّ (ص٤٣):

«الِّقْسُمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ دَوَامُ اسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ ﷺ؛ الَّتِي سَبَقَ حِلْيَتِهَا فِي الْذَّهْنِ...».



إلى أن قال: «وَكُنْ فِي حَالٍ ذِكْرَكَ لَهُ كَائِنَكَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي حَيَاةِهِ، مُتَأْدِبًا بِالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْهَبْيَةِ وَالْحَيَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَيَسْمَعُكَ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ؛ لَأَنَّهُ مُنَصَّفٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ جَلِيلٌ مِنْ ذَكْرِهِ، فَلَلَّنَبِيِّ ﷺ نَصِيبٌ وَافْرُّ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ». ا.هـ.

وَأَقُولُ: أَلَا تَتَقَرَّبِي اللَّهُ يَا هَذَا، تقول: «لَأَنَّهُ مُنَصَّفٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»: هَذَا دَجَلٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ؛ أَيْصَحُّ أَنْ يَتَصَفَّ النَّبِيُّ ﷺ بِصِفَاتِ اللَّهِ؟ أَتَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ مَعَ أَنَّكَ تُسْمِي نَفْسَكَ دُكْتُورًا، إِنَّ مَنْ حَقٌّ مَنْ يَصِيفُ النَّبِيَّ ﷺ بِصِفَاتِ اللَّهِ أَنْ يُوقَفَ، وَيُسْتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ كَافِرًا مُرْتَدًا.

وَاسْمَعْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ في (ص: ٤٤): «الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّعْلُقِ الْمَعْنَوِيِّ: هُوَ اسْتِحْضَارُ حَقِيقَتِهِ الْكَامِلَةِ الْمُؤْسَوَةِ بِأَوْصَافِ الْكَامِلِ، الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَالْمُتَحَلِّيَّةِ بِأَوْصَافِ اللَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، الْمُشَرَّفَةِ بِنُورِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْآبَادِ وَالْآزَالِ، الْمَحِيطَةِ بِكُلِّ كَمَالٍ حَقِيِّ وَخَلْقِيِّ، الْمُسْتَوِعَةِ لِكُلِّ فَضِيلَةِ فِي الْوُجُودِ؛ صُورَةً وَمَعْنَى، حُكْمًا، وَعَيْنًا، وَغَيْنًا، وَشَهَادَةً، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَنْ نَسْتَطِعَ أَنْ نَسْتَحْضِرَ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الْبَرْزَخُ الْكُلَّيُّ الْقَائِمُ بِطَرْفِي حَقَائِقِ الْوُجُودِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فُهُوَ حَقِيقَةُ كُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ؛ ذَاتًا وَصِفَاتًا؛ لَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نُورِ الذَّاتِ، وَالذَّاتُ جَامِعَةٌ لَاَوْصَافِهَا، وَأَفْعَالِهَا، وَآثَارِهَا، وَمُؤْثِرَاتِهَا؛ حُكْمًا وَعَيْنًا.

إشارةً:

أُوصيَكَ -يا أخي- بـدَوَامِ مُلاحظةِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ بِعَيْنِكَ اللَّهُمَّ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَكَلِّفًا مُسْتَحضرًا، فَعَنْ قَرِيبٍ تَتَالَّفُ رُوحُكَ بِهِ، فَيَحْضُرُ لَكَ بِعَيْنِكَ اللَّهُمَّ عَيَانًا تَجْدُهُ، وَتُحَدِّثُهُ، وَتُخَاطِبُهُ، فَيُجِيئُكَ، وَيُخَاطِبُكَ، فَتَعُزُّزُ بِدَرَجَةِ الصَّحَابَةِ بِعَيْنِكَ اللَّهُمَّ، وَتَلْحُقُ بِهِمْ -إِنْ شاءَ اللَّهُ- فِي ثِمَرَةِ مُلَازِمَةِ تِلْكَ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالدَّوَامَ عَلَى مُشَاهِدَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ الْلَّطِيفَةِ بِمَعَانِيهَا الْعَزِيزَةِ الْمَنِيفَةِ، وَمُلاحظَةِ ذَلِكَ وَلَوْ بِالْتَّصْوِيرِ، وَالْتَّخَيِّلِ، وَالْتَّفَكُّرِ». ا.هـ.

أقول: هذِهِ الْعِبَاراتُ هِيَ عِبَاراتُ أَصْحَابِ وَحدَةِ الْوُجُودِ، وَهَذَا الزَّعْمُ زَعْمٌ باطِلٌ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ بِعَيْنِكَ اللَّهُمَّ مَخْلوقٌ مِنْ نُورِ الدَّاَتِ الإِلهِيَّةِ، إِنَّ هذِهِ الافتِرَاءَاتِ لَمْ يَقُلُّهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَصْحَابِ الْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ؛ أَهْلُ وَحدَةِ الْوُجُودِ، أَصْحَابُ الْكُفْرِ الْفَظِيعِ، وَالْزَّنْدَقَةِ، وَالْمُرْوَقُ مِنَ الدِّينِ، بَلْ هذِهِ افتِرَاءَاتٌ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنْدٌ؛ لَا مِنَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْعُقُولِ الصَّحِيقَةِ.

وَأَقُولُ يَا مَعْشِرَ الْمُوْحَدِينَ :

إِنَّ دِينَكُمْ يُغْزَا، وَإِنَّ التَّوْحِيدَ سَيُهْدِمُ إِذَا تُرِكَ الْحَبْلُ عَلَى الْغَارِبِ لِهُؤُلَاءِ الْمَارِقِينَ، سَيُحَوِّلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ (عقيدة أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) إِلَى تَخْرِيفِ الصُّوفِيَّةِ، وَهَلْوَسَتِهِمْ، وَضَلَالَهُمْ.

فَهَلْ مِنْ غَضْبَةِ اللَّهِ بِعَيْنِكَ اللَّهُمَّ تَمْنَعُونَ بِهَا إِدْخَالَ هذِهِ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ إِلَى



بِلَادِنَا، وَتُعْيِّمُونَ بِهَا نِصَابَ الْحَقِّ عُبُودِيَّةً لِلَّهِ، وَدِفَاعًا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِفَاعًا عَنِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ بَعِيدًا عَنْ ضَلَالِ
الْمُضْلِّينَ، وَهَوَسَ الْمَهْوُوسِينَ؛ هَذَا مَا أَرْجُوهُ مِنْ دَوْلَتِنَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا،
وَمِنْ عُلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّاهُ

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

١٤٢٧/٥/٢٠ هـ

صامطة، ص ب، ٩٢، هاتف: ٣٣١٢٥٥١، ٣٣١٢٥٥٠

فاكس المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بمحافظة صامطة، ٣٣٢٤٦٣٥

د. علی مفتی مصر
(علی جمیع)

رد على مفتى مصر (على جمعة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، وبعد:

لقد بعث الله نبيه ورسوله محمداً ﷺ على حين فترة من الرسل،
وانطماسٍ من السُّبُلِ، فأنزل عليه القرآن، وعلمه السنّة التي هي بيان
لمجملاتِ القرآنِ، وتقييده لمطلقاتِه، وتوضيح لعموماته، فكانت مِنهما
الشريعة السمحّة التي ترك النبي ﷺ أمته عليها، والتي أمر الله عزوجل عباده
باتّباعها في آياتٍ كثيرة:

مِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِمْ سُبُلٌ
فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِيلُكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [١٥٣]
[الأنعم: ١٥٣].

وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِمْ أَوْلَيَاءٌ
قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِلَيْهَا أَنَّاسٌ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا

فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا
هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ ﴿٥٨﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَإِنَّمَا الظَّالِمُونَ أَعْصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُوهُمْ فِي
رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥].

وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْبِعْ
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنَ يُغْنِوُنَا عَنَّا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْقَيْنَ ﴿١٩﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُنُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا:
كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَتِي»، أَخْرَجَهُ فِي «الموطأ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَرَوَى ابْنُ ماجة في (المقدمة) عن يَحْيَى بْنِ أَبِي المطاع قَالَ: سَمِعْتُ
العِرْبَابَضَّ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا
مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُوْدِعَةً، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَدَا حَبْشَيَاً، وَسَتَرْوْنَ مَنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي».

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «مُوطَنِهِ» (٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١/١٧١) (٣١٨) مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْبِيْبِ» (٤٠).

وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ^(١)، وَإِيَّا كُمْ وَالْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ^(٢).

قال الإمام الألباني رحمه الله: انظر «صحيح ابن ماجة» برقم (٤٠)، و«الإرواء» (٤٥٥)، و«المشكاة» (١٦٥)، و«الضلال» (٣٤-٣٦) (يعني «ظلال الجنة»).

ورواه ابنُ ماجة برقم (٤١) من طریق عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ السُّلْمَى أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالَكُ، مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اختلافاً كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنْنَتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبَدَا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ^(٣) حَيْثُما قَيْدَ اِنْقَادَ».

قال الألباني رحمه الله: صحيح، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٩٣٧).

وَمِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدَلةِ يَعْرُفُ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ النَّجَاةَ مُرْتَبَطَةٌ بِاعْتِقَادِهِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى ضَوِئِهِ، وَأَنَّ الْهَلاَكَ

(١) أي: تمسكوا بها، كما يتمسك العاضُ بجميع أضراسه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٢).

(٣) الأنف: الَّذِي قَدْ عَقَرَهُ الخطام؛ فَلَا يُمْتَنَعُ عَلَى قَائِدِهِ فِي شَيْءٍ لِلْوَجْعِ الَّذِي بِهِ. وَقَبْلَهُ: الْجَمَلُ الْأَنْفُ: الْذَّلُولُ.



والخُسْرَانَ في تَرْكِهِ، واتِّباعُ أَقْوَالِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحُجَّةٍ، وَالْحُجَّةُ هي في اتِّباعِ كِتَابِ اللهِ، وَصَحِيحُ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى فَهْمِ السَّلْفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

ولَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَخْ فِي اللَّهِ كِتَابَهُ وَأَشْرَطَهُ تُبْغِيَّةً عَنْ حَالِ شَخْصٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَتْبَاعُ الْحَقِّ وَالدَّلِيلِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُزَكِّي مَنْ يَزْعُمُ: «أَنَّ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَضْرَحَةَ حَرَامٌ وَمِنَ الشَّرْكِ - عِنْدُهُمْ هَوْسٌ، وَيَزْعُمُ أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ دَعْوَةُ خَارِجِيَّةٍ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَشَاعِرَةً، وَيَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ هُوَ صُوفِيٌّ، وَأَنَّهُ يَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّيْخِ (عَلَيْهِ جُمْعَةٌ) مُفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، لِكُونِهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصُوُّفِ، وَعَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّمَسُّرِ، هَذَا خَطَأٌ، هَذَا مَنْصَبٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحْتَرَمُ، هَذَا مَنْصَبٌ لَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمَ، هَذَا الْمَنْصَبُ يُعْتَبَرُ وَلَا يَةً شَرْعِيَّةً لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَتَفْخِيمِهَا، وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيمَنْ تَوَلَّ هَذَا الْمَنْصَبَ».

وَأَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَضْرَحَةِ، وَالتَّائِلَيْهِ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ بَدَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَسُؤْالِهِمْ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَهُوَ جَائِزٌ عَنْهُ، بَلْ يَرَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ حَرَامٌ وَشَرْكٌ - عَنْهُ هَوْسٌ، أَيْ: عَنْهُ جُنُونٌ.

أَقُولُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثْتُ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ، فَقَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [١٢٢] [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [٥٠] ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [٥١] كَذَلِكَ مَا أَقَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَحْمُونٌ ﴿أَتَوْ أَصْوَابِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [٥٣] [الذاريات: ٥٣-٥٠].

وممَّا سُقناهُ في هذهِ الآيات يتبينُ أنَّ ما قالَهُ مُفتی مصر (عليهِ جمعة) إنَّما هو تَرْدِيدُ لمَقَالاتِ المُشْرِكِينَ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، ففي أيِّ مِلَّةٍ أَجْلَتْ دَعْوَةُ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! وفي أيِّ كِتَابٍ نَزَّلَ إِبَا حُثَّةً ذَلِكَ! وعلى لِسَانِ أيِّ رَسُولٍ؛ واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [٤٥] [الأنبياء: ٤٥]، ويَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّلْمَوْتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ فَسَيُرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوهُ كَيْفَ كَانَ عَيْنَهُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [٣٦] [النحل: ٣٦].

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكًا؛ واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٠٤] وَأَنَّ أَقْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠٦] [يوحنا: ١٠٦-١٠٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [١١٧] [المؤمنون: ١١٧]، وقال تَعَالَى في سورة الزُّمر من آية (٦٤-٦٦): ﴿قُلْ أَفَغَيَرَ اللَّهُ

تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ ٦٤ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَنَّاسِينَ ٦٥ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ السَّكِّيرِينَ ٦٦ .

وَأَقُولُ: يَا مُفْتِي مصر، هَلْ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ عِنْدَ ضَرِيعِ الْبَدَوِيِّ، وَضَرِيعِ الْحُسَيْنِ الْمَكْذُوبِ، وَضَرِيعِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَضْرَحةِ فِي مِصْرِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامُ، وَهَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَبَّبَنَا هَا أَمْ لَا؟

يَا حَضْرَةَ الْمُفْتِي؛ تَذَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونُهُ فَنَبَدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْهُمْ ثُمَّ أَقْلِيلًا فَيَنْسَ مَا يَشْرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّ نَأْقِلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَزِّكِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٤] أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّدَّاكَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ١٧٥ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ أَبْنِ عُمَرَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْلَادِهِ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهُ، وَيُكْفِرُ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، الْحَدِيثُ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي بَيْانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١).

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدُّكْتُورَ (عَلَيْهِ جُمْعَة) يَحْفَظُ الْآيَاتِ الَّتِي سَبَرَتْ مُوْهَا، وَيَعْرُفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي كَتَبْتُمُوهَا، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ يَرَى «أَنَّ مَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ تِلْكَ الْأَضْرَحةِ لَيْسَ هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ».

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِيَأْتِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ مَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ تِلْكَ الْأَضْرَحةِ لَيْسَ هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ»، فَلِيَأْتِ بِالشَّرْكِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، لِيَأْتِ لَنَا بِبَيَانِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَرَفُوا الشَّرْكَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ، وَحَارَبَ الرَّسُولَ ﷺ أَهْلَهُ، فَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَزْهَقَ أَرْواحَهُمْ، وَسَبَّى نِسَاءَهُمْ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ.

أَلَيْسَ هُوَ التَّبَعُّدُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَنِّيْفَكُلَّ بَصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءً مَلَكًا مَقْرَبًا، أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ مَنْ صُرِفَتْ لِهِ الْعِبَادَةُ دُونَ اللَّهِ عَنِّيْفَكُلَّ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَاءٍ، وَخُوفٍ، وَخُشُبٍ، وَاسْتِعَاذهُ، وَاسْتَغَاذهُ، وَتَوَكُّلٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِإِلَهٍ مَعْبُودًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُصْرَفُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَاتَّخِذُوهُمْ آلَهَةً يَدْعُونَهُمْ لِكَشْفِ الضُّرِّ، وَجَلْبِ النَّفْعِ، فَمَا هُوَ الشَّرْكُ إِلَّا هَذَا.

(١) أَخْرَجْهُمَا مُسْلِمٌ (١٦).



ولمَّا قال رجلٌ للنبي ﷺ: ما شاء اللهُ وشئتَ. قال له النبي ﷺ: «أَجَعَلْتِي
وَاللهُ عِدْلًا، بَلْ مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَخْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» فِي (١٢٤/١)
برقم الحديث (١٨٣٩).^(١)

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرُكَ الَّذِي يَصْنَعُ الآنَ عِنْدَ الْقُبُورِ فِي مِصْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ
دِمَاءِ تُسْفَكَ تَقْرِبًا إِلَى الْمَقْبُورِينَ، وَنُذُورٍ تُقْدَمُ إِلَى سَدَّتِهَا، وَدُعَاءٍ لِأَصْحَابِهَا،
وَتَمْرُغٍ عَلَى تُرَابِهَا، وَاسْتِغَاةٍ بِأَصْحَابِهَا، مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِرْكٍ، فَهُوَ
إِمَّا مُغَالِطٌ، أَوْ جَاهِلٌ يَجِبُ أَنْ يَرْمِي شَهادَةَ الدُّكْتُورَةِ الَّتِي مَعَهُ فِي الْبَحْرِ،
وَيَتَعَلَّمَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ دَعْوَةٌ خارجِيَّةٌ
خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ».

□ فَأَوَّلًا: نَقُولُ لِلمُفْتِيِّ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَادِقًا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَكُنُوتُمْ مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

إِنَّ الدَّوْلَةَ العُثْمَانِيَّةَ لَمْ تَسْتُولِ عَلَى نِجَادِهِ، وَلَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا عِنْدَ حَمْلَةِ
إِبْرَاهِيمَ باشا بَعْدَ وَفَاتَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بِسَنَوَاتٍ عَدَّةٍ.

□ ثَانِيًّا: هَذِهِ مِنْ المُفْتِيِّ مُغَالِطَةٌ يُبَرِّرُ بِهَا عَمَلَ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَهَذَا كَذِبٌ،
عَامَلَهُ اللَّهُ فِيهِ بِمَا يَسْتَحْقُّ، بَحَارَى فِيهِ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ رَعَمُوا
أَنَّ الْخَوارِجَ الْإِرْهَابِيِّينَ إِنَّمَا تَعْلَمُوا التَّكْفِيرَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخُرُوجَ عَلَى الْوُلَاةِ

(١) وأخرجه السئائي في «الكبرى» (٩/٣٦٢) (١٠٧٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

من الشّيخ مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ومن «الدُّرُرُ السَّنِيَّة»^(١).

وهذا كُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يُكَفِّرْ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الشَّرِكَ الأَكْبَرِ.

وأيضاً أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، وِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُؤْلِئُ الظَّلَمَةَ الْخَوْنَةَ إِلَيْهِ الْإِخْرَانَ الْمُفْسِدَةَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُلْصِقُوا هَذِهِ الْعِقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ، وَهَذَا الْمُرُوقُ الْجَائِرُ بِالشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدُعُوتُهُ الْحَقَّةُ مَعَ أَنَّ بَصَمَاتِ الْبَنَائِينَ، وَالسُّرُورِيَّينَ، وَالْقُطْبِيَّينَ^(٢) عَلَيْهَا وَاضْحَى، وَقَدْ أَوْضَحَتْ ذَلِكُ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ الْمُحَبَّرُ عَلَى افْتَرَاءَتِ وَتَلْبِيسَاتِ صَاحِبِ الْمَجْهَرِ»، فَقَدْ أَلْحَقَتْ فِي مُؤَخَّرِهِ دِرَاسَاتٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْدِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَدُولِ الْخَلِيجِ، وَدِرَاسَةٌ عَنْهُمْ اسْتَخْرَجَتْهَا مِنْ كِتَابِهِ: «قَافْلَةُ الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ» لِلسيسي.

ولِبِيَانِ افْتَرَاءِ الْإِخْرَانِ الْبَنَائِينَ وَالسُّرُورِيَّينَ وَالْقُطْبِيَّينَ أَنْقُلْ كَلَامًا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ «الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ» فِي (١/٤٣٠) ذَكْرٌ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا افْتَرَاهُ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ شَاهَدَ حَالَنَا، وَحَضَرَ مَجَالِسَنَا، وَتَحَقَّقَ مَا عَنَّنَا، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَضَعُهُ وَافْتَرَاهُ

(١) يقصدون كتاب: «الدُّرُرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبةِ النَّاجِدِيَّةِ» تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) يقصد الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْبَنَائِينَ: أَتَابُعُ حَسَنَ الْبَنَاءِ، وَبِالسُّرُورِيَّينَ: أَتَابُعُ مُحَمَّدَ سُرُورَ زَيْنَ الْعَابِدِيَّنَ، وَبِالْقُطْبِيَّينَ: أَتَابُعُ سَيِّدَ قَطْبٍ.



عليها أعداء الدين، وإخوان الشياطين؛ تنفيراً للناس عن الإذعان بأخلاقه التَّوْحِيد لله تَعَالَى بالعبادة، وترك أنواع الشرك الذي نصَّ الله عليه بأنَّ الله لا يغفرُه، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٨٤]، فإنَّا نَعْتَقِدُ أنَّ مَنْ فَعَلَ أنواعاً من الكبائر؛ كَتَلَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزِّنا، وَالرِّبَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْلُدُ بِهِ فِي دَارِ الْأَنْتِقَامِ إِذَا مَاتَ مُوَحَّدًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ». اهـ. ما أردت نقله.

وقال في (٢٠٢/١) سطر (٩) : «لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَرْتَبِهِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكُفُرُ، وَالشَّرْكُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرُ؛ كَالْزِنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْذُنُوبِ، وَيَحْكُمُونَ بِتَخْلِيدهِ فِي النَّارِ». اهـ.

وقال في (ص ٣٠٧) من رسالة للملك سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود: «لَحْنٌ - بِحَمْدِ اللهِ - لَا تُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَإِنَّمَا تُكَفِّرُهُمْ بِمَا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانٌ صِدْقٌ فِي الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَفُرٌ؛ كَالشَّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرِهِ؛ مِنْ دُعَاءٍ، وَنَذْرٍ، وَذَبْحٍ، وَكُبُغْضٍ لِلَّدِينِ وَأَهْلِهِ، وَالْأَسْتِهْزَاءِ بِهِ».

أَمَّا الذُّنُوبُ؛ كَالْزِنَا، وَالسَّرْقَةِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالظُّلْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا تُكَفِّرُ مَنْ فَعَلَهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحْلِلاً لَهُ». اهـ.

ولو تَتَّبَعَ أَحَدُ أَقْوَالَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، وَأَنْجَالِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، وَمَنْ تَخْرَجَ مِنْ مَدْرَسَتِهِ فِي نَفْيِ عِقِيدَةِ الْخَوَارِجِ، وَذَمَّهُمْ لَهَا، وَرَدَّهُمْ عَلَى أَصْحَابِهَا لَجَمْعِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الدُّرُرِ السَّيِّئَةِ، وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّهُ لِأَمْرٍ غَرِيبٍ، وَحَدَّثُ عَجِيبٌ أَنَّ يَتَعَمَّدُ مُفْتِي دُولَةِ إِسْلَامِيَّةٍ فِرْيَةً كَهْذِهِ لِيَطْعَنَ بِهَا فِي دَاعِيَةِ حَقٍّ، وَمُجَدِّدِ دِينٍ، أَحْيَا اللَّهُ بِدُعْوَتِهِ أُمَّاً لَا يُحْصَونَ، فَدَخَلُوا بِدُعْوَتِهِ فِي الدِّينِ الصَّحِيفِ، وَتَحَرَّرُوا مِنَ الْخُرَافَةِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُهَا أَقْوَامُهُمْ، وَتَرَكُوا الْبِدَعَ، فَوَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ بِالْعِبَادَةِ، وَتَابَعُوا السُّنْنَ، وَعَرَفُوا اللَّهَ مَعْرِفَةً حَقًّا، فَأَفْرَدُوهُ بِالْعِبَادَةِ دُونَ سُوَاهٍ، ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ مِّنْ ابْتُلُوا بِتَرْوِيجِ الْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، فَيَقُولُونَ: «إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدُّولَةِ العُثمَانِيَّةِ».

وَمِمَّنْ رَاجَ عِنْدُهُمْ هَذَا الْبُهْتَ، فَرَمُوا بِهِ هَذَا الْإِيمَانُ الْعَظِيمُ، مُفْتِي مصر حالياً، المدعو بـ(علي جمعة)، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ دَعْوَةٌ خَارِجِيَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدُّولَةِ العُثمَانِيَّةِ بِاسْمِ إِقَامَةِ التَّوْحِيدِ».

وَأَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ دَعْوَةٌ حَقٌّ، فَهِيَ تَجْدِيدُ لَدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَصْفِيَةُ لَهَا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي أَدْخَلَتْ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا، وَخَلَطُهَا بِالْبَاطِلِ، وَالنَّاسُ الَّذِينَ عَايَشُوهَا إِبَانَ نَشَأْتَهَا يَنْقُسُمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- عُلَمَاءُ سُنَّةٍ، وَهُمْ قَلِيلٌ.



٤- أَصْحَابُ خُرَافَةِ دَاعِينَ إِلَيْهَا، أَوْ مُحْبَّذِينَ لَهَا، أَوْ مَخْدُوعِينَ بِأَصْحَابِهَا، أَوْ مُتُنْفِعِينَ مِنْ وَرَائِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى زَعَامِهِمْ أَنْ تَبُورَ.

٣- العَامَّةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَتَابَعَ مَنْ قَاتَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْخِرَافَةِ وَمَنْ وَالَّاهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَا بَدَّ أَنْ يَطْعُنُوا فِي دُعْوَتِهِ، بُغْضًا لَهَا، وَاسْتِرْضَاءً لِعَوَامِ النَّاسِ، الْمُعَادِينَ لِمَا لَمْ يَأْلُفُوا، وَهُؤُلَاءِ أَثْرُ عَنْهُمُ الذَّمُّ لَهَا، أَمَّا عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَقِّ، فَقَدْ أَثْنَوْا عَلَيْهَا، وَنَسَجُوا الْأَشْعَارَ الْبَلِيجَةَ فِي الشَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنْ قَامَ بِهَا، فَاسْمَعْ إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ الصَّنِيعَانِيِّ صَاحِبِ «سُبْلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ» حِيثُ يَقُولُ:

قِفَّيِي وَاسْأَلِي عَنْ عَالَمِ حَلَّ سُوْحَهَا
بِهِ يَهْتَدِي مَنْ ضَلَّ عَنْ مَنْهَجِ الرَّشِيدِ
مُحَمَّدُ الْهَادِي لِسَنَةِ أَحْمَدَ
فِيَا حَبَّذا الْهَادِي وِيَا حَبَّذا الْمَهْدِي
لَقَدْ أَنْكَرْتُ كُلُّ الطَّوَافِ قَوْلَهُ
بِلَا صَدَرٍ فِي الْحَقِّ مِنْهُمْ وَلَا وِرَدٌ
وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مَقَابِلٌ
سُوْيِي مَا أَتَى عَنْ رَبِّنَا وَرَسُولِهِ
فَذَلِكَ قَوْلُ جَلَّ يَا ذَا عَنِ الرَّدِ
وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا
تَدُورُ عَلَى قَدْرِ الْأَدَلَّةِ فِي النَّقْدِ
وَقَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهِ
يُعِيدُ لَنَا الشَّرْعَ الشَّرِيفَ بِمَا يُبَدِّي
وَيُنْشِرُ جَهْرًا مَا طَوَى كُلُّ جَاهِلٍ
وَيُعْمَرُ أَرْكَانُ الشَّرِيعَةِ هَادِمًا
مَشَاهِدَ ضَلَالِ النَّاسِ فِيهَا عَنِ الرَّشِيدِ

أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوَاعَ وَمَثْلَهُ
يَغُوثَ وَوَدّ بَئْسَ ذَلِكَ مِنْ وَدّ
وَقَدْ هَتَّفُوا عَنْدَ الشَّدَائِدِ بِاسْمِهَا
كَمَا يَهْتَفُ الْمَضْطُرُ بِالصَّمْدِ الْفَرِدُ
وَكَمْ عَقَرُوا فِي سُوْحَهَا مِنْ عَقِيرَةٍ
أَهْلَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَهْرًا عَلَى عَمَدٍ
وَكَمْ طَائِفٌ حَوْلَ الْقُبُورِ مُقَبِّلٌ
وَمُسْتَلِمٌ الْأَرْكَانَ مِنْهُنَّ بِالْيَدِ

وقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَالِمُ الْأَحْسَاءِ أَبُو بَكْرٍ حَسِينُ بْنُ غَنَّامَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَيِّيَّاتٍ

لَهُ:

لَقَدْ رَفَعَ الْمَوْلَى بِهِ رُتبَةَ الْهَدِي
لَقَدْ رَفَعَ الْمَوْلَى بِهِ رُتبَةَ الْهَدِي
سَقَاهُ نَمِيرُ الْفَهْمِ^(١) مَوْلَاهُ فَارْتَوَى
سَقَاهُ نَمِيرُ الْفَهْمِ^(١) مَوْلَاهُ فَارْتَوَى
فَأَحْيَا بِهِ التَّوْحِيدَ بَعْدَ انْدِرَاسِهِ
فَأَحْيَا بِهِ التَّوْحِيدَ بَعْدَ انْدِرَاسِهِ
سَمَا ذَرْوَةَ الْمَجْدِ الَّتِي مَا ارْتَقَى لَهَا
سَمَا ذَرْوَةَ الْمَجْدِ الَّتِي مَا ارْتَقَى لَهَا
وَشَمَرَ فِي مِنْهَاجِ سُنَّةِ أَحْمَدٍ
وَشَمَرَ فِي مِنْهَاجِ سُنَّةِ أَحْمَدٍ
يَسَاوِرُ بِالآيَاتِ وَالسُّنْنَةِ الَّتِي
يَسَاوِرُ بِالآيَاتِ وَالسُّنْنَةِ الَّتِي
فَأَضْحَى بِهِ السَّمْحَاءُ^(٤) يَسِّمُ ثَغْرُهَا
فَأَضْحَى بِهِ السَّمْحَاءُ^(٤) يَسِّمُ ثَغْرُهَا
وَعَادَ بِهِ نَهْجُ الْغُرْوَيَةِ طَامِسًا
وَعَادَ بِهِ نَهْجُ الْغُرْوَيَةِ طَامِسًا
وَجَرَّتْ بِهِ نَجْدُ دُبُولِ افِخَارِهَا

(١) النمير: العذب.

(٢) المهييع: الواضح البين.

(٣) السميدع: الرجل السريع في حواريه، والسيد الموطاً الأكنااف.

(٤) يقصد رحمة الله بالسمحة: الشريعة والملة.



فَأَسْأَرُهُ فِيهَا سَوَامِسَوَافِرْ وَأَنْوَارُهُ فِيهَا تُضيِّعْ وَتَلْمِعْ

قال الشيخ سليمان بن سحمان: «وبهذا يظهر لكل ذي عقل سليم، ودين مُستقيم أنه لم يكن يدعوا إلى دينٍ جديدٍ كما يزعم هؤلاء المارقون عن دين الإسلام». انظر «الضياء الشارق في الرد على شبهات الماذق المارق»، لفضيلة الشيخ سليمان بن سحمان من (ص ٨٣-٨٦).

قلت: ولم تكن دعوته خارجية كما افترى ذلك عليه أقوام، وكان ممن روج لهذا البهتان المأفون الدكتور علي جمعة مفتى مصر، ولقد أشيعت في زمان الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إشعاعاتٌ ضده، وهي كثيرة.

وقد أجاب عن هذه الأكاذيب والمفتريات الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فقال رحمه الله: «وأما ما يكذب علينا ستراً للحق، وتلبيسنا على الخلق بأننا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا من دون مراجعة شريح، ولا نعول على شيخ.

وأننا نضع من رتبة نبينا محمد صلوات الله عليه بقولنا: النبي رممه في قبره، وعصا أحدنا أنفع منه، وأنه ليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى (لا إله إلا الله) حتى نزل عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] مع كون الآية مدنية، وأننا لا نعتمد أقواله، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل.

وأننا مجسمة، وأننا نكفر الناس على الإطلاق من بعد السنتين مئة إلا من هو على ما نحن عليه.

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ: أَنَّا لَا نَقْبِلُ بِيَعْتَدَةً أَحَدٍ حَتَّى نَقْرِرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا، وَأَنَّ أَبْوَيِه مَاتَتْ عَلَى الْإِسْرَائِيلِ بِاللَّهِ، وَأَنَّا نَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنُحَرِّمُ زِيَارَةَ الْقُبُوْرِ الْمَشْرُوْعَةِ مُطْلِقاً، وَأَنَّا لَا نَرَى حَقَّاً لِأَهْلِ الْبَيْتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَجَمِيعُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ وَأَشْبَاهُهَا لَمَّا اسْتَفْهَمْنَا عَنْهَا مِنْ ذَكْرِهَا لَنَا، كَانَ جَوَابُنَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ: سَبَحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ! فَمَنْ رَوَى عَنَّا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَبَهُ إِلَيْنَا، فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَأَفْتَرَى، وَمَنْ شَاهَدَ حَالَنَا، وَحَضَرَ مَجْلِسَنَا، وَتَحَقَّقَ مَا عِنْدَنَا، عَلِمَ قطْعاً أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَضَعَهُ عَلَيْنَا، وَأَفْتَرَاهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَإِخْرَانُ الشَّيَاطِينِ، تَفْيِيرًا لِلنَّاسِ عَنِ الإِذْعَانِ لِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». انتهى من «الضياء الشارق» (ص ٨٧، ٨٨).

وقال الدكتور صالح بن عبد الله العبود في كتابه: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي» قال تحت عنوان: منهج الشيخ رحمه الله قال: «ومنهج الشيخ رحمه الله هو منهج السلف الصالح رحمهم الله، يرى أنَّ الله سبحانه نصب الأدلة، وبين الآيات الدالة عليه، وأعطى الفطر، ثم العقول، ثمَّ بعث الرُّسُلَ، وأنزل الكتب كلَّها، دالةً عليه، ومعرفةً به سبحانه، ومن آياته القرآن الكريم الذي تحدى الله بسورة من مثله، فقال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَتَقْوِ أَنَارَاتِي وَقُوَّاتِهَا أَنَاسٌ ^(٢٤) وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِكُلِّ كُفَّارٍ﴾ [البقرة: ٩٣، ٩٤...].



إلى أن قال: «لا خَيْرٌ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَدَّرَ مِنْهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرْضاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ: هُوَ الشَّرُكُ، وَجَمِيعُ مَا يُكْرِهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ». انتهى من كلام طویلٍ في (ص ١٧١)، وما بعدها، فمَنْ شاءَ فَلِيُعُدَّ إِلَيْهِ.

وقال في (ص ٦٣٣)، وقد سُئلَ أَبْنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ لَمْ تَشْمِلْهُ دَائِرَةُ إِمَامَتِكُمْ، وَيَتَسَمَّ بِسِمَّةِ دَوْلَتِكُمْ، هَلْ دَارُهُ دَارُ كُفْرٍ وَحَرْبٍ عَلَى الْعُمُومِ؟ فَأَجَابُوا رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّ مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَطَاعَ رَبَّهُ فِيمَا أَمَرَ، وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، حِرَامُ الْمَالِ وَالدَّمِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَلَمْ تُكَفِّرْ أَحَدًا دَانَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، لِكُونِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي دَائِرَتِنَا، وَلَمْ يَتَسَمَّ بِسِمَّةِ دَوْلَتِنَا».

بَلْ لَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّا نُكَفِّرُ النَّاسَ بِالْعُمُومِ، أَوْ تُوجِبُ الْهِجْرَةُ إِلَيْنَا عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ بِبَلْدِهِ، فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى، وَإِذَا كَانَتْ عِقِيدَةُ الشَّيْخِ السَّلْفِيَّةِ هَكَذَا إِنَّمَا هِيَ تَمْسُكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَدَعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ بِهَذَا التَّمْسُكِ الرَّاشِدِ، فَكَذَلِكَ هِيَ لَيْسَتْ مَصْدِرَ تَزَمُّتِ، وَتَرْكِ لِلْدُنْيَا، وَرَفْضِ الْمَصَالِحِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عِقِيدَةُ الصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَيْفَ لَا وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يُوَافِقُ صَحِيحَ النَّقْلِ». اهـ.

وَأَخِيرًا - يَا سَمَاحَةَ الْمُفْتَنِي - أَنْصَحُكَ أَنْ تَقْرَأَ مُؤَلَّفَاتَ هَذَا الْإِمَامِ، اقْرَأْ كِتَابَ «الْتَّوْحِيدِ»، وَقَدْ احْتَوَى عَلَى سِتَّةِ وَسِتِّينَ بَابًا، كُلُّ بَابٍ مُصَدَّرٌ بِآيَةٍ أَوْ

آياتٍ قرآنِيَّةً، وحدِيثٍ أو أحاديث نبوَّيَّةً، أَنْصَحُكَ أَنْ تقرأً «كَشْفُ الشُّبُهَاتِ»، و«الْأُصُولُ الْثَّلَاثَةُ»، و«القواعدُ الْأَرْبَعَةُ»، و«نوافضُ الْإِسْلَامِ»، أَنْصَحُكَ أَنْ تقرأً رسائلَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَمْ فِيهَا مِنْ عِلْمٍ أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، اقْرَأْ عَنِ الشَّيْخِ وَدُعْوَتِهِ فِي الْكُتُبِ التَّالِيَّةِ:

١- «عنوان المجد في تراجم علماء نجد» لابن غنَّام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢- «الضياء الشارق» للشَّيْخِ سليمان بن سحمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٣- «عقيدة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ السَّلْفِيَّةِ» للدُّكتور صالح بن عبد الله العبود حفظه الله.

٤- اقْرَأْ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَائِهِ، وَأَحْفَادِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ فِي كِتَابٍ: «الدُّرُرُ السَّنَنِيَّةُ فِي أئمَّةِ الدَّعَوَةِ النَّجْدِيَّةِ».

٥- اقْرَأْ عَنْ أَثْرِ دُعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي الْفَكْرِ وَالْأَدْبِ بِجَنُوبِ الْجَزِيرَةِ لِلْدُّكتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ حُسَينِ أَبْوِ دَاهْشَ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَهُنَاكَ مَصَادِرٌ أُخْرَى لَا أَطِيلُ بِذِكْرِهَا.

قال المفتى (علي جمعة) في كلامٍ طويلٍ أُرسِلَ إِلَيَّ عَلَيْهِ صُورَتُهُ :

«٤- وَهُنَاكَ فَارقٌ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، فَحُرْمَةُ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، وَحُرْمَةُ التَّدْخِينِ ظَنِّيَّةٌ، وَمَحَلُّ اختِلافٍ، وَقَدْ يَقُولُ الْخَلَافُ بَيْنَ الْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ العِظَامُ....».



إلى أن قال:

«ـ وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الْخَمْرَ حِرَامٌ: هَدْمُ الْخَمَّارَاتِ، وَلَيْسَ مَعْنَى حُرْمَةُ الْقَمَارِ وَالدَّعَارَةِ: قَتْلُ الْمُشْتَغَلِينَ بِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى حُرْمَةُ عِبَادَةِ الْبَقَرِ: قَتْلُ الْبَقَرِ أَوْ حَتَّى قَتْلُ الْعَابِدِينَ لَهَا، فَهَذَا إِلَزَامٌ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْمُقْدَّمَاتِ وَالْتَّائِجِ، وَيَدْلُلُ عَلَى سَطْحِيَّةِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ». اـهـ.

وأقول: في هذا الكلام خلطٌ بين الأمور، والله يحاسب قائمه عمماً أراد، فقوله: «فِحْرَمَةُ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، وَحُرْمَةُ التَّدْخِينِ ظَنِيَّةٌ...».

□ أقول: أولاً: هذه نزعةٌ اعتزاليةٌ، فالمعتزلة هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمُتَوَاتَّرُ السُّنَّةُ، أَمَّا أَحَادِيثُ الْأَحَادِيدِ فَلَا يَقْبِلُونَها، وقد أشار إلى أصحاب هذا الفكير الرَّسُول ﷺ في قوله: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهِ مَعَهُ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَحُلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّيْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ». .

رواہ الإمام أبو داود في كتاب (السنۃ)، باب لزوم السنۃ، وقال عنه الألباني رحمه الله: «صحيح»، وصححه أيضاً في «صحيح سنن ابن ماجة»

برقم (١٢) من حديث المقدام بن معدي كرب تَعَالَى مِنْهُ ^(١).

ثانياً: حُرْمَةُ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَةِ الْمُبَرِّئُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثالثاً: حُرْمَةُ الدُّخَانِ قَطْعِيَّةٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالوَصْفِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَهْدِي دُنْهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَمَفَادُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ طَيِّبٍ حَلَّلُ، وَكُلَّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ، وَخِبَثُ الدُّخَانِ لَا يَتَمَارِي فِيهِ عَاقِلًا، فَلَذِلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ قَطْعًا؛ لِشُمُولِ وَصْفِ الْخَبِثِ لَهُ، فَهُنْ نَقُولُ: كُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ، وَالدُّخَانُ خَبِيثٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَضَّ عِبَادَهُ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ، وَنَهَى عَنِ إِعْطَائِهِ لِلسُّفَهَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وَنَهَى الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِحْرَاقِ الْمَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٦٠٤).

قطعاً، فهو أشدُّ من الإتلاف بغير التحرير، ولو أنَّ إنساناً اشتغل حتى كسب مالاً، ثمَّ أحرقه خارج جسمِه، لكان متهماً في عقلِه، وإحراقه داخلَ الجسمِ جمعٌ بينَ مُصيَّتين (إتلاف المال، وإتلاف الجسم).

ينضاف إلى ذلك: معصية الله ورسوله؛ لأنَّه مخدرٌ، ومفترٌ، وكلٌّ مخدرٌ
ومفترٌ حرامٌ، فما اجتمعْتِ فيه هذه الأمور كيف يقال: إنَّ حُرمتَه ظنٌّ!

أقول لمفتني، هدأه الله: كلامكَ هذا يدلُّ على أنك تقرُّ إبقاء الخماراتِ،
ومواطن الميسِرِ، ومواقع الدّعارةِ، فكأنك تقولُ: لا يتعرّض أحدٌ لهذه
المناكر، بل اتركوها وأهلها، ولا تتعرّضوا لهم بسوءٍ، وهذا خطأٌ فاحشٌ،
ومنعٌ لإنكار المُنكر، فإنْ كان المفتني يقصد الرّد على الإزهابيين بأنَّه لا يجوز
لهم أن يتلفوا محلات المناكر بأنفسِهم، بل إنَّ الواجب عليهم أن يرْفعوا
ذلك إلى الحكوماتِ، ويطلبوا من الحكومة إزالتها ومنعها، فهذا له وجهٌ من
الصّحةِ إلا أنَّه أخطأ في هذا التَّعبير المعممَ.

إنَّ واجب الأمر بالمعروفِ، والنهي عن المُنكر حكمٌ مجمعٌ عليه؛ لأنَّ
الله ﷺ جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر ثلثي الدين؛ فقال تعالى:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥].

أما إنْ كان المفتني يزعم أنا نقول: الخمر حرامٌ، وحرمتُه قطعيةٌ، لكن لا
يُجوز أن نُنكره، والميسِرُ حرامٌ، وحرمتُه قطعيةٌ، ولا يُجوز أن ننكر على
 أصحابِه، والدعارة وَهِيَ بيوت الزنا محرمةٌ حرمةً قطعيةً، ولا يُجوز أن
نُنكرها، فهذا أمرٌ غريبٌ، وشيءٌ عجيبٌ أتى به هذا المفتني.

إنَّ واجبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وإنكارَ المُنْكَرِ يُفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ ننكرَ هذِهِ
الْمُحرّماتِ إِنْكَارًا عَلَيْنَا بِالْسِّتْنَةِ، ونُطَالِبُ الدَّوْلَةَ مَطَالِبَةً جَدِيدَةً بِإِغْلَاقِ دُورِ
الْبِغَاءِ، وَمَوَالِيِّنَ الْخَمْرِ، وَدُورِ الْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُفْرِضُ ذَلِكَ وَيُوجِّهُ
فَإِنَّ أَبْوَا أَنْ يَفْعُلُوا، بِرِئَتِ دَمْمُنَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَهْدَمَ دُورَ الْبِغَاءِ، وَمَحَلَّاتِ
الْمَوَالِيِّنَ بِأَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لَيْسَ
لِلْأَفْرَادِ، بَلْ هُوَ لِلْدُولَ، وَلِلْأَفْرَادِ فِيمَا لَهُمْ نُفُوذٌ عَلَيْهِ؛ كَيْبُوتِهِمْ.

ونقول للدولة: إذا قررتُم إِبَاحَةَ بَيْعِ الْخَمْرِ عَلَنَا، وَأَبْحَثُمُ الْبِغَاءَ عَلَنَا فِي
دُولَتِكُمْ فَقَدْ أَسْهَمْتُمْ فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَّصِهِ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وفي الحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». انظر « صحيح الجامع » برقم (٤٤٦٦) ^(١).

وفي الحديث أيضاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ
الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟
قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». انظر « صحيح الجامع » برقم (٤٤٦٧) ^(٢).

وفي الحديث آخر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِنْهُ الْكَفْرُ
مِنْهُ حَرَامٌ». انظر « صحيح الجامع » برقم (٤٤٦٨) ^(٣).

وفي الحديث الآخر: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦) من حديث عائشة رض.



الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يُتُب - لم يشربها في الآخرة». انظر « صحيح الجامع » برقم (٤٤٣٩) ^(١).

أَمَّا الْبِغَاءُ، فَهُرُمْتُهُ مُتَّقِّعٌ عَلَيْهَا فِي شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعُ الشَّرَائِعِ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللَّهُ يَقُولُ إِنْخَارًا عَنْ قِصَّةِ مَرِيمٍ حِينَ وَلَدْتُ بِعِيسَى بِلِّيَّتَهُ وَجَاءَتْ بِهِ: ﴿يَتَأْخَذُ هَرَوْنَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغْيَانًا﴾ ^{٢٨} [مريم: ٢٨]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّنَافِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

وَاللَّهُمَّ أَعُسْكُتُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَاكِيرِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدَاتِ، بِلَ وَتَقْرُّ إِقْرَارَ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ^{٧٨} ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ^{٧٩} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مُؤْرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ ماجَةَ فِي كِتَابِ (الْفَتْنَةِ)، بَابُ (الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)، وَحَسَنَهُ الْأَلبَانِيُّ رَجَلَ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ ماجَةَ» برقم (٤٠٤).

تنبيه: لقد وَجَدْتُ لِمُفْتَيِ مصر الدُّكتُور (علي جمعة) في نفس المقال

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَبِيعَتَهَا.

كَلَامًا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا بَدَّ مِنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ تَصْرُّفَاتِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَهَذَا وَجِيهٌ.

قَالَ الْمُفْتَي بَعْدَ كَلَامِ كَثِيرٍ: «وَبِهِذِهِ الْقَوَاعِدِ نَشَأْتُ قَاعِدَةُ التَّعَايِشِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ أَحَدُنَا أَنَّ شَيْئًا مَا حَرَامٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ؛ كَالْعُرَيْيُّ وَالْخَمْرُ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُدَمِّرُ، وَلَا يُفْجِرُ، فَمَا بِالْكَ بِالْمُخْتَلِفِ فِيهِ». ا.هـ.

وَأَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُفْتَي هُنَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاهُ، وَأَنْ يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا، وَيُعِيدَنَا مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا إِلَّا أَنَّ تَرْكَ التَّدْمِيرِ وَالتَّفْجِيرِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ التَّعَايِشِ فَحَسْبٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّزَ حَلَقَ لَمْ يُكَلِّفَنَا بِذَلِكَ؛ لِأَمْوَارِ

١- أَنَّ الْإِتْلَافَ لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِرْهَاقَ لِأَرْوَاحِهِمْ أَوِ الإِضْرَارُ بِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، لَا يَجُوزُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؟ كُحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

٢- أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنَّ حَصْلَ فِيهِ تَدْمِيرٌ، أَوْ تَفْجِيرٌ، أَوْ تَقْتِيلٌ، كَانَ نُكْرَةً أَعْظَمَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُرَادَ تَغْيِيرُهُ، وَقَدْ قِيلَ:

وَمَنْ يُنْكِرُ مُنْكَرًا بِأَنْكَرا
كَغَاسِلِ الْحَيْضِ بِيَوْلٍ أَغْبَرَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٣- أنَّ الإنكارَ بِالْيَدِ كثيًراً مَا يُؤْدِي إِلَى فِتْنَةِ بَيْنِ النَّاسِ بِحَيْثُ يَتَعَصَّبُ لَهَا أَشْخَاصٌ، فَيُحاوِلُونَ ضَرْبَ الْمُنْكَرِ، أَوِ الانتِقَامَ مِنْهُ، فَالْأُولَى تَرْكُهُ، وَلِيَكُنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْيَدِ، أَوْ تَسْتَعِدِي الدَّوْلَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ اسْتَجَابَتِ الدَّوْلَةُ، وَنَصَرَتِ الْحَقَّ، وَإِلَّا فَقَدْ بَرِئَتِ الذَّمَّةُ، وَلَقَدْ بَقَى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَيَذْمُمُ طَرِيقَتِهِمْ، وَلَمْ يُكَسِّرْ شَيْئًا مِنْ أَصْنَامِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلُوكَمْ بَعْدَ حَلَّهَا فَاتَّحَا جَعَلَ يَطْعَنُهَا بِقَوْسِهِ وَيُسْقِطُهَا، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ [الإِسْرَاءٍ: ٨١].

٤- أنَّ التَّدْمِيرَ وَالتَّفْجِيرَ يُتَرْكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْجَلَ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُجْتَمِعِ الْمُسْلِمِ.

٥- أنَّ الْمُجْتَمِعَ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْمُدْمَرُونَ وَالْمُفْجَرُونَ تَتَحَوَّلُ حَيَاتُهُمْ إِلَى جَحِيمٍ، فَيَسُودُ فِيهِمُ الْخُوفُ، وَقَلْهَةُ الْآمِنِ، وَلَا وَاللَّهُ، مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْمُجْتَمِعِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَشْيَعَ فِي الْمُجْتَمِعِ الْمُسْلِمِ الْآمِنُ، وَالظَّمَانِيَّةُ، وَالوَدَاعَةُ، حَتَّى يَعْبُدَ النَّاسُ رَبَّهُمْ، وَهُمْ آمِنُونَ.

٦- وَأَخِيرًا، الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ مُوضِّحًا لِلْمُفْتَيِّ، وَمُبَيِّنًا لِهِ: أَنَّ قَاعِدَةَ التَّعَايِشِ لَا يَجُوزُ أَنْ نُخْضِعَ لَهَا دِينَنَا، فَتَرْتَكُ تَعَالِيمَهُ أَوْ بَعْضَهَا لِنُعَايِشَ غَيْرَنَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُخْضِعَ جَمِيعَ مَصَالِحَ الدُّنْيَا لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَشَاعِرَةً»، فَهَذَا قَوْلٌ باطِلٌ، لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْصَّحَّةِ، فَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وُلِّدَ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ مِئَتَانِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، أَيْ:

وُلد في القرن الثالث، ومَضى مُعظم عمره في الاعْتِزَالِ، ثُمَّ تَرَاجَع عن مَذْهِبِ المُعْتَزلَةِ، وأَعْلَنَ مَذْهِبَهُ الأَشْعُرِيَّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وأَعْلَنَ تَوْبَةَ مِنْهُ، وَعَادَ إِلَى مَذْهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَأَيْنَ الصَّحَابَةُ، وَأَيْنَ مَذْهِبُ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعُرِيِّ؟ وَمَا تِلْكَ إِلَّا فِرْيَةٌ افْتَرَاهَا هَذَا الْمُفْتَقِي إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَلَوْ قُدِرَ أَنَّ الْأَشْعُرِيَّ وُجِدَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ، وَمَوْتِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَكَ الصَّحَابَةُ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَيُتَابَعُونَ الْأَشْعُرِيَّ فِي آرَائِهِ؟ الْجَوابُ: لَا، وَأَلْفُ لَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَعَقِيدَتِهِمْ وَافَقَهَا الْأَشْعُرِيُّ، فَهَلْ سَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي «اسْتَوْى»: اسْتَوْلِي، وَيَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَنَقَّعِ عَلَيْهِ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلِنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

وَالْأَشْعُرِيَّ يَقُولُونَ: يَنْزُلُ أَمْرُهُ.

وَهَلْ يُمْكِنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْلُوا الْيَدَيْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤] بِالنِّعْمَتَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ؟

وَالْجَوابُ: إِنَّ هَذَا مَا هُوَ إِلَّا قَوْلٌ باطِلٌ انتَحَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ، هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمُ (٧٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وأَمَّا اعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ: «أَنَّهُ صُوفِيُّ»، «وَأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْظَلُهُ»:

وأقول: هَذَا الادِّعَاءُ يَكْفِي فِي إِسْقاطِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ صُوفِيُّ خُرَافِيٌّ يُصَدِّقُ التَّرَهَاتِ الْكَاذِبَةِ، وَيُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ كُلِّ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَافِرُونَ﴾ ٩٤ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرِجِّعُونَ٩٥ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدِيبَ يَنْسِلُونَ٩٦

﴿الآيات من سورة الأنبياء: [٩٤-٩٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَ، يَعْنِي قُدْرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ قُرِيَّةٍ أَهْلَكُوا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو جَعْفَرَ الْبَاقِرُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرِجِّعُونَ﴾، أَيْ: لَا يَتُوبُونَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظَهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلت: ولَعَلَّ الآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ وَقَدَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ الشَّقاوةُ لَا يَتُوبُ، وَلَا يَرْجِعُ عن كُفْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمُشَاهِدُ الَّذِي لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ، وَلَهُذَا يَقُولُ الْكَفَّارُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ، وَيُعَذِّبُهُمْ، فَيَقُولُونَ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُلْقَى عَلَيْهِمْ إِنَّا بَيْنَتَنَا مَا كَانُ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنَّا قَاتَلُوا أَئْتُمْ بِأَبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٩٥ [الجاثية: ٢٥].

أَيْ: أَنَّهُمْ مُسْتَبِعُونَ لِذَلِكَ، غَيْرُ مُصَدِّقِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَمْوَاتَ.

والحقيقة: أنَّ الله لا يُعيِّدُ أحداً إلى الدُّنيا بَعْدَ الموتِ إلَّا ما جَعَلَهُ الله آيَةً كَما في قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيرَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحِبُّهُ هَذِهِ أَلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَمَآتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وَكَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَمَّا جَعَلَهُ الله آيَةً، وَدَلَالَةٌ عَلَى قُدرَةِ الله عَزَّوجلَّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّوجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ﴾١١﴿ لَعَلَّنِي أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِيلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ [١٠٠] [المؤمنون: ٩٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي سُؤَالِ الْكَافِرِينَ وَالْمُفْرِطِينَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يُجَابُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِنَبِيِّهِ: «فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ، فَلَا يُجَابُونَ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَيَوْمَ النُّشُورِ، وَوَقْتُ الْعَرْضِ عَلَى الْجَبَارِ، وَحِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ، وَهُمْ فِي غَمَرَاتِ عَذَابِ الْجَحِيمِ». اهـ.

قَلْتَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَسْأَلُونَ الرَّجْعَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله، فَيُقْتَلُوا مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا ثَابِتُ فِي السُّنْنَةِ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ.

وَمِمَّا سَبَرَنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَعُودُ إِلَى الدُّنيا، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْتَقِدُهُ أَصْحَابُ النَّحلَةِ الصُّوفِيَّةِ مَا هُوَ إلَّا كَذْبٌ وَافْتَرَاءٌ، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَهُوَ الشَّيْطَانُ يَتَلَاعَبُ بِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ تَمَثَّلَ فِي صُورَةِ مَلِكٍ لِهِ عَرْشٌ، وَعَلَيْهِ تاجٌ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنَ تِيمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الْتَّوْسِيلُ وَالْوَسِيلَةِ»^(١).

فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ لَعَبَ عَلَى (عَلِيِّ جُمْعَةِ)، وَتَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَدَعَهُ كَمَا خَدَعَ غَيْرَهُ، فَلَا تَسْتَبِعُ دُلُوكَ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ لَأَ تَعْبُدُوا أَلْشَيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٦٠ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ٦١ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِيلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ٦٢ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ٦٣ أَصْلُوهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ٦٤ [يس: ٦٠-٦٤].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الْتَّوْسِيلُ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٧، ٨٨): «وهذا كما كان كثيراً من العباد يرى الكعبة تطوف به، وييرى عرشاً عظيماً، وعليه صورة عظيمة، ويرى أشخاصاً تتصعد وتتنزل؛ فيظنها الملائكة، ويظن أن تلك الصورة هي الله تعالى وتقدس، ويكون ذلك شيئاًنا.

وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقَصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، كَالشِّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي حَكَايَتِهِ الْمُشَهُورَةِ حِيثُ قَالَ: كُنْتْ مَرَةً فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، أَنَا رَبُّكَ، وَقَدْ حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! أَخْسِأْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. قَالَ: فَتَمَّزَقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، نَجَوْتُ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ وَعِلْمِكَ، وَبِمُنَازَلَاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ. لَقَدْ كَفَتْتُ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا. فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: بِقَوْلِهِ لِي: «حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ»، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُبَدَّلُ، وَلَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا».

إنَّ التَّجَاهَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ فِي التَّمَسُّكِ بِالوَحْيَيْنِ (كتاب الله، وسَنَةَ رَسُولِهِ) عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وقال مفتى مصر في (ص ٦) من النشرة التي وصلت إلى: «وَحُرْمَةُ التَّمَاثِيلِ عند الجُمْهُورِ هي للتمثيلِ الكاملِ، ولَيْسَ لِلصُّورَةِ الْفُوتُوغرَافِيَّةِ، ولَيْسَ أَيْضًا للتمثيلِ النَّاقصِ، ولَيْسَتْ لِلْعَبِ الْأَطْفَالِ، ولَيْسَ لِمَا لَا ظَلَّ لَهُ، ولَيْسَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ لِلإِفَادَةِ، أَوَلِلْعِلْمِ، أَوَلِلتَّذَكِيرِ».

ثمَّ قال: «وَهَذَا مُحرَرُ فِي الْفَتاوَى عَبْرَ خَمْسِينَ عَامًا». اهـ.

وأقول: مفادَ هَذَا المَقْطُوعِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ التَّصْوِيرِ إِلَّا مَا كَانَ صَنْمًا، يَعْنِي هِيكَلًا كَامِلًا، وَهَذَا عَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ:

فَهُوَ أَبَاحَ الصُّورَةَ الْفُوتُوغرَافِيَّةَ، وَأَبَاحَ التَّمَثالَ النَّاقصَ، وَأَبَاحَ لَعْبَ الْأَطْفَالِ، وَأَبَاحَ مَا لَا ظَلَّ لَهُ، وَأَبَاحَ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلإِفَادَةِ، أَوَلِلْعِلْمِ، أَوَلِلتَّذَكِيرِ، وَأَحَالَ عَلَى الْفَتاوَى الصَّادِرَةِ خِلَالَ خَمْسِينَ عَامًا، عِلْمًا أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدْلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهِ وَأَلْوَانِهِ.

قالَ الْبُخارِيُّ فِي كِتَابِ (اللِّبَاسِ)، بَابِ (عِذَابِ الْمُصَوَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (٥٧٣٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَنَّا مَعَ مَسْرُوقَ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ ثَمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عِذَابًا عَنْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».



ثمَّ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بَعْدَهُ حَدِيثًا بِرَقْمِ (٥٧٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، قَالَ فِيهِ: «قَالَ النَّوْوَيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَّانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَسَوَاءَ كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ فَلْسٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ غَيْرَهَا، فَمَا تَصْوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَّانٍ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ».

قَلْتُ: (السائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله): وَيُؤْيِدُ التَّعْمِيمَ فِيمَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنَا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّحَهَا»^(١)، أَيْ: طَمَسَهَا». اهـ^(٢).

قَلْتُ: وَهَذَا الَّذِي تُؤْيِدُهُ الْأَدَلَّةُ، إِلَّا أَنَّ تَصْوِيرَ الْجَبَالِ وَالشَّجَرِ أَفْتَأَ بِجَوَازِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣)، وَيَجُوزُ مِنَ الصُّورِ مَا أَلْجَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٨٧) (٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠/ ٣٨٤).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٢٢٩٥)، وَمُسْلِمُ (٢١١٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْرَنَيَ فِيهَا! فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا

كالصُّورة في الجنسية^(١)، والجواز، والإقامة، ورُخصة قيادة السيارة، وما أُشْبِه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وممَّا يؤيد أنَّ التَّحرِيم شاملٌ لِمَا لَه ظِلٌّ، وَمَا لَا ظِلَّ لَه: إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ على عائشةَ في قِصَّةِ الْقِرَام، وَهُوَ ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، نَشَرَتْهُ عَلَى سَهْوَتِهَا عِنْدَ قُدُومِهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَهَتَّكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بَابُ (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً)^(٢).

وأكْتَفَيْ بِهَذَا الْقَدْرَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الدُّكْتُورِ فِيمَا زَعَمَهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُم إِلَّا التَّمَثَّالُ الْكَاملُ، وَالْأَدَلَّةُ عَامَّةٌ فِي التَّحرِيمِ، وَشَامِلَةٌ مَا لَه ظِلٌّ، وَمَا لَا ظِلَّ لَه، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالنَّوْوَيُ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

أمَّا لَعِبُ الْأَطْفَالِ، فَإِنَّمَا يُبَاحُ مِنْهَا مَا كَانَ مِنَ الْقَصْبِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْبِلاسْتِيكِ الْمَنْفُوخِ (الدُّمْيِ) فَهُوَ محَرَّمٌ، وَمَنْ يَقُولُ بِحِلِّهِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَتْهُ عائشةَ مِنْ لَعِبِ الْقَصْبِ^(٤)، فَقَدْ أَخْطَأَ، إِذْ أَنَّ اللَّعِبَ الَّتِي مِنْ

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

(١) أي: الهوية، والبطاقة الشخصية.

(٢) السُّهْوَة: شبيهة بالرَّفِّ، أو الطَّاقِ يُوضعُ عَلَيْهِ الشَّيءُ.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٤١/ ١١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القصب: ثياب كتان رفاق.



القصب، واللُّعب الَّتي مِن البَلاسْتِيك بَيْنَهَا فَرْقٌ كَبِيرٌ، ثُمَّ إِنَّ لُعْبَ الْبَنَاتِ مِن القَصَب كَانَ فِي زَمَنِ الصَّغْرِ بَعْد زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُخُولِهِ بِأَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ زَوجَهُ^(١)، وَتَحْرِيمِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ وَقَعَ مُتأخِّرًا، فَهَذِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِقِرَامِ عَائِشَةَ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِن تِبُوكَ، فَإِذَا دُخَلَ فِيهَا (أي: لُعْبُ الْأَطْفَال) عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَّ، فَيَمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَصَبِ، أَوْ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِقِصَّةِ الْقِرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَا قَوْلُهُ: «وَهَذَا مُحرَرٌ فِي الْفَتاوَى عَبْرِ خَمْسِينَ عَامًا»:

فَهَذَا إِحَالَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ، عِلْمًا بِأَنَّ الْفَتاوَى الَّتِي حَصَلَتْ إِذَا كَانَت مُخَالِفَةً لِلنُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَإِنَّمَا الاعتِباَرُ بِالْفَتاوَى الَّتِي تُؤْيِدُهَا الْأَدَلَّةُ، أَمَّا مَا لَيْسَ كَذِيلَكَ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ كَمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ يَقُولُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْيَهُودَ رَكَنُوا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ كَمَا في «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا»، أَيْ: النَّارُ، «ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَخْسُوْوا فِيهَا، وَاللَّهُ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»^(٢)، فَالاعْتِمَادُ إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣ / ٥٨٦٤) (١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السُّتُّرَ، وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟»، فَقُلْتُ: لَعْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْتَهُنَّ؟». قُلْتُ: فَرَسُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعِ لَهُ جَنَاحٌ؟». قَالَتْ: قَلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسَلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحةً؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٥٨٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ زَوْجِهِ.

يَكُونُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِدَلِيلٍ وَاضْعَفُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ قَوْلٍ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمَّا دِفَاعُ (أَسَامِةَ الْقَوْصِيِّ) عَنْ (عَلِيِّ جَمَعَةِ)، وَزَعْمَهُ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الشَّيْخِ (عَلِيِّ جَمَعَةِ) مُفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، لِكُونِهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصْوِيفِ، وَعَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّمَسُّعِ، هَذَا خَطَأٌ، هَذَا مَنْصُوبٌ لَا بَدَّ أَنْ يُحْتَرَمَ، هَذَا مَنْصُوبٌ لَا بَدَّ أَنْ يُعَظَّمَ، هَذَا الْمَنْصُوبُ يُعْتَبَرُ وَلَا يَهْوِي شَرْعِيَّةً، لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيمَنْ تَوَلَّ هَذَا الْمَنْصُوبَ». ا.هـ.

◻ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُفْتِي الدَّوْلَةِ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي رَئِيسِ الدَّوْلَةِ، وَنَحْنُ نُطَالِبُكَ أَوْلًا بِالْدَلِيلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِمُفْتِي الدَّوْلَةِ حُكْمَ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ فِي عَدَمِ ذِكْرِ أَخْطَائِهِ عَلَانِيَّةً، وَمُنَاقِشَتِهِ فِيهَا.

◻ ثَانِيًّا: مَنْ هُوَ الَّذِي سَبَقَكَ إِلَىٰ هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

◻ ثَالِثًا: إِذَا لَمْ تَأْتِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ عَلَىٰ صِحَّةِ مُدَعَاكَ، فَأَنْتَ مُجَامِلٌ لِلْمُفْتِيِّ، تُرِيدُ أَنْ تُضِيِّعَ الْحَقَّ مِنْ أَجْلِ مُجَامِلَتِهِ، فَتَبُوءُ بِمِثْلِ إِثْمِهِ، فَأَنْخَسْتَ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ عَنِ اللَّهِ: «مَنِ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَّمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٥١٠) (٤٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ» (٤٧٦).



□ رابعاً: هل يجوز السكوت عن من يفتني بحل الشرك الأكبر، والتطوف بالأضرة.

□ خامساً: وإذا كان الأمر كذلك، فما معنى قوله عَلِيهِ الْكَوَافِرُ في حديث عبادة بن الصامت تَعَالَى عَنْهُ الْمُنْكَرُ: «وَأَلَا نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بُواحًا عِنْدُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، متفق عليه^(١)، فهل المُنازعة لرئيس الدولة، أو لِكُلِّ مَنْ اتَّخَذَ مَنْصِبًا فيها؟

□ سادساً: ونحن نُوجِّدُك دليلاً يدل على خلاف زعمك، وهو «أنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكَوَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (وَسَعْدٌ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْعَرَاقَ)، فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَقَالُوا عَنْ سَعْدٍ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصْلِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ.

فقال: يا أبا إسحاق، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصْلِي؟ قال أبو إسحاق: أَمَّا أنا -والله- فإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ عَلِيهِ الْكَوَافِرُ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَئِينَ^(٢)، وَأَخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ. قال: ذاك الظَّنُّ بِكَ يا أبا إسحاق.

فأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا -أو رِجَالًا- إلى الْكُوفَةَ، فسأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةَ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُشَوَّنَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لَبْنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامِي بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْنَا،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «أَرْكَد» أي: أَسْكَنَ وَأَمْكَثَ، وَمَعْنَاهُ: أَطَّوَّلَ.

فَإِنْ سَعْدًا كَانَ لَا يُسِيرُ بِالسَّرَّيَةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوَيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قال سعد: أما -والله- لأَدعُونَ بِشَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلِ عُمْرَهُ، وَأَطْلِ فَقْرَهُ، وَعَرَضْهُ بِالْفَتْنِ!

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شِيخُ كَبِيرٍ مَفْتُونُ، أَصَابَتِنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قال عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

□ سَابِعًا: وَنَقُولُ لَكَ: مَنِ الْأَوْلَى بِأَنْ يُحْتَرَمُ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ -الَّذِي قَالَ عَنْهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» وَغَيْرُهُ: «فَمَنْ أَصَابَ الْخِلَافَةَ مِنْكُمْ (يَقْصُدُ عُثْمَانَ وَعَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَلَيُسْتَعِنْ بِسَعْدٍ، فَإِنَّ لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ»^(٢) - أَوْ عَلَيِ جَمْعَةٍ، الَّذِي يُفْتَنُ بِجَوَازِ بَنَاءِ الْأَضْرَحَةِ عَلَى الْقُبُورِ، مُرَاغِمًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَيَتَهَمُ مَنْ يُفْتَنُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلْأَدَلَّةِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ مِنْ ذَرَائِعِ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ يَتَهَمُهُ بِالْهَوَسِ، وَهُوَ الْجُنُونُ.

□ ثَامِنًا: جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: عَنْ عُرْوَةِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبْنُ الْلُّطَبَيَّةِ (قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَابْنُ أَبِي الصَّدَقَةِ)، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي (أَهْدَى لِي).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فِي قَوْلِهِ؟ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا قَدَّمْتُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ أُمٌّ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(١)، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوازٌ^(٢)، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ»^(٣).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَاتَيْ إِبْطَيْهِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، مَرَّتَيْنِ»^(٥).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى هَذَا الْعَامِلِ إِنْكَارًا عَلَيْنَا، وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى خِلَافِ مَا رَعَمْهُ (أَسَامِةُ الْقَوْصِيُّ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي (عَلِيٍّ جَمِيعَة)، وَلَا نَشْرُ أَخْطَائِهِ احْتِرَاماً لِمَنْصِبِهِ، وَكَوْنِهِ مُفْتَيِ دُولَةٍ.

□ تاسعاً: الْحُقُّ يُقَالُ، وَالْمُنْكَرُ يُنْكَرُ؛ حِمَايَةً لِدِينِنَا، وَنُصْرَةً لِعَقِيدَتِنَا، وَطَاعَةً لِرَبِّنَا، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا، وَنُصْحَاحًا لِأُمَّتِنَا، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَ، وَعَارَضَ مَنْ عَارَضَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بِقِيَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعَ

(١) «رُغَاء»: صوت ذوات الْحُفَّ.

(٢) «خوار»: صوت البقر.

(٣) «تَيْعَر»، أي: تصيح، واليuar: صوت الشاة.

(٤) «عَفْرَةُ الْإِبْطَ»: بياض ما تحت الإبط، وُسُمِّيَ عَفْرَةً؛ لِأَنَّهُ بِيَاضِهِ غَيْرُ نَاصِعٍ كَأَنَّهُ مُعَفَّرٌ بِالْتَّرَابِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الَّذِينَ طَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٦].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمُ النَّجَاهَا هُمُ الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، أَيْ: يُظْهِرُونَ الْإِنْكَارَ لِلْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، يَعْنِي لِلْفَسَادِ وَأَهْلِهِ، وَلَيْسَ بِيَعْدِدٍ عَنْ أَذْهَانِنَا قِصَّةً أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ اعْتَدُوا فِي السَّبَتِ، وَأَنَّهُمْ أَنْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ قَارَفُوا الْمَعْصِيَةَ، وَقِسْمٌ أَنْكَرُوا، وَقِسْمٌ سَكَتُوا، فَأَهْلُكَ اللَّهُ الْمُعْتَدِينَ، وَالسَّاكِنَيْنِ، وَأَنْجَى الْمُنْكَرِيْنَ.

□ عَاشِرًا: أَتَرَى يَا (أَسَامِةَ الْقَوْصِيِّ) أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُدَافِعَ عَمَّا يُبَيِّحُ رَفْعَ الْأَضْرَحةِ، مُرَاغِمًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمْنَعُ ذَلِكَ، وَتُحْرِمُ التَّطْوُفَ بِالْقُبُورِ وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا، وَسَفْكَ الدَّمَاءِ عَلَى أَعْتَابِهَا، وَيَرَى مَنْ يُفْتَنُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَنَّ بِهِ هُوَ سَا، (يَعْنِي: جُنُون)، وَكَانَ لَمْ يَقُرُّ أَلْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الشُّرُكَ وَتَحْرِيمِهِ؟!

فَهُلْ يَجُوزُ لَكَ -يَا أَسَامِةَ الْقَوْصِيِّ- أَنْ تُدَافِعَ عَنْ هَذَا، وَتُقْرِرَ عَدَمَ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يُبَيِّحُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ شَرِكٍ، فَمَا دُونَهُ؟!

إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ إِلَى اللَّهِ عَنْهُ وَلَا مِنْ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ، فَسَتَقْفَ بَيْنَ يَدِيهِ مَوْقِفًا صَعِبًا، فَلَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِنْ هُوَ أَشَرَّكَ لِيَحْبِطَ عَمَلَهُ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشَرَّكَ لِيَحْبِطَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الْشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].



أَفَتَأْمَنُ - يَا أَسَامِهُ - مِنْ أَنْ يُخْبِطَ اللَّهُ عَمَلَكَ بِدِفَاعِكَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَهُنْ لَمْ نَقُلْ أَنَّكَ دَعَوْتَ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَكِنَّكَ أَقْرَرْتَ إِبَاحةَ الدُّعَاءِ بِتَبَرِيرِكَ لِمَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، فَتُبِّعْ إِلَى اللَّهِ، وَانْزِعْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، هَذِهِ نَصِيحَةٍ لَكَ وَلَا مُثَالٍ لَكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد النجمي

١٤٢٧/٩/٢٣



The image features a decorative arched frame with intricate black floral and geometric patterns, centered on a white background. Below the arch, the title 'الرد على الغيثة' is written in a large, elegant, black, cursive-style Arabic calligraphy font.

الرد على الغيثة

الرد على الغيشي

إِلَيْكَ أَخِي طَالِبَ الْحَقِّ بَعْضَ أَقْوَالِ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ فَارُوقُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ
الغيشي، وَقَدْحَهُ فِي عُلَمَاءِ وَمَشَايخِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شَرِيطٍ
بِعِنْوَانِ: «الْتَّبَيَانُ الْجَلِيُّ فِي فَضْحِ حِزْبِ الْمَدْخُلِيِّ»، وَقَدْ سُجِّلَ هَذَا الْلَّقَاءُ مِنْ
دُولَةِ الْإِمَارَاتِ (إِمَارَةُ الْفَجِيرَةِ) مِنْطَقَةُ الشَّرِيفَةِ، وَإِلَيْكَ نَصَّ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ
الْجَلْسَةِ، هَدَاهُ اللَّهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ:

- ١- خطأ الفوزان في مسألة: أي طالب علم يخطئ فيها.
- ٢- طلاب العلم كثيراً شابهوا اليهود والنصارى.
- ٣- إنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازَ، وَابْنَ عَثِيمِينَ، وَالْفَوْزَانَ، مَا تَصَدَّرُوا لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ
الْبِدَعِ.
- ٤- الشَّيْخُ رَبِيعُ، وَالشَّيْخُ عُبَيْدُ يُقْلِدُونَ عُلَمَاءَ أَهْلِ الرَّأْيِ قَدِيمًا الَّذِينَ
ذَمَّهُمُ السَّلْفُ.
- ٥- كَلَامُ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِ رَبِيعِ الْمَدْخُلِيِّ فِي
أَهْلِ الْبِدَعِ.
- ٦- مَصَالِحُ الشَّيْخِ رَبِيعِ مَصَالِحٍ أَهْلِ الرَّأْيِ الْأَحْنَافُ الْغَلَّادُ.



- ٧- الشّيخ ربيع -والله- لو قرأ «الرسالة» للشّافعي ما يفهّم شيئاً.
- ٨- مَنِ الشّيخ ربيع؟! هؤلاء ما يفهّمونَ ولا يُقرؤونَ، ما عِنْدُهُمْ إلَّا الأُصُولُ الْثَّلَاثَةُ، وَسُرُوحَاتُ آلِ الشّيخِ وَغَيْرِهِ، يَمْسُوْنَ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الرَّأْيِ.
- ٩- أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْهَجِ الشّيخِ ربيعِ وَعُبَيْدِ الجَابِريِّ.
- ١٠- الشّيخِ ربيع لا يُحَافِظُ عَلَى ضَرُورَيَّاتِ الإِسْلَامِ.
- ١١- الشّيخِ ربيع ما يفهّم شيئاً في باب الاجتهاد، ولا باب القياسِ، والعامِّ والخاصِّ.
- ١٢- الشّيخِ ربيع ضَيَّعَ عِقِيدَةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ.
- ١٣- يقول عن الشّيخِ ربيع: «الْمَصَالُحُ أَوْصَلْتُهُمْ إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ مِنَ الْضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ».
- ١٤- يقول عن الشّيخِ ربيع والشّيخِ عُبَيْدِ: «هُؤُلَاءِ مَا هُمْ سَلْفَيُونَ! مَا يَقْيِي من السَّلْفِيَّةِ إلَّا الاسمُ، مَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ».
- ١٥- الشّيخِ فالحِ ما الَّذِي نَجَاهَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ وَتَخْبُطَاتِهِمْ، اللَّهُ نَجَاهَ بِآثارِ السَّلَفِ، فِطْرَةُ سَلْفِيَّةٍ أَثْرَيَّةٍ.
- ١٦- الشّيخِ ربيع يُضَلِّلُ السَّلَفَ وَهُوَ لَا يَدْرِي.
- ١٧- يَقُولُ عن الشّيخِ ربيع: «هَذَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا، مَا يَقْرَأُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا مَا يَفهّمُ شَيْئًا، مَا يَقْرَأُ عِلْمَ الْحَدِيثِ».

١٨- ما فيه إِفْسَادٌ حَصَلَ مثُلَ ما حَصَلَ فِي الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ كَمَا عَنَدُنَا، وَلِذَلِكَ كُونُوا رِجَالًا، وَابْدُؤُوا الدَّعْوَةَ مِنْ جَدِيدٍ.

١٩- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ: «هَذَا رَجُلٌ مُسْمَادٌ، وَهَذَا مَنْهَجُهُمُ الْحَقِيقِيُّ كَشْفُوهُ، عَرَفْنَا أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، كُلُّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ، وَلَوْ مَا بَقَيَ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ اعْتَزَلَ، خَلَّيْكُمْ فِي الْكُهُوفِ، خَلاصُ مَا بَقَيَ أَحَدٌ ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ أَمَّا مَنْ تَكُونُوا عُلَمَاءً وَمَعَكُمْ عَالَمٌ، كُونُوا فِتْيَةً﴾ [الكهف: ١٣]، خَلُوكُمْ فِتْيَةً، مَا هُوَ لَازِمٌ تَكُونُوا عُلَمَاءً وَمَعَكُمْ عَالَمٌ، كُونُوا فِتْيَةً، اتُرْكُوهُمْ كُلَّهُمْ، لَوْ مَا فِيهِ طَالِبٌ عِلْمٌ سَلْفِيٌّ عَلَى عِقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَاهْلُ الْكَهْفِ، خَلُوكُمْ فِي جَبَالِ الْفَجِيرَةِ، وَتَمَسَّكُوا حَتَّى يَخْرُجَ عَالَمٌ يُجَدِّدُ مَا هُوَ شَرْطٌ لِلآنِ.

مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَا رَأَيْنَا مُجَدِّدًا مِثْلَهُ بِشَكْلٍ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْعَظَمَةِ، مَا حَصَلَ، مُمْكِنٌ وَاحِدٌ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ، أَوْ فِي غَابَاتِ أَفْرِيَقِيَا نَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، أَوْ نَلْحُقُ بِالْمُجَدِّدِ الَّذِي سَيَظْهُرُ.

٢٠- الدَّافِعُ عَنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّحِيلِيِّ دَافَعٌ عَنِ إِمامِ الضَّلَالِ، دَافَعٌ عَنِ مُسْتَكِسٍ ضَالٌّ.

٢١- إِبْرَاهِيمُ الرَّحِيلِيُّ، وَسَلِيمَانُ الرَّحِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَادِي، هُؤُلَاءِ الضُّلَالُ الْكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْحَقِيقَةَ، يَخَافُونَ مِنْ شُوْكَةِ وَاحِدَةٍ فِي الدَّعْوَةِ.

٢٢- الشَّيْخُ رَبِيعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَفِيهِ شُرُوطٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ يَكُونُ مُبْتَدِعًا حَقًا.



- ٣٣- اللحيدان، السَّلْفُ لَوْ سَمِعُوهْ لَا عَتَبُوهْ إِمَامَ ضَلَالَةٍ.
- ٣٤- الحسن بن صالح أَوْرَعُ وَأَنْقَى وَأَحْفَظَ مِنْ صالح اللحيدان.
- ٣٥- اللحيدان جاَهِلٌ بِمَنْهِجِ السَّلْفِ.
- ٣٦- أَحَدُرُكُمْ مِنْ مَنْهِجِ صالح اللحيدان.
- ٣٧- الحسن بن صالح أَعْلَمُ مِنْ اللحيدان، وَأَعْلَمُ مِنْ ابن باز، وَأَعْلَمُ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ.
- ٣٨- اللحيدان لا يَعْرِفُ المَنْهِجَ، وَلَا يَعْرِفُ الْوَاقِعَ.
- ٣٩- الشَّيْخُ عُبَيْدُ لَوْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ السَّلْفِيَّةَ صَحٌّ، مَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، هُوَ يَعْرِفُ الْقَوَاعِدَ الَّتِي أَيُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُهَا.
- ٤٠- أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّلَابِ قَدْ وَقَعُوا فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ، وَالْعُلَمَاءُ سَاكِتُونَ.
- ٤١- امْشِ عَلَى طَرِيقَةِ فَالِّحِ، طَرِيقَتُهُ صَحٌّ.
- ٤٢- أَنَا أَحَدُرُ مِنْ مَنْهِجِ عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ.
- ٤٣- يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ: «يَكْفِي أَنَّ رَبِيعًا وَقَعَ فِي إِرْجَاءِ اِتَّخِذُتِ فِي الْعِقِيدَةِ، وَهُوَ سَاكِنٌ».
- ٤٤- نَحْنُ فِرْقَةُ ثَالِثَةٍ تَمَامًا، لَا مَعَ الْأَثْرِيِّ، وَلَا مَعَ رَبِيعٍ، لَكِنَّ مَعَ الشَّيْخِ فَالِّحِ، وَإِنْ كَنَّا نَتَّبِعُ الْأَدَلَّةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مُناقشةٌ مُختصرةٌ لأبي حذيفة؛ فاروق بن إسماعيل الغيشي في بعض أقواله التي ضُبِطَتْ عليه من خلال شريط له بعنوان: «البيان الجلي في فضح حزب المدخلية»، وإن هذه الأقوال التي نشرها في خيار العلماء من أهل السنة لا يُقولُ لها إلا منْ بُلِيَ بتأخُّلِ العقل، أو سفاهة الرأي، أو انحصار خلقيٍّ، أو دخَلَ في حزبيةٍ من الحزبيات الضالة جعلته يحمل حقداً على علماء السنة، أو جَبَ له أن يقولَ فيهم ما قال، غير مُبالٍ بالنتائج المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة.

أسأل الله أن يلهمه رُشدَه، وأن يرده إلى صوابِه.

﴿وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْ شَرِيطِهِ هَذَا أَبْعَا وَثَلَاثَيْنَ مُلْاحِظَةً، وَيَتَضَعُ مِنْهَا مَا يَلِي﴾ :

- ١- إنَّ مِمَّا يُنَكِّرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ: الادعاءاتُ العَرِيضَةُ وَالْتَّعَالَمُ.
- ٢- التَّطاولُ عَلَى الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّينَ، وَاحْتِقارُهُمْ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْجَهْلِ تارَةً، وَعَدَمِ الْفَهْمِ تارَةً، وَالتَّقصِيرُ تارَةً، وَقَصْدُ تَضليلِ الآخرين تارَةً، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ أَطْبَقَ جَمِيعَ النَّاسِ عَلَى إِمَامِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ.
- ٣- اتِّهَامُهُ لِلْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّينَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدِّينَ مَضِيَّةً لِلمَصالِحِ الدُّنيوِيَّةِ.



٤- رَمْيَه للعلماء بالضلال والإضلال، بِلْ جَعَلَ بَعْضَهُم إِمامًا من أئمَّةَ
الضلال.

٥- تَفْضِيله لأئمَّةَ الْضَّلَالِ كأبِي حامد الغزالِي الَّذِي قَالَ عَنْهُ ابْنُ تِيمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبو حامد دَخَلَ فِي أَجْوافِ الْفَلَاسِفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ»^(١).

وَلَهُ كِتَابُ «الإِحْيَا» فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ الَّذِي يَؤُولُ بِأَصْحَابِهِ إِلَى وَحْدَةِ
الْوُجُودِ.

والحسن بن صالح بن حَيِّي الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ عَقِيدَتَيْنِ بِأَطْلَتِيْنِ؛ عقيدة
الْخَوارِجِ الَّذِينَ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ذَلِكَ الشَّوْرِيُّ
وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «مَا أَنَا وَابْنُ حَيِّ! لَا يَرَى
جُمْعَةً وَلَا جِهَادًا»^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «مجموع الفتاوى» (٤/٦٦) عن أبي حامد الغزالِي: «وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى الْفَلَسْفَةِ، لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالْعَبَارَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ولهذا فقد ردَّ عَلَيْهِ عَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخْصَصَ أَصْحَابَهُ أَبُو بَكْرَ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «شَيْخُنَا أَبُو حَامد دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَاسِفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَرَ». وقد حُكِيَّ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِمَذَاهِبِ الْبَاطِنِيَّةِ مَا يُوجَدُ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَبِهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ أَفْرَدَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ الطَّرَطُوشِيِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْمِرْعَيْنَانِيُّ رَفِيقُهُ؛ رَدَّ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي «مَشْكَاةِ الْأَنُورَ» وَنَحْوِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْبَيَانِ، وَالشَّيْخُ أَبُو عُمَرِ الْصَّالِحِ، وَحَدَّرَ مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ هُوَ وَأَبُو زَكْرِيَا التَّوَاوِي
وَغَيْرُهُمَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ، وَغَيْرُهُمْ».

(٢) قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦٣): «عن أبي ثعيم قال: ذُكر الحسن
ابن صالح عند الشوري، فقال: ذاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦٣).

فَلَتُ: هَذَا مَذْهَبُ الشِّيَعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ وَالْجِهَادَ لَا تُجْبِبُ إِلَّا وَرَاءِ الإِلَامِ الْمَعْصُومِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا ظَاهَرَ.

يُفَضِّلُ هُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعُونَ الصُّلَالَ عَلَى أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ قَلْبَهُ مَلِيُّ بِالْحِقْدِ عَلَيْهِمْ.

٦- أَنَّ الرَّمِيمِيِّ بِالضَّلَالِ أَوِ الإِضَالِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، فَإِنْ لَمْ تُحَاسِبْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَسَتُحَاسِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا أَصْبَحَ تِلْكَ الْمَوَاقِفَ!

وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً^(١) حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْجَبَالِ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ»^(٣).

٧- إِذَا كَانَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ التَّرَكِ، بَلْ شَرَطَ أَنْ يَضْحِبَهُ الْجُحُودُ، فَقَدْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ فَهْلِ يَسْتَطِيعُ الْغَيْثِيُّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هُؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ مُرْجَعَتُهُ.

(١) أي: كذب وافتري عليه. والبهتان: هو الباطل الذي يتحيز منه؛ وفي الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذُكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».

(٢) أي: عصارة أهل النار، وهي صددهم.

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» في (٣٥٧ / ٣٥٧ برقم ٤٦٠)، وقال محققه: «ورواه المصنف في «المعجم الكبير»، و«الأوسط» (ص ٤٣٨ مجمع البحرين)، وورد من غير هذه الطريق عند أحمد (٥٣٨٥ و٥٥٤٤)، وأبي داود (٣٥٩٧ و٣٥٩٨)، والحاكم (٢٧ / ٢)، وهو حديث صحيح.



والَّذِي أَعْلَمُهُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعَ أَبْنَهُ صَاحِبُ سُنَّةِ، يَقُولُ فِي الإِيمَانِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَنَّهُ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِيِّ، وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَمُجْمُلُ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمُجْمُلُ أَحَادِيثِ الْمُرْوُرِ عَلَى الصَّرَاطِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَالَّةٌ عَلَى تَفَاوتِ النَّاسِ فِي الإِيمَانِ تَفَاوتًا عَظِيمًا.

فَمَنْ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ - تَوَفَّ لَهُ الْأَمْنُ وَالْاَهْتِدَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِدُونِ عَذَابٍ، وَمَنْ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ - نَالَهُ مَا نَالَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَكُونُ نَهَايَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أَنْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانِ، فَأَخْرِجُوهُ»^(١).

«أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ حَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فِيْخُرْجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا»^(٢).

«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ أَذْنِي وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/٣)، و قال الألباني في «ظلال الجنة» (٦٣٤): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتتممة الحديث: «وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ حَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ حَيْرٍ».

«أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ»^(١).

«إِذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا»^(٢).

فَمَا هِذِهِ الْحَمْلَةُ الشَّعْوَاءُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ يَا غَيْشِي؛ أَلَا تَقْنِي اللَّهُ، أَلَا تَخْشِي الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟!

قوله عن الشيخ ربيع: «فيه شرطٌ، إذا تحققَتْ يكون مُبتدعاً حقاً»، انظر الملاحظة الثانية والعشرين، وهذا تناقضٌ! كيف تحكم عَلَيْهِ بأنَّه ضالٌّ مُضلٌّ وأنت لا تستطيع أن تثبت عليه بِدْعَةً.

٩- **قوله عن الشيخ اللحيدان:** «أَنَّ السَّلَفَ لَوْ سَمِعُوهُ لَا عَتَّبُوهُ إِمامَ ضَلَالٍ»، انظر الملاحظة الثالثة والعشرين.

وأقول: كان الواجب عليك أن تذكر الشيء الذي خالف فيه اللحيدان السلف، ولو سمعوه لاعتبروه إماماً ضلالاً، كان الواجب عليك أن تذكره حتى تخرج من هذا البهتان، فأنت الذي تقول قبل قليل: فالداعى واوى ما لم يقيموا علىها بِينَاتٍ أصْحَابُهَا أَدْعَيَاءُ

١٠- ومثل ذلك قوله في الدفاع عن إبراهيم الرحيلي: «دفاع عن إمام الضلال»... كان الواجب عليك أن تبيّن الشيء الذي صار به إبراهيم

(١) أخرجه البخاري (٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الرحيلي إمام ضلاله، إنه لو أدعى شخصاً لأن له عندك مائة دينار، وأنت لا تعلم له عندك شيئاً لقلت له أنت: أثبتْ، وإن كنت قاضياً وادعى، هل تستطيع أن تحكم للمدعى بما ادعاه من دون بينة عادلة أو اعتراض؟
الجواب: لا.

١١- ومثل ذلك قوله عن إبراهيم الرحيلي، وسلiman الرحيلي، ومحمد ابن هادي: أنهم ضلال كذابون.

١٢- أثبت على هؤلاء ما رميتهم به من كتابة، أو شريط منسوب إليهم بما يحكم عليهم أهل العلم بأنه ضلال، ونحن معك، أما أن تستطيل في أغراض الناس، وتزكيهم بما يكُون فيه نقص في دينهم بدون ما يثبت ذلك فلا.

١٣- قوله في الملاحظة الثلاثين: «أن كثيراً من الطلاب قد وقعوا في الشرك الأكبر، والعلماء ساكتون».

أقول: لا بد من أن ثبتَ من الذي من الطلاب وقع في الشرك الأكبر، ومن الذي اطلع عليه من العلماء، وسكت عنه.

١٤- إنك إذا لم تثبت فأنت تعتبر قد وقعت فيما وقع فيه التكفيريون الخوارج والحدادية الذين يكفرون بالذنب.

١٥- قوله: «امش على طريقة فالح، طريقتُه صَح» - أنت في هذه الفقرة نسبت نفسك إماماً ووصيّاً على أهل العلم في السعودية، تحرّج وتُصحّح، وتأمر وتنهى بلا دليل، فما الذي أوجب لفالح أن يكون اتجاهه وعقيدته

وَمَنْهِجُهُ كُلُّهَا فِي حَقِّهِ صَحِيحٌ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ فَكُلُّهُمْ حَكَمْتَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالِ وَالإِضْلَالِ، وَإِنَّ عَمَّلَكَ هَذَا - يَا غَيْثِي - لَيُخَالِفُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَالَمَتْنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِبْحَرَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَصْلَحَ فَانَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥٤]

[الأنعام: ٥٤].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ الْغَيْثِيُّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْدَدَ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّبِهِ

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٦/٤/٢٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِ اللهِ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ، وبَعْدَ:

إِلْحَافًا لِمَا سَبَقَ مِن النَّصِيحَةِ الَّتِي أُرْسِلْتُ قَرِيبًا، وَكَانَ سَبَبُ إِرْسَالِهَا هُوَ الإِنْكَارُ عَلَى فَاروقِ الغَيْثِي فِي تَجْرِيَّهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمَشْهُورِينَ بِاتِّبَاعِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَفِي الْأَخْيَرِ يُرَكِّي الشَّيْخَ (فَالْح) وَمَنْهَجَهُ، وَيَأْمُرُ بِاتِّبَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبَدْءِ أَتَى بِالْأَثْرِ الْمَشْهُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفْظِ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّا فَلَيُسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ ماتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ»^(١)، فَخَالَفَ الْأَثْرَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِيمُهُ رَحِيمُهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ» (١٦٤/١٢): «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُونَ إِلَى طَرِيقِهِ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ رَحِيمُهُ، وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُصَبِّوْنَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُوَالِونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ السُّبْبَةِ، وَيُعَادُونَ».

وَأَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَا يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِ شَخْصٍ بَعِينِهِ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ رَحِيمُهُ، لِذَلِكَ فَهُمْ يَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢/١٩٨)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (١/٣٥٥، ٣٥٦).

رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمُ الْسَّلَفُ الصَّالِحُونَ رَحْمَةُ اللهِ مُدْعَى.

وأقولُ: إِنَّ تَعْبِينَ الغَيْثِي لِلشَّيْخِ فَالْحَاجِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اَذْهَبُوا إِلَى الْجِبَالِ، وَإِلَى الْكُهُوفِ، وَخُلُوكُمْ فِتْيَةً كَأَصْحَابِ الْكَهْفِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهِمْ أَمْمَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا». أَقُولُ: هَذَا تَيَّيَّسٌ، وَهُوَ لَيْسَ بَيَّنٌ عَنِ التَّكْفِيرِ.

إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمُؤْجُودُونَ فِي السُّعُودِيَّةِ وَالْإِمَارَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدُّولِ الْمُجاوِرَةِ لَا يُوجَدُ فِيهَا عَالِمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَؤْمِنَ طُلَّابُ الْعِلْمِ حَتَّى الشَّيْخُ فَالْحَاجُ الَّذِي زَكَاهُ تَنَاسَاهُ، فَمَاذَا يَكُونُ الْحَالُ؟ وَأَيْنَ تَدْهِبُ الْأَمْمَةُ؟ وَمَاذَا يَعْمَلُونَ؟ أَيْنَ ذَهَبَ الْقُرْآنُ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَ الْحَرَمَانُ؟ وَأَيْنَ ذَهَبَتْ دُولَةُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْدُّولَ الْمُسْلِمَةُ الْمُجاوِرَةُ؟ أَيْنَ ذَهَبَتْ مَسَاجِدُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَصَلَوَاتُهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ؟ أَيْنَ ذَهَبَ ذِهْنُ الْعَيْثِي وَعَقْلُهُ؟!

وَهَبْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُكَفَّرَةٍ، فَهَلْ خَرَجَ كُلُّ مَنْ فِيهَا عَنِ الإِسْلَامِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ فِي حَالَةٍ كَحَالَةِ أُولَئِكَ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي دُولَةٍ كُلُّ مَنْ فِيهَا مُطْبِقُونَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ؛ فَقَالَ أُولَئِكَ الْفِتْيَةُ: ﴿ هَؤُلَاءِ قَوْمًا أَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِمْ إِلَهًا لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ بَيْنَ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾، الْآيَاتُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؟!

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَعْرُوفَيْنَ بِالسَّلْفِيَّةِ وَقَعَ فِي بِدْعَةِ بَنْفُسِهِ، أَوْ أَنْتَ



على مُبتدع؛ جاهاً بحاله، أو مُغترّاً به، أو مُجاملًا لغيره، فإنَّ الواجب مُناصحته، وَعدَم التشهير به بتسميته ضالاً مُضلاً، أو إماماً ضلالاً، فإنَّ كانت البدعة غليظةً، كالتجهم والاعتزاز، أو القول بقول الخوارج، أو القول بقول المُرجئة في عدم وجوب العمل، وأنَّه لا يتفاوت (أي: لا يزيد ولا ينقص)، فإنَّه ينصح أولاً، فإنَّ أصرَّ جاز إطلاق البدعة عليه باللقب الذي اختره لنفسه كأنْ يُقال: خارجي أو مرجيء، وإنَّ كانَ من أصحاب الحزبيات قيلَ فيه: إخواني، سروري، تبلغي، ويجُوز أن يُقال عنه: ضال، فإنَّ كانَ داعيةً إلى تلك البدعة قيلَ: ضالٌّ مُضلٌّ، فإنَّ كانَ له أتباع قيلَ فيه: إمامٌ ضلالاً.

والواجبُ مراعاة الفوارق، وبدون ذلك يكونُ وصفه بشيءٍ ليسَ هو فيه من الظلم الذي يجب على المسلم الابتعاد عنه.

وَقدْ جَرَى اتصال هاتفي بيني وبين الشَّيخ ربيع المدخلي في مساء يوم الثلاثاء ٢٣/٤/١٤٤٦هـ، وقد سأله عن قولك يا غيشي: «إنَّ الشَّيخ (ربيع) يقول: «إنَّ تارك جنسِ العمل لا يكفر»، وهذا إرجاء!»

فقال الشَّيخ ربيع: «هذا كذبٌ لم أقله أبداً، ولكنني أقول: من قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ولم يعمل بما أوجب الإسلام عمله، فإنَّه يعتبر زنديقاً كافراً يُستتابُ، فإنَّ تابَ وإلا قُتلَ، والذي يقول أني أقول: «إنَّ تارك جنسِ العمل لا يكفر»، فليخرجه من كتبِي، ولكنني أقول: إنَّ الكلام في جنسِ العمل كلامٌ مُحدثٌ، لم يُعرفُ عن السَّلف الأوَّلين». اهـ.

وأقول: إنَّ الشَّيخ (ربيع) قال لي: هل تعرّف هذا عن السَّلف؟ قلتُ: لا.

وعلى هذا فَأَقُولُ: إنَّ قَوْلَكَ يَا غَيْشِي لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ: «بَأَنَّهُ ضَالٌّ مُضَلٌّ» فِي عَدَّةِ أَماكنٍ مِنَ السَّرِيطِ كَمَا قُلْتَ لِغَيْرِهِ - أَنَّ هَذَا خَطَأً مِنْكَ فاحِشٌ، وَظُلْمٌ لِمَنْ قَلَتْهُ لَهُ كَبِيرٌ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنَ التَّسْرُعِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ لِلْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّينَ الَّذِينَ عُرِفُ عَنْهُمُ الاتِّبَاعُ، وَعَدَمُ الْإِنْتَدَاعِ.

وَأَنَّتَ قَلَتْ لِي يَا غَيْشِي عَبْرَ الْهَاتِفِ: إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَأْتِي إِلَيَّ.

فَقُلْتُ لَكَ: إِذَا كُنْتَ تَقْبِلُ نَصِيْحَتِي بِدُونِ شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ!

فَقُلْتَ: نَعَمْ.

لَكَنَّنِي الآن أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الآن أَنْ تَنْتَازِلَ عَنْ أَقْوَالِكَ فِي الْمَشَايِخِ الَّذِينَ قُلْتَ فِيهِمْ مَا قُلْتَ، وَنَسَبَتْهُمْ إِلَى الْضَّالَالِ وَالْإِضْلَالِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِي إِلَيَّ فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَقْبِلُكَ حَتَّى تَذَهَّبَ إِلَى هُؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ، وَتَطْلُبَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ، وَتَمْرَّ عَلَى الشَّيْخِ (رَبِيع) أَيْضًا، وَتَعْتَرِفُ بِخَطَائِكَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا تَأْتِي إِلَيَّ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنَّا جَمِيعًا فِيمَا اجْتَرَ حُنَّا وَأَسَأْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّبَهُ

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

**نَسْفُ الدُّعَاءِ وَ
الَّتِيْ قَرَدَهَا الْمُغَرَّبُ**

نصف الدعاوى التي قررها المغراوى

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وبعد :

الأَصْلُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا بِشَرْعِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةٍ، يَقُودُ النَّاسَ بِالشَّرْعِ، وَيُقْيِيمُ فِيهِمُ الْعَدْلَ، فَيُنْصَفُ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ، وَيَقْتَصُّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِيِّ، وَيُقْيِيمُ الْحُدُودَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِأَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ تَعَاطَى شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا؛ كَالسَّرْقَةِ، وَالرِّزْنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ الْطُّرُقَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْعُدُوَّ، وَيُطَارِدُ الْمُفْسِدِينَ حَتَّى يَقْطَعُ دَابِرَهُمْ... هَذِهِ هِيَ الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لَهُ، فَهِيَ أَنْ يُصْلِيَ وَرَاءَهُ، وَتُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ، وَيُجَاهَدَ تَحْتَ لَوَائِهِ، وَيُطَاعَ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَلَا مُنَازَعَتُهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا مُقاوَلَتُهُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْخَارِجُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ كُفُرًا بِوَاحَدًا.

أَمَّا إِنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ تَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَلَا مُنَازَعَتُهُ، وَلَا قَتَالُهُ؛ سَوَاءً كَانَ بِرًا أَوْ فَاجِرًا، وَسَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ فَاسِقًا، وَسَوَاءً كَانَ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، وَسَوَاءً أَخَذَ الْإِمَارَةَ



العامة باختيار ومشورة ثم فسق، أو أخذها بقوّة، في كلتا الحالتين لا يجوز الخروج عليه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة اتباعاً للآثار، واقتداءً لها، فقد بيّن الله لنا على لسان رسوله ﷺ أن طاعة الإمام واجبة، وأن الصلاة وراءه واجبة، ودفع الزكاة إليه، كل ذلك من الواجبات، وإليكم الأدلة على ذلك:

روى البخاري في كتاب الفتن بباب رقم (٤)، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تُنكرونها»، الحديث رقم (٧٥٤): حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً^(١) وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا!^(٢)». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٣).
وفي رواية الثوري: «وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٣): «أي: بَأْنْ يُلْهِمُهُمْ إِنْصَافُكُمْ، أو يُبْدِلُكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين».

ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار، وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله.

قلت: وهو الذي أخرجه البخاري في غزوة الطائف، من كتاب

(١) أي: استئثار الأماء بأموال بيت المال دونكم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣).

(المعازى): أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلنَّصَارَى: «إِنَّكُمْ سَتُلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قال الحافظ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُسْتَأْثِرُ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ، وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأُمُورُ يَخْتَصُّ بِقُرْبَيْشٍ، وَلَا حَظًّا لِلنَّصَارَى فِيهِ - خُوطَبَ الْأَنْصَارُ بِأَنَّكُمْ سَتُلْقَوْنَ أَثْرَةً، وَخُوطَبَ الْجَمِيعُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِي الْأَمْرَ، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، فَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سَلْمَةَ الْجُعْفِيِّ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءٌ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، أَنْقَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا: «سَيَكُونُ أُمَرَاءٌ، فَتَعْرُفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ رَفَعَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠/٧) (٦٣٣٧)، ومسلم (٣٤٣٣) من حديث وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).



زاد في رواية: «وإذا رأيتم من ولا تکُم شيئاً تکْرُهونه، فاکْرُهوا عَمَلَه، ولا تنْزِعوا يدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١). اهـ.

وآخرَجَ من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَسَنْدِهِ (أي: البخاري) إِلَى أَبِيهِ رَجَاءِ العطاردي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا رقم (٧٠٥٣) بلفظ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي الحديث بعده برقم (٧٠٥٤) من طريق أبي رجاء العطاردي سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَماتَ إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الحافظ في «الفتح» في (٧/١٣): «قَالَ ابْنَ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلْوَ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجَهَادُ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفُرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ».

وأقول: الحديث الذي بعده وهو حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه البخاري في نفس الباب رقم (٧٠٥٥) من طريق بُشْرٍ بْنِ سعيد عن جُنَاحَةَ ابن أبي أمِيَّةَ، قال: دَخَلْنَا عَلَى عبادة بن الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فقلنا:

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

«أَصْلَحُكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَأَيْعُنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَيْعُنَا عَلَى السَّمَعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَدَلَّهُ وَاضْحَى عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ وَالْمُنَازِعَةِ إِلَّا عِنْدِ وُجُودِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، أَمَّا بَدْوِنِ ذَلِكَ مِنْ فِسْقٍ وَجَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا اغْتَارَ بِمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ أَبْنَيِ التَّيْنِ نَقْلًا عَنِ الدَّاؤِدِيِّ، قَالَ: «الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَّرَاءِ الْجَوْرِ: أَنَّهُ إِنْ قَدِرَ عَلَى خَلْعِهِ مِنْ غَيْرِ فَتْنَةٍ، وَلَا ظُلْمٌ - وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ». اهـ.

وَأَقُولُ: مَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟

إِنَّ عِقِيدةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُنَفَّقَةٌ عَلَى مُتَابَعَةِ الْأَدَلَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ وَلَا الْمُنَازِعَةُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْخَارِجُونَ كُفُرًا بَوَاحًا، مَعَهُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ.

وَإِلَيْكَ أَقُولَ بَعْضَهُمْ؛ فَفِي شَرْحِ «الْعِقِيدةِ الطَّحاوِيَّةِ» فِي (٥٤٠/٢) مِنْ شَرْحِ أَبِي العَزِّ الْحَنَفِيِّ الدِّمْشِقِيِّ، قَالَ: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئْمَانَنَا، وَوُلَاءَ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَاةِ». اهـ.

وَفِي أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ الْمُبَجَّلِ إِمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رحمة الله عليه - رواية عبدوس بن مالك العطار رحمه الله تحقيق الوليد بن محمد



نبیه بن سیف النصر، الناشر مکتبة ابن تیمیة القاهرۃ (ص٦٤): «والسمع والطّاعة للأئمّة وأمير المؤمنین؛ البارّ والفارجِر، ومنْ ولی الخلافة، واجتمع عليه النّاسُ، ورضوا به، ومنْ علیهم بالسیف حتّی صار خلیفةً، وسمّی أمیر المؤمنین، والغزو ماضٍ مع الأمّراء إلى يوْم القيامۃ؛ البارّ والفارجِر، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمّة ماضٍ، لیس لأحدٍ أنْ یطعنَ علیهم، أو ينأی عهُمْ، ودفع الصّدقات إلىهم جائزه نافذةً، منْ دفعها إليهم أجزأْت عنْه؛ برأ کان أو فاجرًا...».

إلى أنْ قال: «ومنْ خرجَ على إمام من أئمّة المسلمين وَقدْ کان النّاسُ اجتمعوا علیه، وأقروا له بالخلافة بأيّ وجہ کان؛ بالرّضا أو الغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإنْ مات الخارج عليه، مات میتةً جاهلیةً، ولا يحلُّ قتال السلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمنْ فعل ذلك، فهو مبتدعٌ على غير السنّة والطّريق». اهـ.

هذه عقيدة أهل السنّة والجماعة، فمن خالفها فهو مبتدع؛ سواءً کان هو المغراوي أو غيره.

وبعض ما جعله المغراوي -في (ص١) من أقوال ومقالات له- شرّوطاً في الوالي، فليست شرّوطاً، ولیس على الوالي أنْ یطعم فقیر المسلمين، ولیس علیه أن یداوی مرضىهم، وممّا فسق الوالي فإنه یجب طاعته ما لم يصل إلى حد الكفرِ.

وما ذكره بعضهم من أنَّ الوالي إذا فسق -وجب الخروجُ عليه، فهو باطل كما سبق، ولا نعلم أنَّ أحداً من أهل السنّة جعل الفسق شرطاً للخروج على

الوالى، إنما ذَلِكَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ وَضَلَالٍ لِمَا فِي الدِّينِ، وَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ لَيَبْرُؤُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ قَوْلِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُغَرَّاوى فِي (ص٢) عَنِ الْمُنَافِقِينَ - فِي النَّشْرَةِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ مِنْ أَشْرَطَتِهِ بِعِنْوَانٍ: أَقوالٍ وَمَقَالَاتٍ لِلْدَّكْتُورِ أَبُو سَهْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُغَرَّاوى - كَلَامٌ فِيهِ إِجْحَافٌ وَظُلْمٌ وَمُبَالَغَةٌ خَرَجَتْ عَنْ حُدُودِ الشَّرْعِ وَالْمَعْقُولِ، وَفِيهِ تَكْذِيبٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقُولِهِ ﷺ: «لَا تَزَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَلُوهُمْ أَوْ خَالَفُوهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(١).

وَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَتَضَمَّنُ أُمُورًا باطِلَةً وَمُحرَّمةً، فَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ تَمَكَّنُوا مِنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْمادِيَّةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ، وَالْحَسَنَيَّةِ، وَأَخْذُوا أَزِيمَةَ الْأُمُورِ بِأَيْدِيهِمْ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَسَاكِينٌ مُسْتَضْعَفِينَ لَا يَمْلِكُونَ فِيهَا أَيَّ قَرَارٍ». اهـ.

□ وَهَذَا أَوَّلًا: فِيهِ إِشَادَةٌ بِالْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ سَيَطَرُوا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَرَفْعٌ لَهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَحْكَمُوا الْقَبْضَةَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ.

□ ثَانِيًا: فِيهِ احْتِقَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ مُلْوِكِهِمْ وَقَادِتِهِمْ وَسُوقِهِمْ، وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا مَمْلُوكِينَ لِلْمُنَافِقِينَ، يَتَصَرَّفُونَ فِيهِمْ كَيْفَ شَاءُوا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٦٤١) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



□ ثالثاً: فيه مصادرة لحرّيات المسلمين؛ فادتِهم ورَعَيْتِهم، وأنّهم لا يتصرّفون إلّا على حسب ما يأمُرُهم به أسيادُهم المُناافقون.

□ رابعاً: يتضمن قوله هذا: أنّه لا إيمانَ عنده المؤمنين، ولا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر، وأنّه قد ذهبَ الحقُّ من الأرض جمِيعاً، وسيطر الباطلُ في كلِّ مكانٍ، فلا إرادةَ للمؤمنين، ولا تقوىُ عندُهم، ولا عِلمٌ يعملونَ به، ولا شيءٌ عندُهم من الفضائل، وغَائزُ الخير والإيمان يدفعُهم أن ينفشوُ عنهم هذَا الكابوس الَّذِي هُوَ مُخِيمٌ على صُدُورِهِم.

□ خامساً: من المشاهد لكلِّ أحدٍ أنّ هُنا وهُناك دُولًا، تُسيطر كُلُّ دُولَةٍ على ما تحتَ يدها، فهل تِلكَ الدُولَ تَتصرّف بِإرادتها أي: بِإرادةِ الولاةِ المُتصرّفين فيها، أو بِإرادةِ المُناافقين؟ وإذا كانوا يتصرّفون بِإرادةِ المُناافقين، فَأينَ أولئك المُناافقون، وهل هُم خارج الدَّولة أو داخِلُها؟ وإذا كانوا خارِجُها فكيفَ يُسيطرُونَ عَلَى الدَّولة ومنْ فيها حتَّى يَكُونُوا تَحْتَ تَصْرُفِهم؟ وإذا كانوا داخِلُها فهل هُم ظَاهِرونَ أو مُختفُونَ؟ وإذا كانوا ظَاهِرينَ، فهل هُم المُتصرّفون في الدَّولة، وأنت سمَّيتُهم مُناافقين أو غيرِهم؟ وإذا كانوا غيرِهم، فهذا يعني أنّهم قد غَلَبُوا رجالَ الدَّولة، فلَمْ تبقْ لَهُم مَعَهم سُلْطَةٌ، وإذا كانوا داخِلُها وهم مُختفُون، فهذا يعني أنّهم ضُعفاءُ، فكيف يتصرّفون في الدَّولة وهم ضُعفاء؟

كُلُّ هذِه احتِمالاتٌ مُتناقضةٌ، لا أذرِي كَيفَ سَاعَ المغراوي أن يُعبّرُ بها مع هذَا التَّناقض؟!

□ سادساً: نَحْنُ نَعْلَمُ، وَكُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مُجْتَمِعٍ الْمُؤْمِنُ وَالْفَاسِقُ، وَرَبَّمَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ نِفَاقًا عَمَلِيًّا.

أَمَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ، لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهِمْ فُسَاقٌ، وَالْفُسَاقُ لَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: مُسْلِمُونَ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ سُنِّيُّونَ - تَقْصِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ شِيَعَةٌ، كَانَ ذَلِكَ جائِزًا حَتَّىٰ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ شِيَعَةٌ قَلِيلُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى نِيَّةِ التَّغْلِيبِ.

أَمَّا أَنْ تُعمَّمُ الْحُكْمُ بِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُنَافِقُونَ، أَوْ يُسَيِّطُرُ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُقْرِرُوا قَرَارًا قَطُّ في جَمِيعِ الْأَرْضِ؛ فَهَذَا القُولُ يُنَادِي عَلَى قَائِلِهِ بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ، وَالْمُجَازِفَةِ وَالْهَوَسِ، وَلَوْ حَلَّفَ شَخْصٌ أَنَّ رَوْجَتَهُ لَنْ تُقرَّرْ قَرَارًا دُونَهِ لَكَانَ احْتِمَالُ الْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ بِنَسْبَةِ (٩٩٪)، وَاحْتِمَالُ الصَّدْقِ بِنَسْبَةِ (١٪).

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغارِبِهَا لَمْ يُقْرِرُوا قَرَارًا قَطُّ، وَإِنَّمَا يُقْرِرُ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ»؟ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الصَّدْقِ.

□ سابعاً: مِثْلُ هَذِهِ الْمُجَازِفَاتِ وَالْمُبَالَغَاتِ الْكَادِبَةِ تُعْرَفُ عَنْ مُحَمَّد سرور زين العابدين، المُقِيمِ فِي لَندَنَ، وَالَّذِي يَقُولُ: «إِنَّ السُّلْطَةَ فِي السُّعُودِيَّةِ تَكُونُ مِنْ شَكْلٍ هَرَمِيٍّ يَتَرَبَّعُ عَلَى رَأْسِهَا الْأَعُلَى رَئِيسُ أمْرِيَّكَا»، فَمَا أَرَى هَذَا الكَاتِبَ إِلَّا مُشَبِّهًا بِهَذَا الْفَكْرِ الْمُنْحَرِفِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.



وهذا معنى ما قرره المغرّاوي هنا: أنّ ولادة المسلمين في السعودية أو غيرها لا يتصرّفون بإراداتِهم، ولا يقرّرون قراراً من تلقاء أنفسِهم، وإنما يتصرّف فيهم غيرهم، ويقرر لهم غيرهم، والمسؤولون فيها مجرد كمبيوترات، سبحان الله! هل رأيتم مجازفةً مثل هذه المجازفة، وكذبًا مثل هذا الكذب؟!

دولهُ قائمٌ بنفسيها، مستقلةً بأمرها وشئونها يقال بأنها لا تملك قراراً تقرّر به، ولا أمراً تستقلُّ به!

فهل أمريكا هي التي أمرت بتوسيعة الحرمين؟!

وهل أمريكا هي التي أمرت بطبع المصحف الشريف، ونشره؟!

وهل أمريكا هي التي فتحت المدارس الدينية والجامعات الإسلامية؟!

وهل أمريكا هي التي تقوم على الحج كل عام؟!

وهل أمريكا هي التي تقتضي من الجناء، وتقييم الحدود؟!

وهذا قول يعلم كذبه كُلّ من له ذرة من عقل، ولكن قد يكون هناك أقواماً أعمى الله بصائرهم، ومسخ قلوبهم، فصاروا يصدّقون مثل هذا الهراء الفارغ.

ولقد كان بعض الحزبيين في أيام الأزمة^(١) يحلفُ: «إنَّ القوات الأمريكية قد سقطت على الحرمين، وأنَّها لن تخرج منها»، فكذبهم الله، ولم يعتبر أتباعهم.

(١) أي: أزمة الخليج عام ١٤١١هـ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالخِلَافَةَ سَيْنَطْلَقَانِ مِنْ أَفْغَانِسْتَانَ»، فَكَذَّبُوهُمُ اللَّهُ،
وَلَمْ يَعْتَدُ بِذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ.

وَأَخِيرًا: إِنَّ الْفِكْرَ الَّذِي سَجَّلَهُ الْمَغْرَوِيُّ فِي هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ مَا هُوَ إِلَّا فِكْرٌ
سُرُورِيٌّ؛ تَكْفِيرِيٌّ خَارِجِيٌّ، وَمَا سِيَّاسَيَّ مِنْ كَلَامِهِ فِي (ص ٣ ، ٤ ، ٥) يُبَيِّنُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (ص ٢): «الْمُنَافِقُونَ يُخَطِّطُونَ الْمُؤَامَرَةَ تِلْوَ الْأُخْرَى حَتَّى
يُجْهِزُوا عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ رَائِحَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ شَيْءٌ». اهـ.

وَأَقُولُ: أَمَّا الْمُؤَامَرَاتُ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدِ اجْتَمَعَ
الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَخَطَّطُوا لِقَتْلِهِ، أَوْ سَجْنِهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ
بَيْنِهِمْ، وَأَخِيرًا أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَعْلَمُ
وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكَرِّينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وَنَتْيَاجَةً هَذَا الْمَكْرُ؛ فَقَدْ أَرْصَدُوا اثْنَيْ عَشَرَ شَابًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
سِيفٌ مُضْلَّتُ^(١) لِيُقْتَلُوا النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجَ، فَأَعْمَى اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ، وَخَرَجَ
مِنْ بَيْنِهِمْ، ثُمَّ هَاجَرَ^(٢).

وَمَا زَالَتِ الْخُطَطُ تُحَاكُ، وَالْمُؤَامَرَاتُ تُدَبَّرُ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا

(١) أي: مجرد من غمده؛ حتى يكون في كامل الاستعداد.

(٢) انظر قصة الهجرة في «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/١٧٥)، و«السيرة النبوية» لابن هشام

. (١/٤٨٠).



هَذَا، مِنْ كُلِّ فَتَّةٍ مِنْ فِئَاتِ الْكُفْرِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا يَهُودًا، أَوْ نَصَارَى، أَوْ مُشْرِكِينَ وَثَنَيْنَ، أَوْ مُلْحِدِينَ، أَوْ مُتَسَبِّبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَكُنْهُمْ عَلَمَانِيُّونَ يَتَسْمَوْنَ إِلَى الإِسْلَامِ مُجَرَّدًا اتِّبَاعًا، أَمَّا اتِّجَاهُهُمْ وَهَوَاهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ فَهِيَ تُخَالِفُ الإِسْلَامَ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرُ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بِقُولِيهِ: «دُعَاةً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَدَّفُوهُ فِيهَا». قَالُوا: صِفْهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَكْلَمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»^(١).

وَالْمُهَمُّ: أَنَّ الْمُؤَمِّرَاتِ ضِدَّ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَاصِلَةٌ فِي كُلِّ رَمَنِ، وَكُلِّ مَكَانٍ؛ وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ فِئَاتِ الْكُفْرِ، وَحَتَّى مِمَّنْ هُمْ مَعْدُودُونَ أَنَّهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكُنْهُمْ تَرَبَّوْا فِي أَخْضَانِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَغُذُّوا بِأَفْكَارٍ ضِدَّ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا فِي الصَّفَّ الْمُعَادِي لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَآمِرُونَ قَدْ نَالُوا بَعْضَ مَا يَقْصُدُونَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي هُوَ جُلُّ قَصْدِهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ بَاوُوا بِالْفَشَلِ، وَحَصَدُوا الْخَيْرَ إِزَاءَ مَا بَدَّلُوا مِنْ جَهَدٍ وَمَالٍ، وَكُلُّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِّبِ تَقْصِيرِهِمْ فِي الْعُنَايَا بِدِينِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اهْتَمُوا بِدِينِهِمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ لَمَّا ضَرَّهُمْ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ مِنْ مُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقُولُهُ الْحَقُّ: ﴿وَإِنْ تَصِرُّوْا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْدُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيَتُمْ بِالْزَّرْعِ، وَتَرْكُتُمْ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمَ (١٨٤٧) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَجُلِ اللَّهِ.

الجِهَادَ - سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَيْ دِينِكُمْ^(١)»^(٢).

وأَخِيرًا، نَحْنُ لَا نُنْكِرُ الْمُؤَمَّرَاتِ، وَلَكُنَّا نَلُومُ أَنفُسَنَا لِأَنَّا أَخْلَيْنَا مَوْاقِعَ الْحَرَاسَةِ لِدِينِنَا، فَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَوَجَدَ الشَّغَرَ غَيْرَ مَحْرُوسٍ، فَدَخَلَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرٍ مِّنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْتِنِي الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِهِ»^(٣).

وَإِنَّ حِرَاسَةَ الإِسْلَامِ هِيَ حَمَائِتُهُ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، وَبِيَانِ أَحْكَامِهِ الْحَقَّةَ؛

(١) بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر.

وقوله عليه السلام: «وَأَحَدُّتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالْزَّرْعِ»، حِمِّلَ هَذَا عَلَى الْاِشْتِغَالِ بِالْزَّرْعِ فِي زَمِّنٍ يَعْتَدُ فِيهِ الْجَهَادُ.

«وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ» أي: المُتَعَيَّنُ فِعْلُهُ، «سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً» أي: صَغَارًا وَمَسْكَنًا. وَسَبَبَ هَذَا الذُّلُّ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ، عَامَلُوكُمُ اللَّهُ بِنَقْيَضِهِ، وَهُوَ إِنْزَالُ الذُّلَّ بِهِمْ، فَصَارُوكُمْ يَمْسُونُ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوكُمْ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعْزَى مَكَانًا. «عُونُ الْمَعْبُودِ شَرَحُ سننِ أَبِي دَاوُدَ» (٩/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١).

(٣) أخرجه المروزي في «السنّة» (١/٢٨)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «رواه المروزي في «السنّة» بسند صحيح عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد مرفوعاً باللفظ: «كُلُّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرٍ مِّنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ، اللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يُؤْتِنِي الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكَ». قلتُ: «فهذا بمعناه، لكن فيه علّتان:

الأولى: الإِرْسَالُ، فَإِنَّ أَبْنَ مَرْثِدَ هَذَا تَابِعٌ، لَهُ مَرَاسِيلٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». والأخرى: الوضين بن عطاء، فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَقَدْ جَزَمَ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحَفْظِ، فَيُخَشَّى أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِي رَفِعِهِ، فَقَدْ عَقَبَهُ الْمَرْوَزِيُّ بِرَوَايَتَيْنِ مُوْقُوفَتَيْنِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انظر «السلسلة الضعيفة» (١١٦٥).



تَعْلِمًا، وَعَمَلًا، وَتَعْلِيمًا، وَنُشْرًا بِالْمُحَاضِراتِ، وَالنَّدَواتِ، وَالدُّرُوسِ،
وَالْمُؤَلَّفَاتِ، وَتَصْفِيهِ مِن الْبِلَاغِ، وَغَيْرِهَا.

وَلَقَدْ هِيَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ عَلَى أَيْدِي السَّلَفِيِّينَ هُنَا وَهُنَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ رُغْمَ مَا يُغَبِّشُ بِهِ الْمُبْتَدِعُ وَالْمُتَعَاطِفُونَ مَعَهُمْ.

وَاللَّهُمَّ أَنَا لَا نُنْكِرُ وُجُودَ الْمُؤَامَراتِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ
نَشْكُو مِنْ تَقْبِيلٍ مَنْ يَرْعَمُونَ لَا نَفْسٌ هُمْ أَنَّهُمْ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَمَحْسُوبِينَ عَلَيْهِمْ،
نَشْكُو مِنْهُمْ تَقْبِيلَهُمْ لِأَفْكَارِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَنَشْرُهُمْ لَهَا، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهَا.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَأَرْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَأَرْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ،
وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ.

وَقُولُهُ: «لَا تَرَأَنَّ كَيْفَ نَدْعُ النَّاسَ لِلْإِسْلَامِ، كَيْفَ نُطَبِّقُ الْإِسْلَامَ، فَإِذَا
تَأْمَرُوا عَلَيْهِمْ فِي ثَقَافَتِهِمْ، وَتَأْمَرُوا عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِهِمْ، وَتَأْمَرُوا عَلَيْهِمْ فِي
حَالَتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَأْمَرُوا عَلَيْهِمْ فِي الْاِقْتِصَادِ، بِيَدِ مَنْ الْاِقْتِصَادُ؟». اهـ.

وَأَقُولُ وَأَكْرِرُ: إِنَّ مَا جَاءَنَا مِنْ ذَلِّ وَضَعْفٍ مَعْنَوِيٌّ، فَهُوَ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَّةِ، وَأَخْذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ،
وَتَرَكْتُمُ الْحِجَادَ - سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً، فَلَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِينِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ».

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَلُومَ أَنفُسَنَا؛ لَأَنَّا إِنَّمَا خَضَعْنَا لِلأَعْدَاءِ حِينَ
طَمِعْنَا فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنَنَّا أَنَّا إِنَّمَا نَسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ بِالْمَادَّةِ، فَأَهْمَلْنَا الدِّينَ،

وَاعْتَيْنَا بِالدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَكَمَا تَقْدَمَ شَرْحَهُ، فَتَشَبَّهَنَا بِهِمْ، وَقَلَّدَنَا هُمْ فِي أُمُورٍ كثِيرَةٍ غَيْرِ أَنَّا لَمْ نَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مُسْمَى الإِسْلَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (ص ٣): «لَكِنْ أَيْشُ الَّيْ (الَّذِي) حَادَثَ الْآن؛ لَأَنَّهُ مَا كَانَشَ^(١) الْآن (لَا يُوجَدُ الْآن) تَوازِنُ؛ لَأَنَّهُ مَا كَانَشَ (لَا يُوجَدُ) الإِسْلَامُ الْجَمَاعِيُّ؛ لَأَنَّ الإِسْلَامَ الْآن فَرْدِيٌّ، مَا كَانَشَ، الإِسْلَامُ الْجَمَاعِيُّ، الإِسْلَامُ الْجَمَاعِيُّ مَفْقُودٌ مُنْذُ زَمَانٍ، مَا فِيهِ تَوازِنُ الْآن، التَّوازِنُ يَحْيِيُ بَعْدَ الإِسْلَامِ الْجَمَاعِيِّ، وَالإِسْلَامُ الْجَمَاعِيُّ مَا كَانَشَ لَا مَا عِنْدَنَا إِسْلَامٌ جَمَاعِيٌّ الْآن، مُوْجُودٌ الْآن قَنَاعَاتٌ فَرْدِيَّةٌ؛ تَلْقَى وَاحِدًا فِي الْأُسْرَةِ وَ(١٥) مُنْحَرِفِينَ». اهـ.

وَأَقُولُ: هَذَا تَصْرِيفٌ بِالْفَكْرِ الْخَارِجِيِّ، وَهُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي، فَقَدْ كَرَرَ الْكَاتِبُ عِدَّةً مَرَّاتٍ: (مَا كَانَشَ إِسْلَامُ جَمَاعِي)، أَيْ: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يُوجَدْ إِسْلَامٌ جَمَاعِيٌّ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِسْلَامٌ جَمَاعِيٌّ إِلَّا قَنَاعَاتٌ فَرْدِيَّةٌ.

أَلَيْسَ هَذَا هُوَ فِكْرُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْذُنُوبِ، وَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ رَعِيْمُهُمُ الْأَوَّلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَانَ يُوزَعُ غَنَائمُ حَنِينَ، وَيُعْطَى الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيَّتُهُ، أَيَّامَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَعْضِي هَذَا قَوْمٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا

(١) هَكُذا بِالْأَصْلِ: «مَا كَانَشَ»، وَالْمَعْنَى: لَا يُوجَدُ، وَهِيَ كَلْمَةٌ بِالْدَّارِجَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ.



يُجاوِزْ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلَهُمْ قَتْلَ عَادِ»،
رواه مسلم^(١).

وفي «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ دُوَّلُ الْخُوَيْصِرَةِ؛ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلُ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدُلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَدْ خَبِطْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبُ عُنْقَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لِهِ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وَقَدْ خَرَجَ أُولَئِكَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، فَكَفَرُوهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ، فَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَنَاظَرُهُمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً، وَبَقَيَ الْبَاقُونَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَقَاتَلَ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَبَقِيَتِ الْخَوارِجُ، وَفِكْرُهُمُ الْمَأْفُونُ مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَيِّنَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ فِكْرُهُمْ هُوَ فِكْرُهُمْ، تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِيِّ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْعِنَايَةُ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالاجْتِهادُ فِيهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري تَعَيِّنَهُ.

صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم؛ يمرقون من الدين مُرُوق السهم من الرميّة»، يقول النبي ﷺ: «لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قَتْلًا عَادٍ»^(١).

وفي رواية: «قُتْلَ شُعُودٍ»^(٢).

وفي رواية: «طُوبى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَاتُلوهُ»^(٣).

وأقول: إنَّ قول المغراوي: «ما كانش الإسلام الجماعي؛ لأنَّ الإسلام الآن فرديٌّ ما كانش الإسلام الجماعي؛ الإسلام الجماعي مفقودٌ، مفقودٌ منذ زمانٍ»، إلى قوله: «لا ما كانش ما عندنا إسلام جماعي الآن موجودٌ؛ الآن قناعاتٌ فرديةٌ تلقى واحداً في الأسرة و(١٥) مُتحرفين»، هذا هو الفِكرُ الخارجيُّ التكفيريُّ الشُّروريُّ، ولا أدرى بأيِّ شيءٍ يُكفرون المسلمين، وقد قال

النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنَّهم لا يُكفرون أحداً بذنبٍ، ولا يحكمون لأحد بجنةٍ، ولا نارٍ، وكتب العقائد مملوقةً بذلِك.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٦)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٣٢٥/٨) (١٦٧٨٣)، وأبو داود (٤٧٦٥) بلفظ: «طُوبى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتُلُوهُ»، وحسنه الألباني في «ظلال الجنـة» (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».



وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧٠/٧، ٦٧١)؛ سُئلَ عَنْ معنى حديث النبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَانَ الْعَبْدُ، خَرَجَ مِنْ إِيمَانِهِ؛ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلْلَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، عَادَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ»، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدٍ^(١).

وَهُلْ يَكُونُ الزَّانِي فِي حَالَةِ الزَّنَنِ مُؤْمِنًا أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، وَهُلْ حَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ، أَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ؛ مِثْلُ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَنَحْوِهِمْ - ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ طَرْفِيَانُ، وَوَسْطُ:

□ **الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ:** لِيُسِّ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الإِيمَانِ.

ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ كَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُمُ الْمُعْتَزِلُونَ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَهَذَا مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَاجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّائِبِينَ لِهِمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى خِلَافِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَنَانِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٣٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدٍ (٤٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٩٣٦).

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴿الحجـرات: ٩﴾ إلى قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» ﴿الحجـرات: ١٠﴾، فَسَمَّا هُم مُؤْمِنِينَ، وَجَعَلُهُمْ إِخْرَوَةً مع الاقتـال، وبـغـي بعضـهم على بعضـ.

وقـال الله تـعالـى: «فَتَحـرـير رـقـبة مـؤـمنـة» ﴿النسـاء: ٩٣﴾، وَلَوْ أَعْتـق مـذـنـبـاً، أـجـزـأـ عـتـقـهـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

ولـهـذا يـقـولـ عـلـمـاءـ السـافـ فيـ المـقـدـمـاتـ الـاعـتـقـادـيـةـ: «لاـ نـكـفـرـ أحدـاـ منـ أـهـلـ الـقـيـلـةـ بـذـنـبـ، وـلـاـ نـخـرـجـهـ منـ الـإـسـلـامـ بـعـمـلـ».

وـقـدـ ثـبـتـ الزـنـاـ، وـالـسـرـقةـ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ عـلـىـ أـنـاسـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـمـ يـحـكـمـ فـيـهـمـ حـكـمـ مـنـ كـفـرـ، وـلـاـ قـطـعـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـلـ جـلـدـ هـذـاـ، وـقـطـعـ هـذـاـ، وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ يـسـتـغـفـرـ لـهـمـ، وـيـقـولـ: «لـاـ تـكـوـنـوـاـ عـوـنـ الشـيـطـانـ عـلـىـ أـخـيـكـمـ»^(١)ـ، وـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـ كـلـهـاـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلــ.

□ والـطـرفـ الثـانـيـ: قولـ مـنـ يـقـولـ: إـيمـانـهـمـ باـقـيـ كـمـاـ كـانـ لـمـ يـنـفـصـ، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ الإـيمـانـ هـوـ مـجـرـدـ التـصـدـيقـ وـالـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ، وـهـوـ لـمـ يـتـغـيـرـ، وـإـنـماـ نـقـصـتـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـمـرـجـئـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـهـمـ، وـهـوـ أـيـضـاـ قـوـلـ مـعـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـإـجـمـاعـ السـابـقـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ.

(١) آخرـهـ البـخـارـيـ (٦٧٨١) عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: «أـتـيـ النـبـيـ ﷺـ بـسـكـرـانـ، فـأـمـرـ بـضـرـبـهـ، فـمـنـاـ مـنـ يـضـرـبـهـ بـيـدـهـ، وـمـنـاـ مـنـ يـضـرـبـهـ بـتـعـلـهـ، وـمـنـاـ مـنـ يـضـرـبـهـ بـثـوـبـهـ، فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ، قـالـ رـجـلـ: مـاـ لـهـ؟ أـخـزـاهـ اللهـ! فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «لـاـ تـكـوـنـوـاـ عـوـنـ الشـيـطـانـ عـلـىـ أـخـيـكـمـ»ـ.



ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ إِلَى أَنْ قَالَ: «كَذَلِكَ الزَّانِي، وَالسَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُتَهَبُ لَمْ يَعْدَمْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحْقُ أَلَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، وَبِهِ تُرْجَى لَهُ السَّفَاعَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَبِهِ يَسْتَحْقُ الْمُنَاكِحَةُ وَالْمُوَارِثَةُ». انتهى من (٦٧٦/٧) من «فتاوَىٰ شَيْخِ الْإِسْلَامِ» بِتَصْرِيفِهِ.

وَأَخِيرًا، هَذَا مَا سَطَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَاكِيًّا لِجَمَاعِ السَّالِفِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ يُسَجِّلُونَ فِي مُقْدَمَاتِهِمُ الْاعْتِقَادِيَّةِ قَائِلِينَ: «لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ». اهـ.

لِذَا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالْوَفَاقِ وَالْخَلَافِ فِي الْأُمُورِ الْاعْتِقَادِيَّةِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ!

وَبَهْذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذُنُوبٍ ارْتَكَبُوهَا هِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَعَاصِي -كَبَائِرُ كَانَتْ أَوْ صَغَائِرُ- فَإِنَّهُ مُدَانٌ (١٠%).

وَفِي «سُنَّةِ أَبِي دَاوُد» حَدِيثٌ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكُفُّورُ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجَهَادُ مَاضٌ مُنْذَ بَعْثَتِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ آخْرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُطِلِّهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(١)، إِلَّا أَنَّ فِي سِنْدِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي ثُبَّةَ السُّلْمَيِّ، الرَّاوِي عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَجْهُولٌ مِنْ (الْخَامِسَةِ)»، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ (٧٨٣٨)، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ، وَسَائِرُ رُوَاةِ سَنَدِهِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٥٣٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُد» (٥٤٤).

والخَصَالُ المَذْكُورَةُ فِيهِ مُجْمِعٌ عَلَيْهَا كَمَا تَقْدَمَ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَفِي صَفَحَةِ (٤) قَالَ الْمَغْرَاوِيُّ: «طَبِيعًا الْجَاهْلِيَّةُ الْجَدِيدَةُ - أُرِيدُ إِخْوَانِي
أَنْ يَتَبَهَّوَا - انتَبِهَتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَلَهَذَا صَوَرَتُ الْقَضِيَّةَ، وَطَوَّقْتُهَا مِنْ
جَدِيدٍ، فَلَهَذَا الْآنُ الْمُسْلِمُ فِي أَيَّةِ بَلْدَةٍ لَا يَسْتَطِعُ الدَّهَابَ إِلَى بَلْدَةٍ مِنَ الْبَلَادِ،
يَكُونُ أَحِيَانًا مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ، يَعْنِي: لَوْ ذَهَبَ مُسْلِمٌ الْآنَ - مُسْلِمٌ لَا
أَقُولُ: كَافِرٌ - إِلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ تَسْمِحُ لَهُ هَذِهِ الْبَلَدةُ، وَتَسْمِحُ
حُكُومُتُهَا بِالْإِقَامَةِ لَهَذَا الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْبَلَدةِ؟

لَا، لَا يُمْكِنُ، لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الإِقَامَةِ، لَا بُدَّ مِنْ كَفَالَةِ، لَا بُدَّ مِنْ
تَأْشِيرَاتِ لِلَّدُخُولِ، لَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ الْجَوَازِ عَلَى الْمُخَابَرَاتِ، هَلْ تَسْمِحُ لَهُ
بِالْإِقَامَةِ أَوْ لَا تَسْمِحُ؟ فِيهِ شُبُهَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، وَشُبُهَةٌ غَيْرُ سِيَاسِيَّةٍ.

إِذَا، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأُمُورِ هِيَ الَّتِي تَمْنَعُ هَذَا الْمُسْلِمَ مِنْ أَنْ يُقِيمَ فِي بَلَادِ
الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَقْدَسِ الْبَلَادِ، يَعْنِي: فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِ الْحَقُّ فِي
أَنْ يُقِيمَ فِيهَا عَلَى رُغْمِ أَنْفِ كُلِّ أَحَدٍ.

يَعْنِي - مَثَلًا - الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، يَعْنِي: هِيَ بَلَادُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،
يَعْنِي: لَا حَقٌّ فِيهَا، يَعْنِي: لَا تَخْضُعُ لَهَذَا، يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فِي
اسْتِقْبَالِ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ شَرْطٍ وَقَيْدٍ، كُلُّ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - لَهُ الْحَقُّ فِي الإِقَامَةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدةِ، سَوَاءَ فِي مَكَّةَ أَوْ
الْمَدِينَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ بَلَادُ الْمُسْلِمِينَ.



بِلْ أَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ ذَهَبَ، لَهُ الْحُقُوقُ فِي أَيِّ بَلْدَةٍ ذَهَبَ، وَجُوازُ سُفْرِهِ: أَنْ يَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جُوازُ السُّفَرِ لِلِّلَّادِ الْمُسْلِمِينَ، طَبَعًا هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ الْمَوْجُودَةِ مِنْ صُنْعِ الْاسْتِعْمَارِ، يَعْنِي: التَّقْسِيمَاتُ الْمَوْجُودَةِ الْآنِ بِاسْمِ فُلَانٍ، بِاسْمِ الدَّوْلَةِ الْفَلَانِيَّةِ، نَحْنُ لَيْسُ عَنْدَنَا هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، لَا وَجْهُدَ لَهُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ صُنْعِ الْاسْتِعْمَارِ، يَعْنِي: مَا يُسَمَّى بِالْحُدُودِ الْآنِ وَمَا يُسَمَّى بِالدُّولَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا شَكَّ، وَيُقْسِمُ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ مِنْ صُنْعِ الْاسْتِعْمَارِ، الْمُسْلِمُونَ يُعَطَّلُهُمْ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، الْخَلِيفَةُ: هُوَ الْحَاكِمُ الْكَبِيرُ، الَّذِي تَتَّبَعُ لَهُ الْوَلَايَاتُ جَمِيعُهَا، يَعْنِي وَلَايَاتُ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانَتْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغارِبِهَا، وَلَكِنْ جَاءَ الْاسْتِعْمَارُ الْخَبِيثُ، فَاسْتَعْمَرَ الْبَلَادَ وَقَسَّمَهَا وَحَرَّرَهَا؛ لَأَنَّهَا تَحرَّرَتْ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ، وَعَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي حَجَزَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي سَبَبَتِ الْعِدَاوَةَ وَالتَّنَاهِرَ، وَأَحْدَثَتِ فِي الْمُسْلِمِينَ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ، كُلُّهَا فَتْنَةٌ، وَكُلُّهَا مِنَ الْأَوْصَافِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطَقَ بِهَا فَضْلًا أَنْ يَعْتَقِدَهَا أَوْ يَعْمَلَهَا...»^(١).

وَأَقُولُ: لِلْمُغَرَّابِيِّ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ أَخْطَاءٌ تُبَيَّنُ ارْتِبَاطُهُ بِالْحَزَبِيِّينَ الْمُعَاصرِينَ، وَارْتِبَاطُ الْحَزَبِيِّينَ الْمُعَاصرِينَ بِالْخَوَارِجِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ، وَبِالْتَّالِي يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ:

١- مِنْهَا: إِنْكَارُهُ لَتَعْدُدِ الدُّولَ، وَأَنْفَرَادُ كُلَّ دُولَةٍ بِبِلَادِهَا وَمَوَاطِنِيهَا.

(١) الوجه الأول من شريط رقم (٧): «من دروس العقيدة؛ موقف محمد بن عبد الله».

٤- إنكاره لجعل الحدود بين الدول الإسلامية.

٣- إنكاره لأنظمة الجنسية، والجوازات، والإقامة في كل بلده.

٤- زعمه أن ذلك كله من الأوصاف والأقوال الوثنية التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً عن أن يعتقد بها، أو يعملها.

فاما إنكار المغراوي لتعدد الدول، وزعمه أن ذلك أمر صنعه الاستعمار، وأنه وثنية - «ومعنى ذلك: أنه كفر مخرج من الملة».

وأقول: إن هذا زعم باطل، وتصور خاطئ، وهذا أمر مرفوض شرعاً وعقلاً؛ أما شرعا فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك سيكون في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفهنبي، وأنه لانبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيضة الأول فالأخير؛ أعطوه حقيهم، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم»^(١).

فقوله في هذا الحديث: «ستكون خلفاء فتكثرون» - دليل على تعدد الدول.

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنان، دعوا هما واحدة»^(٢)؛ فاقتتل على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين، ومعاوية بن أبي سفيان في صفين، ثم استقل على بن أبي هريرة بالجزيرة العربية والعراق ومصر، واستقل معاوية بالشام وما وراءه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فلوْ كانَ ذلِكَ مُنكراً وَمُحرَّماً - لَمَّا أَقْرَهَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءُ، وَمِنْهُمْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ، وَهُوَ رَابِعُ الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالجَنَّةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيدٍ. وَمِنْ فُضَّلَاتِ الصَّحَابَةِ: أَبُو أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَغَيْرَهُمْ، فَلَوْ كَانَ الْاسْتِقْلَالُ مُحرَّماً لَمَّا أَقْرُوهُ.

وَبَعْدَ وَفَاتَهُ مُعاوِيَةَ، اسْتَقَلَّ أَبُنُ الزُّبَيرِ بِالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَاقِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الدَّولَةِ العَبَاسِيَّةِ اسْتَقَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْعُصُورِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ حَصَلَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِهِ الْمُصْطَفَى عليه السلام بِقَوْلِهِ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَكْثُرُ!». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُؤَا
بِيَعْلَمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ خَلِيفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «إِذَا بُوَيْعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١)، فَذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْخَلِيفَتَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمْنٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَكَانٍ مُسْتَقْلٍ بِهِ، فَذَلِكَ جَائزٌ عَلَى القَوْلِ
الْأَصْحَّ، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ، بَابٌ: وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِبَيْعِ الْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ: رَوَى بَسْنَدٍ: «عَنْ فُرَاتِ الْقَزَارِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «فَاقَعَدْتُ أَبَا
هَرِيرَةَ رضي الله عنه خَمْسَ سَنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بُنُو
إِسْرَائِيلَ تَسْوِيْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

وستكون خُلَفَاءُ فتكثُر!». قالوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَا بِيَعْنَى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فِإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «قوله عليه السلام: «كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ تُؤْسِهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»، أي: يَتَوَلُّونَ أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاءُ بِالرَّعْيَةِ. والسياسة: القيام على الشيء بما يُصلحُه».

وفي هذا الحديث جواز قول: هَلَكَ فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديث فيه، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا» [غافر: ٣٤].

قوله: «وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ!». قالوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَا بِيَعْنَى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ». قوله: «فَتَكْثُرُ» بالثانية المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف. قال القاضي: وضَبَطَهُ بعْضُهُمْ: «فتَكْثُر» بالياء المُونِّدة كأنه من إكبار قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وهذا تَصْحِيفٌ.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى هذا الحديث: إذا بُويعَ لخليفةٍ بعْدَ خليفةٍ، فيَعْنَى الْأَوَّلَ صَحِيقَةً يجب الوفاء بها، وبَيْعَةَ الثَّانِي باطلةٌ يَحْرُمُ الوفاءُ بها، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبَها، وسواء عَقَدُوا للثاني عَالَمِين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانوا في بلادين أو بلدين، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَيْلَ: تَكُونُ لَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ فِي بَلْدَةِ الْإِمَامِ. وَقَيْلَ: يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا فَاسِدٌ.

وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقُدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟

وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الإِرشاد»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْتَيْنِ فِي صَقْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمُعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَتَخَلَّتْ بَيْنُهُمَا شُسُوعٌ، فَاللَا حُتْمَالٌ فِيهِ مَبْجَالٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ».

قَلْتُ: يَقْصُدُ النُّصُوصَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوَلَايَةِ لِاثْتَيْنِ فِي بَلْدَةِ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: «وَحَكَى المازري هَذَا القَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ، وَلَظَواهِرٌ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ». اهـ^(١).

قَلْتُ: مَا قَالَهُ النَّوْوَيُّ هُنَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بل الصَّحِيحُ جُوازُ عَقْدِ الْإِمَارَةِ لِرَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا فِي بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا بُعدٌ وَشُسُوعٌ، أَيْ: مَسافَاتٌ طَوِيلَةٌ، كَمَا حَصَلَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَكَمَا حَصَلَ لِابْنِ الزُّبِيرِ وَمَرْوَانَ، ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَبَعْدَ قِيَامِ دُولَةِ بَنِي العَبَّاسِ انْفَصَلَتِ الْأَنْدَلُسُ.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣).

وإنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ!». قالوا: فما تأْمُرنا؟ قال: «فُوَا بِيَعْنَى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، وقال: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ»^(١) - لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَكُونُ كَذِلِكَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالبَاقُونَ نُوَابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَّةِ مِنْ بَعْضِهَا، وَعَجِزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهَا عَدَّةُ أُمَّةٍ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقْيِيمَ الْحُدُودَ، وَيَسْتَوِيَ الْحُقُوقَ.

ولِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلامٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي «الْفَتاوِيِّ» فِي (٣٤/١٧٥، ١٧٦) حَيْثُ قَالَ: «وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالبَاقُونَ نُوَابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَّةِ مِنْ بَعْضِهَا، وَعَجِزَ مِنَ الْبَاقِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهَا عَدَّةُ أُمَّةٍ - لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقْيِيمَ الْحُدُودَ، وَيَسْتَوِيَ الْحُقُوقَ (يُعْنِي: فِي مُحِيطِ سُلْطَتِهِ)». اهـ.

فَلَتْ: عِلْمًا بِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا تَحْتَ رَايَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِمَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا حَصَلَ فِي آخِرِ عَهْدِ بَنِي أُمَّيَّةِ، وَأَوَّلِ عَهْدِ بَنِي العَبَّاسِ حَيْثُ امْتَدَّ رُقْعَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَشَمِلتْ جَمِيعَ أَفْرِيقِيَا، وَمُعْظَمَ آسِيا مِنَ الْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ غَرْبًا إِلَى حُدُودِ الصِّينِ شَرْقًا، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ تَكُونُ الْبَلْدَانُ الْبَعِيدَةُ الشَّاسِعَةُ بُعْدًا كَثِيرًا يَصِيرُ أَمِيرُهَا كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِهَا، وَسَيْطَرَةُ الْخَلِيفَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَاجَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْتَقَّ عَصَائِكُمْ، أَوْ يُنَفَّرَّقَ جَمَاعَتُكُمْ - فَاقْتُلُوهُ».



الأَصْلُ عَلَى مَا بَعْدَ عَنْهُ تَكُونُ ضَعِيفَةً، فَيَعُودُ الْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّهَا إِمَارَاتٌ أَوْ خِلَافَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَيَسْتُ خِلَافَةً وَاحِدَةً.

عِلْمًا بِأَنَّ أَصْحَابَ الدَّعَوَاتِ الْحَزَبِيَّةِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَقْصُودَهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ هُوَ إِعَادَةُ الْخِلَافَةِ الضَّائِعَةِ - كَمَا يَزْعُمُونَ - قَدْ كَلَّفُوا أَنفُسَهُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يُكَلِّفَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَتَرَكُوا مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِنْكَارُ الشَّرْكِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [٤٥].

[الأنبياء: ٤٥]

وَلَقَدْ تَرَكَ حِسْنَ الْبَنَى النَّاسَ يَتَطَوَّفُونَ بِالْمَشَاهِدِ الْقُبُورِيَّةِ، وَيَنْذَرُونَ لَهَا، وَيَذْبَحُونَ عَلَى اسْمِهَا، وَيَهْتَفُونَ بِاسْمَاءِ أَصْحَابِهَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، رَاجِينَ مِنْهُمْ مَا لَا يُرْجِى إِلَّا مِنَ اللَّهِ، مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَثْ فِي أَصْحَابِهِ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِعِلْمِ اللَّهِ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الشَّرْكُ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ، وَالْمَشَاهِدُ الَّتِي أَيْنَ مَا ذَهَبَ الدَّاهِبُ فِي بِلَادِ مَصْرُ وَغَيْرِهَا فَهِيَ مَوْجُودَةٌ، كَأَنَّمَا نَزَّلَ حِلُّ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَلِيئٌ بِالْتَّحْذِيرِ مِنِ الشَّرِّ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ، وَبِيَانِ عَجْزِ الْأَلَهَةِ الْمَدْعُوَةِ، وَتَوْعِيدِ الْمُشْرِكِينَ الْكَافِرِينَ بِالْعَذَابِ الْأَبْدِيِّ.

فِيمَنِ التَّحْذِيرِ مِنِ الشَّرِّ وَالْوَعِيدِ لِأَهْلِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى

إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَنِسِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾

[الزمر: ٦٧-٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ﴿١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِ لَوْ تَشْعُرُونَ ﴾ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنْ يُطَارِدَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ [الشعراء: ١١٤، ١١٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَرْقَانِ: ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ ﴿٢﴾ [الْفَرْقَان: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَا: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾ ﴿٢٢﴾ [سَبَا: ٢٢].

وَفِي سُورَةِ فَاطِرِ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ قَالَ: ﴿إِذَا لَكُمْ أَمْوَالُهُ رِبُّكُمْ لِهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ إِنْ قِطْمَرٍ ﴾ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُو دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾ [فَاطِر: ١٣، ١٤].

لَقَدْ تَعَامَى حَسَنُ الْبَنَى عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ



الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ دَعْوَةَ غَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَهْلِ مِصْرِ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ مِنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ يَدْعُ إِلَى إِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الضَّائِعَةِ حَسْبَ رَعْمَهُ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ، وَشَطَطَ القَوْلِ!

ثُمَّ يَأْتِي الْأَلْوَفُ مِنْ أَتَبِاعِهِ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ الْعُلْيَا، فَيُتَابِعُونَهُ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ؛ دَعْوَةً إِلَى إِنْشَاءِ خَلَافَةٍ، أَوْ إِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الضَّائِعَةِ، وَيَنْسُونَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَيَبْذُلُونَ أَقْصَى جُهْدِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ السَّرِيَّةِ، وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى ذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ السَّرِيِّ، وَالْإِرْهَابِ الْفَكْرِيِّ وَالْحَسِّيِّ، لِكَيْ يَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَفِي سَبِيلِ ذَلِكَ يُكَفِّرُونَ الدُّولَ، وَيُكَفِّرُونَ الْمُجَمَعَاتِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُرْهِقُونَ الْأَرْوَاحَ، وَيُتَلْفُونَ الْأَمْوَالَ، وَيُخِيفُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْكِرُونَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءَ فَتَكْثِرُ!». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُؤَا
بِيَعَةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(١).

وَالْتَّنْتِيجَةُ: أَنَّهُمْ تَرْكُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْشَّرِكِ، وَذَهَبُوا يَدْعُونَ إِلَى خَلَافَةٍ بِأَمْوَالٍ يَطْلُولُ ذِكْرَهَا، مِنْهَا مَا هُوَ شَرِكٌ فِي التَّحْكِيمِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ؛ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِيُّ، وَبَيْنِ يَدَيْهِ الْمُلْتَقَى.

أَمَّا إِنْكَارُ الْمَغْرَوِيِّ لِجَوَازِ تَعْدُدِ الدُّولِ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْقُولِ: لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٣٤٥٥)، وَمُسْلِمَ (١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ اثنين من الرعيان اختلطَ غَنُّهما في المَرْعى، فلا بدَّ عِنْدَ الافتراقِ أن يأخذَ كُلُّ مِنْهُما غَنَّمه، ولا يعقل أن يقولَ كُلُّ منها: هَذَا لِي، وَهَذَا لَكَ - مُجَازَةً - أو يَأْخُذُ ما شاءَ، ويَتَرَكُ ما شاءَ.

وَأَمَّا إنكارُ المغراوي لجعل الحُدُودِ بَيْنَ الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ، فهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ؛ لَأَنَّ هَذَا القولَ الَّذِي تَفَوَّهُ بِهِ المغراوي - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - يَلْزَمُ لِوَازْمَ :

١ - مِنْهَا اندماجُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَلَا يَدْرِي الْوَاحِدُ مَنْ هُوَ إِمَامُهُ، وَلَمَنْ تَكُونْ طَاعَتُهُ، وَلَمَنْ قَدَّمْ أَوْ يَقْدِمْ بِيَعْتَهُ.

٢ - وَبَهْذَا تَضِيُّعُ الْحُقُوقُ؛ حُقُّ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحُقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِيِّ، فَلَا يَدْرِي الرَّاعِي عَلَى مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا يَدْرِي التَّابُعُ مِنَ الَّذِي يُقْدِمُ لَهُ وَلَاءَهُ، وَيُؤْدِي إِلَيْهِ زَكَاتَهُ.

٣ - مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ الطَّاعَةَ، وَالْمُنَاصِرَةَ، وَالصَّلَاةَ وَرَاءَهُ، وَدُفْعَ الزَّكَاةَ لَهُ، وَالْجَهَادَ مَعَهُ، وَبِالدَّمْجِ الَّذِي يَزْعُمُهُ المغراوي لا يَعْرِفُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ، وَلَا الرَّعِيَّةَ إِمَامَهُمْ، وَبَهْذَا تَضِيُّعُ الْحُقُوقُ، وَلَقَدْ تَوَلََّ معاوِيَةُ الشَّامَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَارَتُهُ مَعْرُوفَةُ، وَحُدُودُ مَا تَحْتَهُ مَعْلُومَةٌ.

وَمَا ادَّعَاهُ المغراوي من الدَّمْجِ بَيْنَ الولَايَاتِ هو ادْعَاءٌ باطِلٌ يَعْرُفُهُ حَتَّى رُعَاةُ الْغَنَمِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُ مِنْهُمْ: غَنَمِي لَكَ، وَغَنَمِكَ لِي، أَنْكَرَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ، وَاتَّهَمَهُ بِالْغَبَاءِ، وَقِلَّةِ الْعُقْلِ.



وأما إنكار المغراوي لأنظمة الجنسية، والجوازات، والإقامة في كل بلد، فإنكار في غير محله، لأنظمة الجنسية، وأنظمة المرور، وما أشبه ذلك - هذه كلها داخلة في المصالح المرسلة التي يكون فيها نفع للناس، ولا تعارض الشرع معارضة جزئية، ولا كليّة.

بَلْ هِيَ (أي: هذه الأنظمة) تَحْمِي الْضَّعِيفَ مِنْ اعْتِدَاءِ الْقَوِيِّ، وَتَمْنَعُ الْقَوِيِّ مِنِ التَّسْلُطِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ حَقَّهُ الَّذِي تُخُولُهُ لَهُ الْعَدْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا مَذَنَتُ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ يَهْدِي إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاءِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْلَمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَدِ اسْتَبَعَدَتِ الدُّولُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنِ الْجِنْسِيَّةِ مَا لَا يَنْتَسِبُ مَعَ الإِسْلَامِ مِنِ الْأَنْظِمَةِ فِيمَا نَعْلَمُ، فَالإِسْلَامُ لَا يُبِيِّحُ أَنْ يَتَسَبَّبَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَتَوَلَّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ.

وَدَوْلُتُنَا - فِيمَا نَعْلَم - هِيَ عَلَى ذَلِكَ.

وكون الشخص المسلم تكون معه بطاقة توضح قبيلته ودولته، ومحل سكينه، هذا أصبح من الضروريّات، ولو سافر إلى أي بلد، وقدر عليه أن يموت، فإن تلك البطاقة، أو جواز السفر يوضح دولته ومكانه من الدولة التي ينتمي إليها حتى تجرى على صوته الحقوق التي له أو عليه.

ويلاحظ على قول المغراوي: « وجواز المسلم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله».

أقول للشيخ المغراوي: ألم تعلم أنه كان في زمان النبي ﷺ مُناافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلون مع الناس جماعة، ويُجاهدون مع النبي ﷺ، ومع ذلك ذمهم الله؛ لأن قلوبهم غير مؤمنة، ولا مُقتنعة بالإسلام، وقد عمروا مسجدا للاجتماع فيه، وتبييت المكائد للإسلام والمسلمين، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلّي لهم فيه، فوعدهم بعد الرجوع من تبوك، فلما رجعوا وقاربوا المدينة -أنزل الله الآيات من آخر سورة (براءة)، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدُنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [١٠٧] لانقاص فيه أبداً لمسجد أسيس على التقوى من أول يومٍ أحقر أن تقوم فيه رجال يحبون أن يظهروا والله يحب **المطهرين** [١٠٨] [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

إن الدولة السعودية -والحمد لله- تستقبل من الدول الإسلامية وغير الإسلامية المُعتمرين على طول السنة، لم تمنع أحداً أراد العمرَة، وكذلك في



الحجّ، فهي تُستقبل الأعداء التي تأتي، وتُقوم عليها، وتُؤمّنها، وتنظم سيرها حتى ينتهي الحجّ، ثم تبدأ هذه الوفود في الرّجوع إلى بلدانها.

إنّه لا يجوز في النظام الأساسي للدولةبقاء لأحد إلا أن يكون له من يكفله، وقد أُعطيت له إقامة، فهو يقيم في الدولة السعودية على هذا الأساس، لكن المغراوي يريد أن تكون المسألة فوضى؛ هدانا الله وإياه.

والحق: إنّه لا بد من التعامل الذي جرت عليه الدول من الأنظمة التي تظهر مصلحتها، ولا تتعارض مع الإسلام.

إنّ المغراوي يعلم أنّ كلّ مجتمع يدخل فيه مناقوسون، ويندّس في صفوّه أناس مفسدون، ونظام الجنسيّة والإقامة يعين على اكتشاف هؤلاء المفسدين، وترحيلهم من دولة الإسلام قبل أن ينتشر فسادهم، ويضرّوا بال المسلمين المقيمين في هذا البلد، وبهذا نعلم بطلان قول المغراوي في قوله: «إذا، مجموعة من الأمور هي التي تمنع هذا المسلم من أن يقيم في بلاد المسلمين، وربما يكون ذلك في أقدس البلاد، يعني في بلاد للمسلم الحق في أن يقيم فيها على رغم أنف كل أحد»، وأن قوله هذا لم يقله على أصول شرعية تحمي أهل البلاد من عبث العابثين، وإفساد المفسدين، وما تسير عليه الدولة ترجو أنّه هو الصواب من الأمر الذي ينبغي السير عليه.

إنّ المغراوي بقوله هذا قد اعتقد على الدولة السعودية حيث زعم أنها مَنعت حقاً من حقوق المسلمين، وهذا القول قول باطل كما بينا، وأنّ الدولة لم تمنع حقاً مشرعاً لأحد من المسلمين، والحمد لله، فهي تسير على هدفي

الإسلام - إن شاء الله - في غالب أمورها.

إن الدولة لو فتحت هذا الباب بدون شروط؛ لجأ الراغبون في البقاء بدون شروط، والذين يريدون أن يضيقوا على المسلمين الذين في هذا البلد معيشتهم، ويكدروا عليهم صفو حياتهم، فيكونون في هذا إضراز بمواطنينا، وهذا أمر ترفضه الشرائع، والعقول السليمة.

وأن الحق الذي عليها قد تأدى باستقبالها للمعتمرين طوال العام، وباستقبالها للحجاج في وقت الحج، ورعايتها للجميع حتى يرتحلوا كما ذكرنا ذلك سابقاً.

أما زعم المغراوي أن ذلك: «كله من الأوصاف، والأقوال الوثنية التي لا يجوز للمسلم أن ينطق بها فضلاً أن يعتقدا أو يعملها»:

فأقول: اتضح بهذا أن المغراوي تكفيري؛ لأنّه يعتقد أن هذه الأنظمة التي هي أنظمة الجنسية والمُرور أنظمة كفرية لا يجوز التعامل بها، وهذا مذهب الخارج التكفيري، لو قدر أن أنظمة الجنسية مغصية، وحقيقة الأمر أنها ليست مغصية، بل هي من المصالح المرسلة، وهي نافعة للناس، تفعّلها ملموس، وفائتها محسوسة.

فلو أن شخصاً من بلد كالمغرب جاء إلى بلد آخر كمصدر أو السعودية، فدھسته سيارة، أو مات بأي حتف، فوجدت بطاقته في ثوبه، علم منها هو يتمنى من أي دولة هو، ومن أي منطقة من الدولة، وعرف باسمه، وقبيلته، وعشائرته، ثم اتصلوا بدولته، ودولته تتصل بأصحاب المسؤولية في ناحيته،



ويَصِيرُ الْبَحْثُ عَلَىٰ ضَمْوَءِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْرُفَ ذَلِكَ أَهْلَهُ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لِيَعْرُفُوا حَالَتَهُ، فَتُؤَدِّي بِذَلِكَ الْحُقُوقُ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ بِدُونِ بَطَاقَةٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَخْفِي أَمْرُهُ، وَلَا يَدْرِي أَهْلُهُ مَاذَا فَعَلَ، هُلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، فَيَضِيقُ الْأَوْلَادُ، وَتَضِيقُ الزَّوْجَةُ، وَتَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً لَا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، وَلَا هِيَ أَرْمَلَةً.

وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَنْظَمَةَ الْجَوَازَاتِ وَالجِنْسِيَّةِ أَنْظَمَةٌ لَهَا نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ مُكَابِرٌ، فَهِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَمَا قَدْ مَثَّلَنَا.

وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْظَمَةُ لَهَا فَائِدَتُهَا الْمَحْسُوْسَةُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ، وَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَصَالِحُ.

فَالْقُولُ بِأَنَّهَا وَثَنَيَّةٌ قُولٌ باطِلٌ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ تَكْفِيرِيٌّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي حَجَزْتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَسَسْتُ الْعِدَاوَةَ وَالتَّنَاهِرَ، وَأَخْدَثْتُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوُطَنِيَّةَ، كُلُّهَا فَتْنَةٌ، وَكُلُّهَا مِنَ الْأُوْصَافِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْطَقَ بِهَا»:

فَأَقُولُ: تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَثَنَيَّةٌ يُؤْكِدُ أَنَّهُ تَكْفِيرِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَوْمِيَّةَ وَالْوُطَنِيَّةَ تَكُونُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا، وَهُوَ مَا إِذَا حَمَلَتْ أَصْحَابَهَا عَلَى الْإِفْتِخَارِ بِبَوْطَنِيَّتِهِمْ، وَازْدَرَاءِ مَنْ عَدَاهُمْ كَمَا حَصَلَ فِي الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُفَآخِرَةِ بَيْنَ قِيسٍ وَيَمِّنٍ، فَهَذِهِ عَصَبَيَّةٌ مَمْقوِتَهُ تُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْزِبُ بَعْضَهُمْ ضَدَّ بَعْضٍ، لَكِنْ لَا تَبْلُغُ بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي تُخْرُجُ مِنْ

الإسلام، وتبلغ بهم إلى الكُفر إلَّا عِنْدَ التَّكَفِيرِيْنَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ.

وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي (ص ٦، ٧) خَلْطَه بَيْنَ مَا هُوَ مُكْفِرٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ مُكْفِرٍ، عِلْمًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِخْرَاجًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحُجَّرَاتِ: ﴿ وَإِنَّ طَالِبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوْنَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجًا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجّرات: ١٠، ٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِيْنَ، لِمَنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ: «أَخْزَاهُ اللَّهُ!» قَالَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(١)؛ فَسَمَّاهُ أَخًا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ مُسْلِمٌ بِذَنْبٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنِ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى أَهْلُ السُّنَّةَ جَمِيعًا.

وَالْمَغْرَوِيُّ يَقُولُ فِي النَّشْرَةِ الَّتِي نُقلَتْ عَنْهُ فِي (ص ٦): «الإِنْسَانُ أَوَّلُ مَا يَبْدِأُ الزَّفَافَ يَبْدِأُ بِالْعِجْلَ، يَأْتِي مَجْمُوعَةً مِنَ الْعُجُولِ بِأَعْجَالِهِمْ، وَبَيْتُوْنَ عَلَى الْعِجْلِ يَعْبُدُونَ الْعِجْلَ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ لَمَّا صَنَعُوهُ بَدَأُوا يَرْقُصُونَ حَوْلَ ذَلِكَ الْعِجْلِ، وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا يَرْقُصُونَ، يَعْنِي: يَبْيَتُوْنَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.



بعجلاهم يعني هذه الأغاني، والفرق التي وضعها باسم المغنيين، وباسم الشيوخ والشيوخات، اسم للفرق الموسيقية الشعبية، هذا نوع، يعني: عجول لكثرة الناس الذين يعبدونها من دون الله!

ثم استمر يكرر مثل هذا الكلام في صفحتين، كل صفحة (٤٢) سطراً، خلط بين ما يوجب الكفر؛ كالصوفية، والقبورية، والاشراكية، والإلحادية، وبين أغاني العرس، والفرق الغنائية فيه، والأحزاب أطلق عليها اسم العجول، ولم يفصل، ولم يستثن حيث قال في (ص ٧): «كل المبادئ التي تخالف الإسلام كلها عجول، وكل الأحزاب هي عجول، والأشياء التي تجري فيها آلاً نسميتها عجولاً، فالعجول ما أكثرها! ولكن الناس لا يفهمون إلا أن العجل هو عجلبني إسرائيل، ليس الأمر كذلك، هناك عجول عالمية كثيرة شغلت الناس عن عبادة الله وحده؛ لأن كل ما شغل عن عبادة الله وذكر الله فهو عجل، البرامج والمناهج كلها عجول، المدرسة وقت الصلاة: صلاة الجمعة، هذا مخطط العجل السامي...»، إلخ. اهـ.

وأقول: تسميتها للبرامج عجولاً، وتسميتها للأحزاب عجولاً، هذه الأمور كلها عنده مكفرة، كلها شرك أكبر، كلها وثنية.

وهذا دليل واضح أنه جاهم، لم يميز بين الأمور المكفرة وغير المكفرة، وهذا وأمثاله إذا تصدروا، أوقعوا الناس في متاهات، ولبسوا عليهم دينهم، وأخرجوها جيلاً كلهم خوارج، فإذا كان المغراوي يرى أن الغناء في العرس كله عجل، والمغني عجل، وفرقته عجول، فهذا هو التكفير بعينه، وهو مذهب الخوارج القدامي.

أَمَّا مَا يُوَحِّبُ الْكُفَّارَ، فَنَحْنُ لَا نُنَازِعُهُ فِيهِ؛ كَالصُّوفِيَّةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي تَخْلُطُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ، فَتَجْعَلُ اللَّهَ - عَزَّ رَبِّيُّ، وَجَلَّ وَتَقْدِسَ - حَالًا فِي مَخْلوقَاتِهِ، أَوْ مَتَّحِدًا بِهِمْ، فَهَذِهِ الْعَقِيْدَةُ كُفُّرٌ مِنْ أَبْشَعِ الْكُفَّارِ، وَكَذِلِكَ عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَالْتَّائِلُ لِلأَضْرَحَةِ، حَيْثُ يَطْلَبُونَ مِنْهَا مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا إِلَاحَادُ، فَهُوَ إِنْكَارُ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا، وَرَأْعُمُ هُؤُلَاءِ أَنَّ هَذَا الْكُوْنَ وُجِدَ صُدْفَةً، وَأَخْرِصَ لِرَأْمَا عَلَى اقْتِنَاءِ مَنْظُومَة: «صِحَّةُ حَقٍّ فِي صِمَاخِ الْبَاطِلِ»، وَاقْرَأْ مَوْضِيْعَ: «حَوَارٌ مَعَ مُلْحِدٍ».

وَأَمَّا الْاشْتَراكِيَّةُ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي الْأَمْوَالِ، وَشُرَكَاءُ فِي فُرُوجِ النِّسَاءِ - فَهُوَ كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ، عَلَى السُّلْطَةِ أَنْ تَسْتَبِيْهُ؛ فَإِنْ تَابَ إِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مَرْتَدًا.

وَإِنَّ خَلْطَ الْمَغْرَوِيِّ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَفَوِّتَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَجَعْلُ الْكَبَائِرِ الْمُفْسِدَةِ الَّتِي تَعْدُ مَعَاصِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ - جَعَلَهَا مَكْفُرَةً لَدَلِيلٍ عَلَى جَهْلِ الْمَغْرَوِيِّ، وَعَدَمِ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ مَا هُوَ مُكْفُرٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ مُكْفُرٍ، أَوْ اعْتِقادُهِ عِقِيدَةُ الْخَوَارِجِ.

وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ يَجْهَلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُكْفُرِ، وَغَيْرِ الْمُكْفُرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّرَ؛ لَأَنَّ هَذَا مَزْلُقٌ خَطِيرٌ، كَمْ أَهْلَكَ مِنْ أُمَّمٍ، وَكَمْ أَضَلَّ مِنْ بَشَرٍ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «كُلُّ الْمَبَادِئِ الَّتِي تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ كُلُّهَا عُجُولٌ، وَكُلُّ



الأحزاب هي عجول، والأشياء التي تجري فيها ألا نسمّيها عجولاً.

أقول: زعمه أنَّ الأحزاب كلَّها عجولٌ من غير تفرِيقٍ بينَ المُكْفَرِ وغير المُكْفَرِ، ومعلومٌ أنَّ الأحزاب التي ابتدَعَتْ باسْمِ الإِسْلَامِ مُعْظَمَهَا غير مُكْفَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَهَا كُلَّها عجولاً، وَلَا حُوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وأخيراً أقول: الحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي قَدْ كَتَبْتُ عَلَى الْمُهَمِّ مِنَ النَّشْرَةِ الَّتِي نَشَرْتُ، وَأَرْسَلَهَا جَمَاعَةُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْمَغْرِبِ، وَهَذِهِ النَّشْرَةُ تُبَيَّنُ مَا عَلَيْهِ الْمَغْرَوِيُّ -هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ- مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي يَتَبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَأَنْ يُقْلِعَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ دَافِعِي إِلَى كِتَابَةِ هَذَا الرَّدِّ إِلَّا بِيَانِ الْحَقِّ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُهُ عَلَى صُورِهِ هَذِهِ النَّشْرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ فِيهِ شَائِبَةَ رِيَاءِ، وَلَا سُمْعَةَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ

كتبه

أحمد بن يحيى محمد النجمي

٥١٤٢٧/٩/٢١

دحضر بعض شبھات
البدري المفترى

دحض بعض شبهات البدري المفترى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلوة والسلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وعلی آله وصحبِه.

وبعد :

فقد وَرَدَتْ إِلَيَّ أُوراقٌ مِنْ بَعْضِ إِخْرَانِا السَّلْفِيِّينَ بِتَارِيخٍ ١٩ / جمادى الأولى عام ١٤٦٨ هـ عَنْ بَعْضِ أَخْطَاءِ مُخْتَارِ إِبْرَاهِيمِ الْبَدْرِيِّ السُّودَانِيِّ، وَالَّتِي اسْتَخْلَصَتْ مِنْ بَعْضِ أَشْرَطِهِ، وَنُونِيَّتِهِ الْمَسْؤُومَةِ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى لِلرَّدِّ عَلَى أَهَمِّهَا؛ بِيَانِا لِلْحَقِّ، وَدَحْضًا لِلْبَاطِلِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَاصِدِ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الشَّطَحَاتِ، وَهَذِهِ الافتِراءَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:

١- منها : زَعْمُهُ أَنَّ آلَ سَعْدَ جَعَلُوا الْعُلَمَاءَ مَنَادِيلَ يَتَمَسَّحُونَ بِهِمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الْمُحرَّمَةَ، وَيَدْعَونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا لَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص ٨) :

كَيْفَ السُّكُوتُ عَنِ الَّذِينَ تَمَنَّدُلُوا
بِالصَّالِحِينَ وَجُمِلَةِ الْأَعْيَانِ
جَعَلُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا عِنْدَهُمْ
بَاعُوهُمْ كَالْأَبْقَى الْعَبْدَانِ



يَقُولُ الْبَدْرِيُّ: «الْعُلَمَاءُ عَبِيدُ وَمَنَادِيلُ لَآلِ سَعْوَدِ، يُخَادِعُونَهُمْ وَيُغْشِيُونَهُمْ، بَلْ وَيَبِيعُونَهُمْ، وَيَشْتَرُونَهُمْ». اهـ.

-٢- **مِنْهَا:** زَعْمَهُ أَنَّ آلَ سَعْوَدٍ خَدَعُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْتَّقَى؛ كَشِيخُ الْعِلْمِ ابْنَ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ فِي شِرْحِهِ «نُونِيَّتِهِ» (ص٦):
الْخَادِعُونَ بِرُزُورِهِمْ أَهْلَ التَّقَى ذَاكَ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ
 بَعْدَ أَنْ قَالَ فِي شِرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص١٦): «ثُمَّ أَعْلَمُ بِهَذَا النَّقْلِ الإِنْجِليْزِيِّ
 الْجَدِيدِ إِنَّهُمْ (أَيِّ: آلُ سَعْوَدٍ) خَدَعُوا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (أَيِّ: آلُ
 الشَّيْخِ) إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأَصْلَوْا مَعَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا». اهـ.

-٣- **زَعْمُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي السُّعُودِيَّةِ ضَعِيفُو الْمَنْهِجِ، وَذَلِكَ عِنْ قَوْلِهِ فِي**
شِرْحِ «نُونِيَّتِهِ» (ص١٤):

«فَمُؤْتَمِرُ الْكُوَيْتِ هَذَا يَجْعَلُ (إِخْرَانَ) نَجْدَ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَى دِمَائِهِمْ
 هَذِهِ الدَّولَةُ السُّعُودِيَّةُ التَّالِثَةُ مُجْرِمٌ حِرْبٌ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجَاهِدِينَ، وَلَكِنْ
 هَذَا لَا يُسْتَغْرِبُ فِي ظُلُلِ ضَعْفِ الْمَنْهِجِ السَّلْفِيِّ عِنْدَ النَّجْدِيِّينَ».

وَقَالَ فِي (ص١٤) فِي شِرْحِ «نُونِيَّتِهِ»: «السَّعُودِيُّونَ عِنْدَهُمْ تَلْبِيسٌ فِي
 الْمَنْهِجِ».

وَقَالَ فِي (ص٢٥) فِي شِرْحِ «نُونِيَّتِهِ»: «إِلَيْكَ مَزِيدًا مِنْ ضَيَّاعِ الْمَنْهِجِ
 بِالسُّعُودِيَّةِ». اهـ.

وأقول، أَخْزَى اللَّهُ الْكَذَابَ:

٤- شَافُوا عَلَى مَنْهِجِ التَّكْفِيرِيِّ فِي السُّودَانِ حَيْثُ قَالَ (ص ٣) فِي شُرْحِ «النُّونِيَّةِ»:

«صِرْنَا لَا نُشْكُ بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا خَبَرَ غَيْرِنَا أَنَّ وُضُوحَ الْمَنْهَجِ فِي السُّودَانِ لَيْسَ لَهُ مَيْلٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ». ا.هـ.

٥- طَعْنَهُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بازِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمُؤْلَفَاتِهِ، وَجَحْدَهُ لِجُهُودِهِ، فَقَالَ (ص ٤) مِنَ النَّشْرَةِ الَّتِي وَصَلَتْنِي: «أَنَا عِنْدِي الشَّيْخُ ابْنُ بازٌ ضَيْعَ عِلْمَهُ بِمُتَابَعَةِ الْأَمْرَاءِ، حَرَمَ الْأُمَّةَ»، يَعْنِي حَرَمَ الْأُمَّةَ مِنْ عِلْمِهِ.

وَقَالَ: «مُؤْلَفَاتُهُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا وَبِسِيَطَةٌ، أَيُّ طَالِبٌ عِلْمٌ مُمْكِنٌ يُؤْلِفُهَا؛ لَأَنَّ الشَّيْخَ فَاضٍ»، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحْقُ: «أَنْ يُبَعِّدَ الشَّيْخَ عَنْ تَوْلِيَ رَئَاسَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ». ا.هـ.

وَقَالَ فِي «نُونِيَّتِهِ» الرَّدِيَّةِ (ص ٦):

نَرْجُولَهُ أَمْرًا عَظِيمًا جَامِعًا بُعْدًا عَنِ الْعُرْفَاءِ وَالسُّلْطَانِ
ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا بِقُولِهِ: «ابْنُ بازٍ مَا لَهُ جُهُودٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَشُوَيْةُ الرَّسَائِلِ دِي أَنَا لَوْ قَفَلْتُ نَفْسِي فِي غُرْفَةٍ مُمْكِنٌ أُؤْلِفُهَا»^(١). ا.هـ.

٦- مُختار بدرى يُعِيبُ عَلَى شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَطْعُنُ فِي

(١) أورد الشَّيْخُ رَحْمَةِ اللَّهِ كَلامَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَهُ بِلِهَجَتِهِ الْعَامِيَّةِ. وَمَعْنَى قُولِهِ: «وَشُوَيْةُ الرَّسَائِلِ دِي»، أَيْ: وَهَذِهِ الرَّسَائِلُ الْقَلِيلَةُ.



«الأصول الثلاثة»، وأنَّه قَصَرَ في الدَّعْوَةِ، وأنَّه أَمَّا غَيْرُ قُرْشِيٍّ، فَقَالَ في شرح «النُّونِيَّة» (ص ١٧): «فَنَحْنُ عَبْنَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الْأَتِيَ»:

١- وعده لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِمَا لَا يَمْلِكُ شَرْعًا، وَهُوَ تَوْرِيْثُ الْمُلْكِ كَمَا في كتاب: «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر في (ص ٤١-٤٣): «فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْمُسْلِمُونَ وَذُرْرِيَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ»، فَإِنْ كَانَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي كَلْمَةِ «الْمُسْلِمُونَ» لِلاسْتَغْرَاقِ، فَهَذَا مُصَادِمٌ لِقُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَأَلْ سَعْدٌ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضَرِّ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ (أَيْ: عَلَيْهِمْ)».

وَقَالَ أَيْضًا في (ص ١٧): «ثُمَّ عَبْنَا عَلَى الشَّيْخِ أَيْضًا قَبْوَلَهُ لِشَرْطِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ بِأَنْخَذَ الضَّرَائِبَ مِنْ أَهْلِ الدَّرْعِيَّةِ».

وَقَالَ في (ص ٣٦) مِنْ شَرْحِهِ لِلنُّونِيَّةِ: «قُولُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ: الْأَصْلُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ تَبَيَّنُكُمْ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ هَاشَمٍ، وَهَاشَمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنْ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرْرِيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -عَلَيْهِ وَعَلَى تَبَيَّنِنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ- وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْواعًا مِنَ الْمَعَارِفِ مَا أُوجِبَهَا اللَّهُ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٥٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ بِلِفْظِهِ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٠) بِاللِّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ.

رسُولُهُ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ، فَإِيجَابٌ هَذِهِ التَّفاصِيلُ باطِلٌ لَا رَيْبَ». اهـ.

٧- طَعَنَ في «كِشْفِ الشُّبُهَاتِ»، و«فَتْحِ الْمَجِيدِ»، فَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى الْجَمِيعَةِ فِي فَقْرَةِ رقم (٤) بِعِنْوَانِ: (مِنْ رِسَالَةِ الشَّيْخِ صَلَاحِ الْأَمِينِ) (ص٢): «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ لَمَّا دَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي زَمِنِهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَعِيبُهَا عَلَى السُّعُودِيَّةِ، أَيِّ: عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ.

اقرأ الكتاب الفلاّني، كتاب «كِشْفِ الشُّبُهَاتِ»، «الْتَّوْحِيدِ» فَقُطْ وَقْفٌ، فِي هَذَا الْأَمْرِ لَوْ مَشَى قُدَّامَ لـ«فَتْحِ الْمَجِيدِ» انتَهَى الْمَوْضِعُ، أَبْدَأَ هَذِهِ مَطْرِيقَةَ السَّلْفِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَصْلًا كَتَبَهُ، هَذِهِ الْكُتُبُ لِلرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِ الَّذِينَ يَعْنِي يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِرْكٍ». اهـ.

٨- يَزْعُمُ الْبَدْرِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ مُبْتَدِعٌ، كَمَا فِي شَرِيطَ «قَضَايَا مَنْهَجِيَّة» رقم (٤) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ فِي بِيَانِ بِدْعَةِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «يَقْعِدُ مَعْنَاهَا نَحْنُ مُمْكِنُ نَقْولُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَتَى بِبِدْعَةٍ، مَا يُجِيِّبُنَا وَاحِدٌ يَقُولُ: كَيْفَ تَقُولُونَ الْكَلَامَ دَهْ؟! أَيِّ: نَقْولُ الْكَلَامَ، لَوْ دَايِرَ دَلِيلَ نَدِيكَ، لَوْ دَايِرَ كَلَامَ أَهْلَ الْعِلْمِ نَدِيكَ»^(١). اهـ.

٩- يَزْعُمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ السُّعُودِيَّةَ عَلَمَانِيَّةً، وَهَذَا تَكْفِيرٌ -وَالْعِيَادَ بِاللهِ- كَمَا فِي شَرِيطَ «قَضَايَا مَنْهَجِيَّة» رقم (٤): «نَحْنُ عَارِفُونَ الْعُلَمَاءَ دُولَ يُحرَّمُونَا الرِّبَا، وَفَهْدَ شَغَالٌ بِالرِّبَا... ابْنَ بَازَ مَا دَايِرِينَ يَمْشُوا عَشَانَ مَا يَتَرَكُوا الْمَجَالَ

(١) يَقْصِدُ: لَوْ تَرِيدَ دَلِيلًا نَقْولُهُ لَكَ، وَلَوْ تَرِيدَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَدَلِيلٍ عَلَى هَذَا الْكَلَامَ نَقْولُهُ لَكَ.



للعلمانيين، إِذَا معناها: فَهُدٌ علماني، وَفَعْلٌ علماني، وهو اللي جايب العلمانيين». اهـ.

١٠- طَعْنَهُ فِي شِيَخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا فِي (ص ٧) مِنَ النَّشْرَةِ الَّتِي أَرْسَلْتُ إِلَيَّ، وَالَّتِي قَالَ فِيهَا مُخْتَارُ الْبَدْرِيِّ نَقْلًا عَنْ جَلْسَةِ مَدْنِيِّ (ص ٢٣):

«كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَبَيَانِ ابْنِ الْقَيْمِ لِأَقْسَامِ الْكُفْرِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ لَيْسَ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ»، وَقَالَ: «كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ دَهْ بَاطِلٌ، مَا قَالَهُ السَّلَفُ». اهـ.

١١- مُخْتَارُ الْبَدْرِيِّ يَطْعُنُ أَيْضًا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْأئمَّةِ، كَمَا قَالَ فِي جَلْسَةِ مَدْنِيِّ وَفِي (ص ٧) مِنَ النَّشْرَةِ: «مَا فِي مُجْتَهَدٍ مُطْلَقٍ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبُو بَكْرٍ ذَاتُهُ مُجْتَهَدٍ مُطْلَقٍ».

١٢- مُخْتَارٍ يَطْعُنُ فِي الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ السَّلْفِيِّ، قَالَ فِي جَلْسَةِ مَدْنِيِّ (ص ٧) مِنَ النَّشْرَةِ: «الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ مَا مِنَ السَّلَفِ»». اهـ.

١٣- وَالْمُخْتَارِ يَزْعُمُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ الْفَوَازِنَ يُؤَيِّدُ التَّكَفِيرِيِّينَ فِي جَلْسَةِ مَدْنِيِّ، وَفِي (ص ٧) مِنَ النَّشْرَةِ: «كَلَامُ الْفَوَازِنَ دَهْ جَابُوهُ لِيَنَا التَّكَفِيرِيِّينَ قَبْلَ سَبْعَةِ عَشَرِ سَنَةً». اهـ.

١٤- مَزَاعِمُ مُخْتَارٍ؛ يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي جَلْسَةِ مَدْنِيِّ، وَفِي أَوَّلِ (ص ٨) مِنَ النَّشْرَةِ: «الشَّيْخُ رَبِيعٌ مَا عَنْهُ مَنْهَجٌ وَاضْعُفُ فِي الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». اهـ.

١٥- وزعمه أنَّ آل سعود سالِكُونَ مَسْلِكَ الْكُفَّارِ، تَارِكُونَ لِشَرَائِعِ الإِيمَانِ، لَا يُسُونَ مَلَابِسَ النَّفَاقِ كَمَا في شَرْحِه لـ«نُونِيَّة» (ص٦):

يَا صَالِحَ التَّوْمَ الْمُعَلَّقَ قَلْبُهُ	بِالظَّالِمِينَ وَلَا يُسِي الْصُّلَبَانِ
السَّالِكِينَ لِغَيْرِ نَهْجِ مُحَمَّدٍ	وَالْتَّارِكِينَ شَرَائِعَ الإِيمَانِ
وَاللَّابِسِينَ لِكُلِّ أَمْرٍ ثُوَبَهُ	ثُوبَ النَّفَاقِ الْوَاسِعَ الْمِعْيَانِ

ثمَّ شَرَحَ قَوْلَهُ: «السَّالِكِينَ لِغَيْرِ نَهْجِ مُحَمَّدٍ» في (ص٩) بِقَوْلِهِ: «السَّالِكِينَ لطريق الأُمم المُتَّحدة». اهـ.

١٦- زَعْمُهُ أنَّ آل سعود طَرِيقُهُمْ طَاغُوتَيَّة، وَأَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ الْعُلَمَاءَ، حَيْثُ قَالَ ذَلِكَ في (ص١٢) من شَرْحِه لـ«نُونِيَّة»:

«وَحَاوَلُوا (أي: آل سعود) مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حِيلَةً أُخْرَى، وَهِيَ تَخْيِيرُ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَذْهِبُوا إِلَى طَرِيقَةِ آلِ الشَّيْخِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ طَرِيقَةِ آلِ سعود الطَّاغُوتَيَّةِ». اهـ.

وقال (ص١٤) من شَرْحِ «النُّونِيَّة» عن آل سعود: «وَهُلْ حُكْمُهُمْ (أي: آل سعود) كُلُّهُ منْ عَنْدِ اللهِ؟

الجواب: نَتْرُكُهُ لِلَّذِينَ تُفَرِّغُهُمْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ (أي: السُّعُودِيَّةِ) بِرِيَالِهَا المَشْؤُومِ وَدِينِهَا المَزْعُومِ». اهـ.

١٧- يَزْعُمُ مُخْتَارٌ: أَنَّ الْحَدَائِقِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بِحِمَايَةِ الْمُلْكِ، حَيْثُ قَالَ فِي شَرِيطِ رقم (٤) «قَضَايَا مَنْهَجِيَّة»: «الْحَدَائِقُونَ حَرَكَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي



السُّعُودِيَّة تحت حماية الملك، المطلوب منها سحبُ الْبِسَاطِ من تحت أقدامِ
الْمُلْتَزِمِينَ إلى أن تَقُومُ الدَّوْلَةُ الْعَلَمَانِيَّةُ في يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ». اهـ.

١٨- مُختار البدرى يُبَدِّعُ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بَلْ يَزَعُمُ أَنَّ نَظَامَهَا
كُفْرِيٌّ، حَيْثُ قَالَ فِي شَرِيطٍ (قَضَايَا مَنْهَجِيَّة) رقم (٣): «الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ
بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ جَامِعَةٌ مُبْتَدِعَةٌ، وَمُبْتَدِعَهُ، وَعِنْدِي الْأَدَلَّةُ عَلَى كَدِهِ، وَالجَامِعَةُ
الإِسْلَامِيَّةُ نِظَامُهَا كُفْرِيٌّ، الَّذِي هُوَ الْبَكَالُورِيُّوسُ... إِذَا الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي
نِظَامِهَا تَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ». اهـ.

ويَقُولُ الشَّيخُ صَلَاحُ الْأَمِينُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ كَمَا فِي النَّشْرَةِ (ص ٩) عَنِ
الْبَدْرِيِّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْمَعَااهِدَ الشَّرْعِيَّةَ بِدُعَّةٍ». اهـ.

وَيُوَاصِلُ مُختارَ هَجْمَتَهُ الشَّرِسَةَ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَنَّهَا تُحَارِبُ
الْتَّوْحِيدَ، وَأَنَّ تَبْنِيهَا لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَسْرِحَيَّهُ وَخِدَاعُ لِلنَّاسِ،
وَالْمُلْحَقُ الدِّينِيُّ السُّعُودِيُّ فِي السُّودَانِ يُحَارِبُ الإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ كَمَا فِي
«قَضَايَا مَنْهَجِيَّة» شَرِيطَ رقم (١)، وَفِي (ص ١٠) مِنَ النَّشْرَةِ الَّتِي أُرْسِلَتُ إِلَيَّ،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي شَرِيطَ قَصِيْدَتِهِ «النُّونِيَّة» (ص ٨):

مَلَؤُوا جَزِيرَتَنَا بِكُلِّ ضَلَالٍ فَعَيْدُ أُوثَانٍ وَأَمْرِيكَانٍ
وَلَقَدْ أَدْرَتُ الصَّفْحَ دَهْرًا كَامِلًا حَتَّى أَدَانِي رِجْسُهُمْ وَدَعَانِي
كَيْ أَكْشَفَ الْقَلْبَ الْمَلِيءَ بِبُغْضِهِمْ هُوَ عِنْدَنَا أَوْثُقُ عُرَى الْإِيمَانِ
فَلَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا: «بِأَنَّ سَبَبَ هُجُومِهِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ هُوَ أَنَّ
قَلْبَهُ مُمْتَلَئٌ بِالْبُغْضِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ آذُوهُ بِرِجْسِهِمْ، وَأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ
بِبُغْضِهِمْ». اهـ.

والملهم : أنَّ لمختار إبراهيم البدرى كَلَامًا كثيًراً لا أُرِيدُ اسْتِقْصَاءً.

وأقول : إنَّ لَهُذَا الظَّالِمِ كَلَامًا كثيًراً مُتَنَاقِضاً مُتَضَارِبًا، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحْمِي التَّوْحِيدَ، وَهُوَ يُكَفِّرُ دُعَاءَ التَّوْحِيدِ، وَيُحَذِّرُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَتَعَلَّمُ النَّاسُ مِنْهَا التَّوْحِيدَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ سَلْفِيٌّ، وَهُوَ يَطْعُنُ فِي كُلِّ السَّلْفَيْنِ، وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا كَذَابٌ، دَجَّالٌ، ضَالٌّ، مُضْلٌّ، كَلَامُهُ يَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ، وَضَحَالَةِ فِكْرِهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ مَلِيءٌ بِالْبُغْضِيِّ لِلْحَقِّ وَأَهْلِ الْحَقِّ، يُحِبُّ الظُّهُورَ عَلَى حِسَابِ جَرْحِ الْآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَرِجَالِ الدِّينِ، وَدُعَاءِ التَّوْحِيدِ.

إِنَّ مَنْ يُعْضُّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْأَمِيرَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْمَلِكَ عَبْدَ الْعَزِيزَ، وَابْنَ بَازِ، وَابْنَ عَثِيمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ كَلْمَةُ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى تَبْجِيلِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، فَلَا يَطْعُنُ فِيهِمْ، وَلَا يَزُدْرِيهِمْ وَيَقْدِحُ فِيهِمْ إِلَّا مَفْتُونٌ، كُتُبَ عَلَيْهِ الْخَسْرَانُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّحْمَنِ.

وإِلَيْكَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ مِنْ كِتَابِ «الدُّرُرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبَةِ النَّاجِدَيَّةِ» فِي (٥١٤ / ١) :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمِّي اهْتَدَى الْمُهَتَّدُونَ، وَبِعِدْلِهِ ضَلَّ الضَّالُّونَ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، أَحَمْدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدًا عَبِيدَ نَزَّهَ رَبَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْمَأْمُونُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ بِهِدْيِهِ مُتَمَسِّكُونَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيًراً.



أما بعد :

فإنَّه ابْنُلِي بَعْضُ مَنْ اسْتَحْوَدَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بَعْدَ ادْعَوَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - وَمَسْبَبَتِهِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَعَنْ مُصَنَّفَاتِهِ؛ لَأَجْلِ ما قَامَ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ الغُلُولِ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ، وَمَا نَشَوْرَا عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي امْتَلَأَتْ بِهَا الصُّدُورُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ طَرْفًا مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَحْوَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاظِرُ فِيهِ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ، فَلَا يَرُوْجُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ، وَلَا يَغْتَرُ بِحَائِدٍ عَنِ الْحَقِّ مَائِلًا، مُسْتَنْدُهُ: مَا يَنْقُلُهُ أَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ اشْتَهَرُتْ عَدَاوَتُهُمْ لَهُ فِي وَقِيَهِ، وَبَالْغُوا فِي مَسْبَبِهِ، وَالْتَّأْلِيبِ عَلَيْهِ، وَتُهْمِتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَضَعُونَ مِنْ مِقْدَارِهِ، وَيُغَيِّضُونَ مَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَنَارِهِ، مُتَابِذَةً لِلْحَقِّ الْأَبْلَجِ، وَرَيْغًا عَنْ سَوَاءِ الْمَنْهِجِ.

وَالَّذِي يَقْضِي بِهِ الْعَجْبُ: قِلَّةٌ إِنْصَافُهُمْ، وَفَرْطٌ جَوْرُهُمْ، وَاعْتِسَافُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَحِدُونَ زِلَّةً مِنَ الْمُمْتَسِبِينَ إِلَيْهِ، وَلَا عَثْرَةً إِلَّا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا عَارَهَا راجِعًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ كِرَامَتِهِ، وَعِظَمِ قَدْرِهِ وَإِمامَتِهِ.

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ جُهَّاهُمْ، وَاشْتَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: أَنَّهُ مَا دَعَا إِلَيْهِ اللَّهُ أَحَدُ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَايَةٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا سَمَوْهُ وَهَابِيًّا، وَكَتَبُوا فِيهِ الرَّسَائِلَ إِلَى الْبُلْدَانِ بِكُلِّ قَوْلٍ هَائلٍ يَحْتَوِي عَلَى الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ.

وَمَنْ أَرَادَ إِنْصَافَهُ، وَخَشِيَ مَوْلَاهُ وَخَافَهُ، نَظَرَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ هَذَا الشَّيْخُ الَّتِي هي الْآن مَوْجُودَةٌ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ أَشْهُرٌ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمِ، وَأَبْيَانٌ مِنْ نِبْرَاسٍ عَلَى ظُلْمٍ، وَسَادَ ذُرْكَ لَكَ بَعْضَ مَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، خَوْفًا أَنْ تُخُوضَ مِنْ مَسْبَبَتِهِ فِي مَهَامِهِ، فَأَقُولُ:

قَدْ عُرِفَ وَاشْتَهِرَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ تَقَارِيرِ الشَّيْخِ، وَمُرَاسَلَاتِهِ، وَمُصَنَّفَاتِهِ
الْمَسْمُوعَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَيْهِ، وَمَا ثَبَتَ بِخَطْهِ، وَعُرِفَ وَاشْتَهِرَ مِنْ أَمْرِهِ،
وَدَعْوَتِهِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفُضَلَاءُ الْبَلَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَلَامِذَتِهِ أَنَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِ
صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَلِهِ، الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَصَحَّتْ بِهَا
الْأَخْبَارُ النَّبُوَيَّةُ، وَتَلَقَّاها أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، يُبَشِّرُونَهَا،
وَيُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيُمْرُرُونَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ
تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَدْ دَرَجَ عَلَى هَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ
سَلْفِ الْأُمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ،
وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانُ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدُ بْنِ جَبْرٍ، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
وَالْحَسَنُ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَمْثَالُهُمْ، كَعُلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ، وَعُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،
وَكَحْمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ،
وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَئِمَّةِ، لَمْ يُخَالِفْ هَذَا الشَّيْخُ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ
عَمَّا دَعَوا إِلَيْهِ وَأَعْتَقَدُوهُ.

وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ حَقَّقَهُ غَایَةُ التَّحْقِيقِ، وَوَضَّحَ فِيهِ
الْمَنْهَجُ وَالطَّرِيقُ، وَقَالَ: إِنَّ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الرَّزْمَانِ، وَمَا جَعَلُوهُ هُوَ غَایَةُ
الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، مِنْ طَلْبِ الْحَوَائِجِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤْلَاهُمْ فِي الْمَهَمَّاتِ،



وَحَجَّ قُبُورِهِمْ لِلْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالصَّلَواتُ، هُوَ بِعِينِهِ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، مِنْ دُعَاءِ الْلَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَّا؛ لَأَنَّ الْلَّاتَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجَّ، فَمَا تَفَعَّلَ فَكَفَوْا عَلَى قَبْرِهِ يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُ فِي مُجَاوِرِيهِ، وَالتَّقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي زَائِرِيهِ، لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يُدْبِرُ الْأَمْرَ وَيَرْزُقُ، وَلَا أَنَّهُ يُحْيِي وَيُمْيِتُ وَيَخْلُقُ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكَتَابُ، فَكَانَ مِمَّا لَا شَكَ فِيهِ، وَلَا ارْتِيابَ». ا.هـ.

وَلِذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى عَدَمَ التَّشَاغُلِ بِالرَّدِّ عَلَى مُخْتَارِ الْبَدْرِيِّ السُّودَانِيِّ، لَكِنْ شُبُهَتِانِ أَحَبِبْتُ أَنْ أُوَضِّحَهُمَا، قَالَ فِي (ص ٥) مِنَ النَّشْرَةِ سَطْرَ (٤) نَقَلاً مِنْ شَرْحِهِ لِنُونَيَّهِ (ص ١٧): «فَنَحْنُ عَبْنَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْآتِي»:

١- وَعْدُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِمَا لَا يَمْلِكُ شَرْعًا، وَهُوَ تَوْرِيُثُ الْمُلْكِ كَمَا فِي كِتَابٍ: «عِنْوَانُ الْمَجْدِ فِي تَارِيخِ نَجْدٍ» لِابْنِ بَشَرٍ مِنْ (ص ٤١-٤٣): «فَأَرْجَوْهُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْمُسْلِمُونَ وَذُرْرِيَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ».

فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي كِلْمَةِ: «الْمُسْلِمُونَ» لِلْأَسْتِغْرَاقِ، فَهَذَا مُصَادِمٌ لِقولِهِ عَنِّيَّةُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقَيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَآلُ سَعْدٍ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضَرَّ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَقْصِدُ بِكِلْمَةِ «الْمُسْلِمُونَ»: أَهْلَ نَجْدٍ فَقْطُ، فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلَّدَعْوَةِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا نَشَمُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِ النَّاجِدِيَّينَ غَيْرِ الْمُحْقَقَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا تَقْصِيرٌ فِي الدَّعْوَةِ...».

«قلتُ (أيًّا: مختار): فَقُولِي حِينَئِذٍ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُكَمِّلِ الدَّعْوَةَ بِالدُّعَاءِ إِلَى تَنْصِيبِ الْإِمَامِ الْقُرْشِيِّ الْأَعْظَمِ صَحِيحٌ حُقُّ، فَلَمْ يَبْقَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَعْرَفَ مَعَنَا بِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ الدَّعْوَةِ لِتَأْمِيرِ إِمَامٍ قُرْشِيٍّ، وَهُوَ الْأَمِيرُ النَّاهِيُّ فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى»..اهـ.

وَأَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ أَمْرًا بِأَنْ يَكُونَ الْخُلَفَاءُ مِنْ قُرْيَشٍ مَا قَامُوا بِأَمْرِهِ، فَإِنْ قَصَرُوا فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، أَوْ ارْتَكَبُوا الْمَنَاهِيِّ - سَلَبَ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَنْقِبَةَ، وَأَعْطَاهُمَا غَيْرَهُمْ، وَإِلَيْكُمْ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ:

١- أَخْرَجَ الْحَاكُمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ» مِنْ كِتَابِ (الْفِتْنَةِ وَالْمَلَاحِمِ)، بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (٨٥٣٤) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الزَّاهِدُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْوَمَةَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيْكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَا تُهُمْ مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا تَنْزَعُهُ مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ - سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَّحُوكُمُ كَمَا يُلْتَحِقُ الْقَاضِيُّ». فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مَسْنَدِهِ» فِي (٥/٢٧٤) بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (٢٩٤٠٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُعاوِيَةَ بْنَ هَشَامَ، ثَنَا سُفِيَّانَ،



عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن القاسم بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيْكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَا تُهُنَّ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَ حَلْقِهِ فَالْتَّحْوِكُمْ كَمَا يُلْتَحِقُ الْقَضِيبُ».

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ (الْمَنَاقِبِ)، بَابِ (الْمَنَاقِبِ قُرَيْشٍ) حَدَّيْشًا بِرْ قَمْ (٣٣٠٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدَ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ، فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَايِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»، وَأَوْرَدَهُ بَنْخُوهُ فِي كِتَابِ (الْأَحْكَامِ)، بَابِ (الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ).

- ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيْشًا فِي الْبَابِيْنِ السَّابِقِيْنِ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِرْ قَمْ الْحَدِيْثِ (٣٣١٠) قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَيَ مِنْهُمْ اثْنَانٌ».

وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ (الْإِمَارَةِ)، بَابِ (النَّاسِ تَبْعُ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةِ فِي قُرَيْشٍ).

٤- أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ (قَتَالُ أَهْلَ الْبَغْيِ)، بَابِ (الْأَئْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (١٦٣٩) قَالَ: «أَخْبَرْنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَارِ، ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ بَيَانَ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا الصَّعْقُونَ بْنَ حَزْنَ، ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِيَ عَلَيْهِمْ حُقُّ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حُقُّ ما عَمِلُوا فِيهِمْ بِثَلَاثٍ: مَا إِذَا اسْتُرْحَمُوا رَحِمُوهُ، وَأَقْسَطُوهُ إِذَا قَسَمُوهُ، وَعَدَلُوهُ إِذَا حَكَمُوهُ». .

قَالَ الْمُحَقِّقُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَجْهُولٍ، لَكِنْ يَشَهَّدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (١٩٣/٣) وَالبَزَارُ بِرَقْمِ (١٥٧٩) عَنْ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكُمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. .

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» فِي (١٩٩/٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفَ». .

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي (٤/٣٩٦)، وَالبَزَارُ بِرَقْمِ (١٥٨٢)، وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» فِي (١٩٣/٥) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ». .

وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي (٤/٤٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَالبَزَارُ بِرَقْمِ (١٨٥٣)، وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» فِي (١٩٣/٥) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالبَزَارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفَ خَلَالَ سُكْيَنَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ثَقَةٌ». .



وذَكْرُهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» فِي (ج ٦) الْقَسْمُ الثَّانِي رَقْمُ (٤٨٥٨):
 «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْبَشِيِّ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدْلُوا،
 وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا؛ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ،
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (٤/٣٩٦)، وَالبَزَارُ فِي (٢/١٢٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ:
 (١٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كَتَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ،
 قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفْرٌ مِنْ قُرْبَشَةِ، فَقَامَ وَأَخَذَ بِعُضَادَةِ
 الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيُّ»، الْحَدِيثُ.

وَأَبُو كَتَانَةَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَيُقَالُ: هُوَ مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَمَا قَالَ
 الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الْهَيْثَمِيِّ فِي
 «الْمَجْمُعِ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ، وَالطَّبرَانِيُّ، وَرِجَالُ
 أَحْمَدٍ ثَقَاتُّ». كَذَّا قَالَ:

«وَقَدْ عِلِّمْتُ مَا فِيهِ مِنْ الْجَهَالَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصْحُّ بِهَا، وَيَقُولُ، مِنْهَا حَدِيثُ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مُثْلُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَكَذَّا فِي «الْأَوْسَطِ»،
 وَقَالَ فِي «الْمَجْمُعِ» فِي (٥/١٩٤): وَرِجَالُهُ ثَقَاتُّ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ
 عَلَيْهِ بِرَقْمِ (١٥٥٢)».

وَبِمُرَاجِعِ الرَّقَمِ المَذْكُورِ، وُجِدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا مَعْشَرَ

قُرِيشٌ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُمُوهُ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يُلْحِدُ حَكْمَ كَمَا يُلْحِدُ هَذَا الْقَضِيبُ - لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ».

فَالْأَلْبَانِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (٤٥٨/١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرِيشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ صَفِيفَةً وَجْهًا قَطُّ أَحْسَنَ يَوْمَيْدٍ مِنْ وَجْهِهِمْ».

فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحَبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ لَحِيَ قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبِيسُنْ يَصْلِدُ^(١)».

فَالْأَلْبَانِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» فِي (٥/١٩٦): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَمٍ، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَمٍ ثَقَاتٌ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، فَقَدِ اسْتَمَرَّتِ الْخِلَافَةُ فِي قُرِيشٍ عِدَّةَ قُرُونٍ، ثُمَّ دَالَتْ دُولُهُمْ بِعِصْيَانِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَاتَّبَاعُهُمْ لِأَهْوَائِهِمْ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ مَنْ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَذَلَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) أَيْ: يَبْرُقُ.



وَلِذلِكَ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي سَعْيِهِمْ لِإِعَادَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَيَرْجِعوا إِلَى دِينِهِمْ، وَيَتَبَعُوا أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرْيَشٍ بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ، وَلَا يُحَكِّمُوا آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، وَمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ، وَإِلَّا فَسَيَظْلُونَ مَحْكُومِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَصَدَقَ اللَّهُ إِذْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا إِنْفَسِهِمْ» [الرعد: ١١]، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْنِينَ». انتهى من «الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (٤٧٠)، وَمَا قَبْلَهَا.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الظَّالِمَ الْمُفْتَرِي مُخْتَار بَدْرِي السُّودَانِي يَطْعُنُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّهُ عَدَلَ بِالإِمَامَةِ عَنْ قُرْيَشٍ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مُصَادِمٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أُثْنَانٌ» مُتَسَقِّعٌ عَلَيْهِ، وَآلُ سَعْوَدٍ مِنْ أَعْرَابِ نَجْدٍ، بَلْ هُمْ لَيْسُوا مِنْ مُضْرِرِ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ (أي: عَلَيْهِمْ)». انتهى.

وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ مَا أَرَادَهُ، وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أُثْنَانٌ»، هَذَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ بَقِيَ فِيهِمُ الْأَمْرُ إِلَى عَام ٦٥٦ هـ، فَلَمَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْفِسْقُ وَالْمَعَاصِي، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَهْتَمُ بِرَفَاهِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَهْتَمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ - سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُولَةَ الْمَغْوِلِ، (جُنُكِيزُ خَانُ)، فَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ فِي عَهْدِ هُولَاكُو، وَاسْتَبَاحُوا عَاصِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعْدَادَ، فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ بِهِ الدَّمُ كَالْأَنْهَارِ حَتَّى غَيَّرَ لَوْنَ دِجلَةَ، وَبَعْدَهَا خَرَجَتْ عَنْهُمُ الْخِلَافَةُ كُلَّيًّا.

وَقَدْ تَجِدُ الآنَ مِنْ وُلَاةِ بَعْضِ الْأَصْقَاعِ مَنْ يَتَسْمِي إِلَى الْبَيْتِ الْهَاشِمِيِّ،
وَلَكِنَّهُمْ عَيْرَ مُقْتَفِينَ لِشَرِيعَتِهِ بِحَكْمَةِ اللَّهِ، وَلَا مُتَبَعِينَ لَهَا فِي مُعْظَمِ أُمُورِهِمْ، وَعَلَى
هَذَا فَإِنَّ جَعْلَ الْخِلَاقَةِ فِيهِمْ كَانَ مَشْرُوطًا بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقةِ، فَلَمَّا
غَيَّرُوا، غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ بِحَكْمَةِ اللَّهِ لَمْ يُؤْمِرْ مُحَمَّدَ
ابْنِ سَعْوَدِ، بَلْ هُوَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ، وَقَدْ لَجَأَ الشَّيْخُ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ إِلَيْهِ
لِيَنْصُرَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَالَ لَهُ بَأْنَهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَنَصَرَ دِينَ اللَّهِ،
وَنَشَرَ تَوْحِيدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِأَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ، وَيَمْنَحَهُ السُّلْطَةَ هُوَ وَمَنْ
سَارَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَى نَهِيِّهِ.

هَذَا هُوَ القَوْلُ الْحَقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ وَعَدَ النَّصَرَ لِمَنْ قَامَ بِدَعْوَةِ
الرُّسُلِ وَنَصَرَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوهُ اللَّهُ يَنْصُرُهُمْ
وَيُئْتِيَهُمْ أَقْدَامَكُوْرٍ﴾ [محمد: ٧].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَائِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧٣].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ
يَقُومُ الْأَشْهَدُونَ﴾ [٥١] يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذْرَتُهُمْ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الْدَّارِ [٥٢] [غافر: ٥٦، ٥١].

فَأَفَهُمْ يَا جَاهِلُ، وَيَا غَبَّيُ، لَا تَقُولُ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَأَنْتَ جَاهِلٌ لَا تَعْرِفُ
مَوَاقِعَ الشَّرِيعَةِ، فَمِثْلُكَ مِنْ حَقٍّ أَنْ يُكَمِّمَ فَاهُ، وَأَنْ يُسْجِنَ وَيُؤْدَبَ؛ لَا تُنْقَاصِيهِ
أَهْلَ الْحَقِّ وَرِجَالُ الدِّينِ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ بَرِيءٌ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَمَنْ
رَمَاهُ بِالْتَّكْفِيرِ، فَسَيَلَقُّهُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يَعْزِزُ الظَّالِمِينَ بِظُلْمِهِمْ.



وَسَأْنُقُلُ لَكَ هُنَا - يَا أَيُّهَا الْمُفْتَرِي - كَلَامًا لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنَ التَّكْفِيرِ بِدُونِ بُرْهَانٍ سَاطِعٍ، وَلَا حُجَّةٌ قَاتِلَةٌ:

قالَ رَجُلُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ» فِي (١/٣٠)، وَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا طَويِّلًا مِمَّا افْتَرَاهُ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ شَاهَدَ حَالَنَا، وَحَضَرَ مَجَالِسَنَا، وَتَحَقَّقَ مَا عِنْدَنَا - عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَضَعِهِ وَافْتَرَاهُ عَلَيْنَا أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَإِخْرَانُ الشَّيَاطِينِ؛ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنِ الإِذْعَانِ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَنْواعًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ كَفْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزَّنا، وَالرِّبَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَتَكْرَرُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْلِدُ بِهِ فِي دَارِ الْإِنْتَقَامِ إِذَا مَاتَ مُوْحَدًا بِجَمِيعِ أَنْواعِ الْعِبَادَةِ». اهـ.

وقال في (ص ٣٠٧) من رساله للملك سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود: «نَحْنُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنبِهِ، وَإِنَّمَا نُكَفِّرُهُمْ بِمَا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانٌ صِدْقٌ فِي الْأُمَّةِ أَنَّهُ كُفُّرٌ كَالشَّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرِهِ، مِنْ دُعَاءٍ وَنَذْرٍ وَذَبْحٍ، وَكُبُغْضٍ لِلَّدِينِ وَأَهْلِهِ، وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ».

أَمَّا الذُّنُوبُ؛ كَالزِّنَا، وَالسَّرِقة، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالظُّلْمُ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، فَلَا نُكَفِّرُ مَنْ فَعَلَهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحْلِلًا لَهُ». اهـ.

وإِنَّك بِخَوْضِك - يَا مُفْتَرٍ - فِيمَا لَا تَعْلَمْ قَدْ فَصَحَّكَ اللَّهُ، وَبَيْنَ جَهْلِكَ وَخُبْثِكَ وَهَوَالَّذِي نَصَرْتَ بِهِ أَعْدَاءَ التَّوْحِيدِ بِمَا قُلْتَهُ مِنْ أَكَاذِيبَ، وَمَا لَفَقْتَهُ مِنْ افْتِرَاءَاتٍ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَدُعَاءِ التَّوْحِيدِ، وَدُولَةِ التَّوْحِيدِ (الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ) الَّتِي لَا تُوجَدُ دُولَةٌ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ - فَاللَّهُ يَتَوَلَّ جَزَاءَكَ، وَيَحْكُمُ فِيكَ بِحُكْمِهِ الْعَدْلِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرِي، لِمَاذَا لَمْ تُنْكِرْ - يَا بَدْرِي - مَا فِي بَلْدَكَ السُّودَانَ مِنَ الْأَضْرَرَةِ وَالْمَسَاهِدِ الَّتِي يَعْبُدُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيُقْدِمُونَ النُّذُورَ، وَيَدْعُونَ أَصْحَابَهَا، وَيَدْبُحُونَ لَهَا الْقَرَائِبَ مِمَّنْ ابْتُلُوا بِالْعِقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ الَّتِي أَوْرَدَتْهُمْ إِلَى شُرُكِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَلْ وَالْأَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَمْدُحُ عِقِيدَةَ أَهْلِ السُّودَانِ كَمَا (ص ٣) مِنْ شَرْحِكَ لِنُوينِيَّتِكَ الْمَسْؤُولَةَ حَيْثُ قُلْتَ: «صِرْنَا لَا نَشَكُ بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا خَبَرَ غَيْرِنَا أَنَّ وُضُوحَ الْمَنْهِجِ فِي السُّودَانِ لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ».

فَكَيْفَ تَمْدُحُ الْمَنْهِجَ الدَّعْوَيَّ فِي السُّودَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا قَدْ غَرَقَ فِي أَوْحَالِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي السُّودَانِ أَنْاسٌ تَكْفِيرُونَ مِثْلُكَ، وَمِنْهُمْ جُهَّاً لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا أَفْلَ القَلِيلِ مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ هُنَاكَ أَنْاسٌ سَلْفِيُّونَ، طُلَّابٌ عِلْمٍ، وَحَمَلَةُ عِقِيدَةِ صَحِيحَةٍ، وَلَكَنَّهُمْ قَلِيلُونَ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَالْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، مَا قَدَحْتَ فِي عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ، وَدُعَاءِ التَّوْحِيدِ، وَنَاشِرِي التَّوْحِيدِ، وَدُولَةِ التَّوْحِيدِ (الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ).



والشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ وَالَّتِي قَالَ فِيهَا مُخْتَارٌ فِي (فقرة ٦٦ ص ١٠) من النشرة التي أُرْسِلَتْ إِلَيَّ، وَأَتَّهَامِهِ لِلْدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ بِأنَّهَا: «تُحَارِبُ التَّوْحِيدَ، وَأَنَّ تَبْنِيهَا لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَسْرِحَيَّةٌ وَخِدَاعٌ لِلشُّعُوبِ، وَالْمُلْحُقُ الْدِّينِيُّ السُّعُودِيُّ فِي السُّوُدَانِ يُحَارِبُ الْإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ»، كَمَا فِي «قَضَائِيَا مَنْهَجِيَّةٍ» شرط (رقم ١).

وَأَقُولُ: إِنَّ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ عَهْدِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ سَعْوَدِ ﷺ مَا تَدْخُلُ مَكَانًا إِلَّا وَهِيَ تُظَهِّرُهُ مِنَ الشُّرُكَيَّاتِ وَالْبَدْعِ.

وَتَعَالَى يَا تَافِهِ، وَيَا سَفِيهِ، سِرْ فِي الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ أَلْفَيْ كِيلُو عَرْضَاءِ، وَأَلْنِي كِيلُو طُولًا، سِرْ فِيهَا بِتَأْنِ، وَانْظُرْ هُلْ تَرَى فِي السُّعُودِيَّةِ ضَرِيحًا يُعْبَدُ، أَوْ قَبْرًا يُزَارُ زِيَارَةً شِرْكَيَّةً أَوْ بِذِعَيَّةً، إِنَّكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

أَلَا تَسْتَحِي وَتَخْشَى مِنَ الْمَسْؤُلَيَّةِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى:

﴿فَوَرِبَّكَ لَنَسْأَلَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، وَيَقُولُ أَيْضًا: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦] فَلَنَقْصَنَ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كَانَ غَائِبِينَ [٧] [الأعراف: ٦، ٧].

ثُمَّ هَلَمَ إِلَى الْمَدَارِسِ فَانْظُرْ فِي الْمُقْرَرَاتِ - تَرَ أَنَّ التَّوْحِيدَ مُقْرَرٌ عَلَى الطَّلَابِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى (ابتدائي) إِلَى السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ، بَلْ وَتُطْبَعُ كُتُبُ التَّوْحِيدِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُقْرَرَاتِ الْدِرَاسِيَّةِ عَلَى حِسَابِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ.

ثُمَّ هَلْمَ إِلَى الْمَحَاكمِ الشَّرْعِيَّةِ، فَانْظُرْ فِي مَصَادِرِهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَهْلِيَّةً،
هَلْ تَرَى أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مَأْخوذَةً مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ تَرَى قَوْانِينَ أَجْنبِيَّةً
مُسْتَورَدَةً مِنَ الشَّرْقِ أَوِ الْغَرْبِ!

إِنَّكَ - وَاللَّهُ - كَذَابٌ مُفْتَرٍ، يَدْلُلُ كَلَامَكَ أَنَّكَ مُحَارِبٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالدِّينِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَنْهَاجِ السَّلْفِيِّ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَنْصُرُهُ، وَإِنَّمَا قَلْتَ ذَلِكَ كَذِبًا
وَنِفَاقًا، لِكَيْ تَتَوَصَّلَ إِلَى سَبِّ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَحُمَّاهُ شَرِيعَهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِي
الْمُسْلِمِينَ شَرَكًا.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الْمُمْلَكَةَ دَوْلَةٌ وَاسِعَةُ الْأَطْرَافِ، مُتَعَدِّدَةُ الْجَهَاتِ، فِيهَا
أُمْرَاؤُهَا، وَعُلَمَاؤُهَا، وَفِيهَا أُنْاسٌ صَالِحُونَ كَثِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِيهَا أُنْاسٌ غَيْرُ
صَالِحِينَ، مُخْتَفُونَ فِي غِمَارِ الشَّعَبِ، وَكُلُّ مَنْ فِيهَا فَهُوَ تَحْتَ حِمَايَةِ الدُّولَةِ
عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ سُوءًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الدُّولَةِ، أَوْ إِخْلَالٌ بِالْأَمْنِ،
فَإِنَّهُ قَدْ يُسْجَنُ، أَوْ يُطْرَدُ إِنْ كَانَ غَيْرُ مُوَاطِنٍ أَصْلِيٌّ، أَمَّا مَنْ ظَلَّ
مُتَخَفِّيًّا بِعَقِيْدَتِهِ، مُتَسْتَرًّا عَنِ النَّاسِ، فَهَذَا يَبْقَى تَحْتَ حِمَايَةِ الدُّولَةِ كَغَيْرِهِ،
وَضَلَالُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِقَابُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَا يَضُرُّ الدُّولَةَ شَيْئًا، فَإِنْ أَفْسَدَ إِفْسَادًا
خَفِيًّا يَعْلَمُهُ بَعْضُ الشَّعَبِ، وَلَمْ يُلْغِوا الدُّولَةَ إِفْسَادَهُ؛ فَإِنْ إِثْمَهُ يَكُونُ عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ وَلَمْ يُلْغِ بِهِ.

أَمَّا رِجَالُ الدُّولَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُهُمْ إِثْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا،
ثُمَّ قَصَرَ فِي مُعَالِجَتِهِ، فَسَيِّنَالُهُ إِثْمُ ذَلِكَ التَّقْصِيرِ عَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُ،
أَوْ قَصَرَ فِي عِلَاجِهِ.



وهَذَا رُدًّا عَلَى مُخْتَارِ فِي قَوْلِهِ فِي شَرِيطٍ «قَضَائِيَا مَنْهَجِيَّة» (رَقْم١): «وَالَّتِي يَمْشِي السُّعُودِيَّةُ الْآنَ يَعْرُفُ أَنَّ السُّعُودِيَّةَ الْآنَ مُتَجَهَّةٌ نَحْوَ الْكُفَّرِ الْبَوَاحِ، وَالشَّرِكِ الصَّرَاحِ، اُمْرَاءُ يُؤْوِونَ الدَّجَاهِلَةَ، وَالسَّحَرَةَ، وَالْكُفَّرَةَ، وَالزَّنَادِقَةَ، وَمَا زُولَ يَقْدِرُ يَتَكَلَّمُ، وَلَا أَيْ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقْدِرُ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّارِعِ، يَقُولُ الْأَمِيرُ الْفَلَانِي جَابِ الدَّجَالِ الْفَلَانِي، وَالْفَلَانِي الْفَلَانِي الَّتِي جَابَيْنَاهُ مِنَ السُّودَانَ، وَنَعْرُفُ دَجَالِيْنَ وَقَاعِدِيْنَ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَتَحْتَ حِمَايَةِ الْأُمَّارِ، وَالْأُمَّارِ دُوَلَ، مَانُوا دُولَ أَمْرَاءِ آلِ سَعْدَ الَّتِي يَحْمُوا التَّوْحِيدَ، وَدُولَةَ التَّوْحِيدِ». ا.هـ.

وَأَقُولُ:

أَوَّلًا: بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الدُّولَةِ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ إِثْمَهُ وَصَرَرَهُ يَعُودُ عَلَى شَخْصِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الدُّولَةِ، فَالدُّولَةُ اتَّجَاهَهَا اتَّجَاهَ صَحِيحٍ، وَعَقِيدَتُهَا عَقِيَّدَةٌ صَحِيقَةٌ، وَلَا يَضُرُّهَا التَّصْرِيفُ الْفَرَدِيُّ، وَهَذَا عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ مَا قَالَهُ هَذَا الْكَذَابُ، وَإِلَّا فَالَّذِي تَعْقِدُهُ أَنَّهُ كَذَابٌ، وَظَالِمٌ، وَمُفْتَرٌ.

وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ نَشْرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَّارِ مِنْ أَخْطَاءِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوهُمْ سِرًّا، فَإِنْ قَبِيلَ الْمَنْصُوحُ، وَإِلَّا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عند مُسلم في كتاب (الإمارة)، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية)، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَأَيْمَانِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُهِ، وَعَلَى أَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِمِ»^(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإِمَارَةِ)، بَابِ (وجوب مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتْنَةِ)، قَالَ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُطَيْعَ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحْدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ (الْفِتْنَةِ)، بَابِ (قول النَّبِيِّ ﷺ): «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، وَبِمِثْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).



(الإِمَارَة)، باب (وُجُوبِ مُلَازْمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفَتْنَةِ)، قال: «حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُشَّانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُ فَلْيَصِيرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

وَحَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيعَ الْأَشْجَعِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإِمَارَة)، باب (حُكْمُ مَنْ فَرَقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)، قَالَ: «وَحَدَّثَنِي عُشَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجْلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقَ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالبَابِ، قَالَ مُسْلِمٌ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَنْدَرُ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ^(٣)؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٤).

وَحَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ (الإِمَارَة)، باب (وُجُوبِ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤)، ومسلم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٦).

(٣) الْهَنَاتُ: جمع هَنَةٍ، والمِرادُ بِهَا هُنَّا: الْفَتْنَةُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٩).

الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالاول)، قال: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن فرات القراء، عن أبي حازم قال: قاعدة أبا هريرة حمسين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوّهم الأنبياء، كُلَّما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ، وإنَّه لا نبيَ بعدي، وستكونُ خلفاء فتكثُر». قالوا: فما تأمُنَا؟ قال: «فُوا ببيعة الأول فالاول، وأعطوهُم حقَّهم، فإنَّ الله سائلُهم عَمَّا اسْتَرْعَاهُم»^(١).

ولأبي هريرة أيضاً حديثاً عند مسلم في كتاب (الإمارة)، باب (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير (يعني: ابن حازم)، حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات - مات ميتة جاهليَّة، ومن قاتل تحت راية عميمَة يغضب لعصبة، أو يدعُو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل - فقتلته جاهليَّة، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهده، فليس مني، ولست منه»^(٢).

وأقول: الأدلة على عدم جواز الخروج على ولاة الأمور كثيرة، وإنَّ هذا الجاهل المُتَبَّغ بالكذب من حقه أن يُسجن ويحاكم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).



إِنَّ هَذِهِ الْإِشَاعَاتِ الْكَاذِبَةَ قَدْ تُسِيِّءُ إِلَى سُمْعَةِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الَّتِي لَوْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ دُولَةِ الْأَرْضِ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا فِي الْاِسْتِقَامَةِ وَالْعَدْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُرَهَا، وَأَنْ يَكْبِتَ كُلَّ ظَالِمٍ يُرِيدُ بِهَا أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ سُوءًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ

كتب هذا الرد

أحمد بن يحيى محمد النجمي

١٤٢٨/٦/١٦



رد على الرد
لکبیح من تجاوز الحد

تقرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آئِيهِ وَصَحِيْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ «الانتقادات العلَى لَمْهَجِ الْخَرْجَاتِ وَالْطَّلَعَاتِ وَالْمَكَبِّتَاتِ وَالْمَخَيْمَاتِ وَالْمَرَاكِزِ الصَّيفِيَّةِ»؛ الَّذِي أَعَدَهُ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ / أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بازِمُولِ، وَالشَّيْخِ / أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الزَّهْرَانِيِّ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُمَا قَدْ وُفِّقاً فِي جَمْعِ مَادَّةٍ جَيِّدَةٍ تَدْلُّ عَلَى سُوءِ قَصْدِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهَجِ، فِي هَذِهِ الْخَرْجَاتِ وَالسَّهَرَاتِ وَالرَّحَلَاتِ، وَإِنْ كَانُوا يُزَارُوْلُونَ مَا يُزَارُوْلُونَ فِيهَا فِي غَايَةِ مِنَ السُّرِّيَّةِ وَالتَّكْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَتَسْتَرُونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ فَتَرْكُوْهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْنَلَةٍ.

وَالْمُهَمُّ : أَنَّ مَا يَتَسْتَرُونَ عَلَيْهِ مِنْ سَبٍّ وُلَّةِ الْأَمْرِ وَالْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّينَ قَدْ



أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَلَتَاتِ الْسَّنَةِ بَعْضَهُمْ، وَأَلْسِنَةِ غَيْرِهِمْ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالٍ»^(١).

وَكَمْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّرَّاكِيْنِ الْمُتَحَرِّزِينَ مِنْ ضَلَالَاتِ وَبِدَعِ، وَغَوَایاتِ أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النُّصْحِ الْمُتَكَرِّرِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُؤْلَفَانِ بِجَمْعِ فَتاوى مَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِيْنَ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّالِفِيْنَ عَلَى إِنْكَارِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْزِيبِ وَالْبِدَعِ، وَتَبَيَّنَتِ الْخُروجُ، وَالْإِعْدَادُ لَهُ؛ لِذَلِكَ فَإِنِّي أَحْثُ طُلَّابَ الْعِلْمِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَا حَوَاهُ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي التَّعْرِفِ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الْخَاطِئَةِ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

في ٦/٩ هـ ١٤٢٥

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/٢٩١، ٢٨٩)، والدارمي بنحوه في «سننه» (٣٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧٤).

الرد العلمي على تقرير الشیخ احمد بن حیی النجمی

الساحة الإسلامية: المبتهل (٢٧-٢٠٠٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلوةُ والسلامُ على رَسُولِ اللهِ وعلی آله وصحبه.

أَمَا بَعْدُ :

فِيمَا يَعْرُفُهُ كُلُّ قَاصِدٍ لِلْحَقِّ، مُتَحَرِّرٌ الْاتِّباعِ فِي طَلَبِهِ وَالاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، إِنَّ
يَبْيَنَ يَدَى السَّاعَةِ فِتَنًا كَفْطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَغْدُو الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانَ، وَلَعَلَّ مِنَ
أَعْظَمِ أَسْبَابِ ذَلِكَ، مَا نَشَهُدُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ، مِنْ حِيفٍ عَنْ سَوَاءِ
الصِّرَاطِ، وَوُلُوغٍ فِي أَعْرَاضِ الْمُصْلِحِينَ بِحُجَّجٍ وَاهِيَّ، وَدَعَاوَى مُتَكَسِّرٍ لَا
تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ سَاقٍ، وَلَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ عَاقِلٌ.

فَالْمُحْكُمُ فِي الدِّينِ يَبْيَنُ أَمْرَهُ، لَا غُمْوَضٌ فِيهِ، وَلَا يَلْتَبِسُ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي
قَلْبِهِ مَرْضٌ، فَأَصْبَحَ قَلْبُهُ زائِغاً كَالْكُوْزِ مُجْخِيًّا، لَا يَأْخُذُ وَلَا يَدْعُ إِلَّا مَا أُشْرِبَ
مِنْ هَوَاهُ، وَجَرَى فِي دِمَهِ مِنْ شَطَطٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَتَعْسُفٍ فِي الْفَهْمِ، وَضَلَالٍ فِي
الرُّؤْيَا، وَعَطَنَ فِي التَّصُوُّرِ.



وإذا كَاتَتِ الأَهْوَاءُ فِي الدِّيَانَاتِ، كَمَا ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ وَمَا يَتَبَعُهَا مِنْ حُظُوطِ النَّفْسِ وَمُشْتَهِياتِهَا، تُعْدُ عِنْدَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ عَظِيمَةَ الْخُطُورَةِ، لِكَوْنِهَا تُحَدِّثُ التَّلَاعِبَ فِي الدِّينِ، وَتَزَيِّفُ حَقَّ الْمَحْضِ، وَتَخْدِيمَهُ لِكُلِّ صَاحِبِ هَوَى وَرُؤْيَا.

وَمَنْ يَقْرَأْ بِتَمْعُنٍ مَا خَطَّهُ يَدُ أَحْمَدَ النَّجَمِيِّ فِي تَقْرِيرِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، يَلْمِسُ شَيْئاً مِنْ غُلُوْهَا الْمِسْكِينِ، وَضِيقِ أَفْقِهِ، وَقِلَّةِ بِضَاعِتِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ابْنَى السُّلَيْمَانِ الْأَنْبَرِيَّ السِّيِّخَ لِيُقْرِرُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ عَنْهَا، لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَثَوَابِتِهِ الرَّاسِخَةِ، وَلَا عَقَائِدِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ سُوقُهُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الْقَطْعَيَاتِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الرُّؤْيَا، وَتَعْدَدُ فِيهَا التَّوْجُّهَاتُ، وَتَبَيَّنُ فِيهَا الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ.

فَالْمَكَتبَاتُ^(١) وَالْمَرَاكِزُ الصَّيفِيَّةُ تُعْدُ مِنْ مَظَانِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي إِقْرَارِهَا أَوْ رَدِّهَا قَوَاعِدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ الْمَاصِلِحِيِّ، وَمَا تَغْيِيَاهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ مِنْ مَقَاصِدَ عَظِيمَةٍ؛ سَوَاءٌ فِي أَبْوَابِ الْضَّرُورَاتِ، أَوِ الْحَاجَيَاتِ، أَوِ التَّحْسِينَيَّاتِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِبَصَرِيَّةِ لَازِبٍ، وَبِنَظَرِهِ حِزْبِيَّةٌ مُنْتَهِيَّةٌ يَحْكُمُ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوَّلًا، وَعِنْدَ خَلْقِهِ ثَانِيًا عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ،

(١) المراد بالمكتبات التي حَدَّرَا منها (الشيخ أحمد الزهراني، والشيخ أحمد بازمول): «هي ما يقع في بعض المدن من اجتماع هؤلاء الشباب في المكتبات الخاصة بالمساجد، ويكون فيها ما يكون في الخرجات من التنظيمات، والإمارة في الحضر، إلى غير ذلك». انظر: «الانتقادات العلية لمنهج الخرجات، والطلعات، والمكتبات، والمخيّمات، والمراكم الصيفية» (ص.٨).

والفتاوی البائرة، والأقوال الصادقة عن سُلوكِ سَبِيلِ القَصْدِ وَالاعْتِدَالِ.

وَقَبْلِ الرَّدِّ عَلَى كَلَامِهِ، أَنْبَهَ بِاختصارٍ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ النَّجْمِيَ - وَفَقَهَ اللَّهُ - مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَتَابِعِهِ يَتَمَيَّزُونَ فِي نَظَرِهِمْ لِلنَّوَازِلِ وَالوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ بِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ:

١- الْأَنْظَرَةُ الْحَدِيدَةُ، وَالْأَحْكَامُ الْقَطْعَيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهادِيَّةِ، فَقَدْ تَجِدُ بَعْضَ النَّوَازِلِ تَسْتَلِرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِعْمَالَ النَّظرِ وَالاجْتِهادِ؛ لَا تَنْهَا لَيْسَتْ مِنَ التَّوَابِتِ، وَلَا هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَاءَتِ النُّصُوصُ صَرِيقَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حُكْمِهَا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَادِثِ أُمُورٌ فَرْعَيَّةٌ اجْتِهادِيَّةٌ، يَخْتَلِفُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ بِحَسْبِ أَفْكَارِهِمْ وَسَعْيِهِمُ الْعِلْمِيَّةُ، وَقُدْرَاتِهِمُ الْفَكْرِيَّةُ، وَتَصُورُهُمُ لِلْمَسَائلِ، وَإِدْرَاكُهُمُ لِمَنَاطِّهَا وَتَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَوْصَافِ، وَتَنْزِيلُهَا عَلَى الْأَعْيَانِ.

٤- صِبْغُ أَيِّ اجْتِهادٍ يَجْتَهِدونَهُ، وَأَيِّ حُكْمٍ يَقْتَبِسُونَهُ وَمَحْلُهُ الْاجْتِهادُ وَالنَّظرُ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُخَالِفِ مَنْزُعٌ قَوِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ بِصِبْغِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَمَا أَنْ يَحْكُمُوا فِي أَمْرٍ حُكْمًا، فَإِنَّهُمْ يَتَبعُونَهُ حَالًا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ السَّلْفِ الصَّالِحِ قَاطِبَةً، وَيَدَّعُونَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَسْلِكِ مِنَ الْخُطُورَةِ الْكَثِيرِ:

أ- إِنَّهُ يُجَنِّدُ الْأَتَابَعَ لِكَيْ يَتَلَقَّوْهُ هَذَا الْحُكْمَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ السَّلْفِ، وَأَنَّا لَكَ - أَيُّهَا الْمُخَالِفُ - أَنْ تَنَاقِشَ اجْتِهادَهُمْ، أَوْ تَنْقَضَ دَعَاؤُهُمْ، أَوْ تَدَعِيَ أَنَّهُمْ رِجَالٌ، وَأَنْتَ كَذِيلَكَ، فَهُمْ يُرْحَلُونَ مُوَاجِهَتَكَ وَرَدَّكَ عَلَيْهِمْ إِلَى رُدٍّ عَلَى أَسَاطِينِ السَّلْفِ الْكَرَامِ.

بَيْدَ أَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ الْحَالِ، عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَوْلِ السَّلْفِ،



فالسَّلْفُ الصَّالِحُ لَمْ يَشْهُدُوا هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَيَتَمَّ تَقْوِيلُ السَّلْفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيَتَمَّ إِذْخَالُهُمْ فِي مَعْرِكَةٍ لَمْ يَشْهُدُوهَا، وَتَتَمَّ الْمُتَاجِرَةُ بِأَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا -بِلا شُكٍّ- تَجْنُّ عَلَيْهِمْ، وَكَذْبٌ، وَبَهْتَانٌ، وَافْتَرَاءٌ عَلَى السَّلْفِ الصَّالِحِ.

ب- إنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَوْلٍ لِلصَّالِحِ قَطْعًا، وَلِذَلِكَ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَجِدَ بَقْلِيلًا مِنَ الْكُلْفَةِ فَتَاوِي لِأَكَابِرِ الْمُتَبَعِينَ لِمَنْهِجِ السَّلْفِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ تَنَقْضًا اسْتِدَلَّا لِآتِهِمْ، وَتُفْسِدُ مَا أَحْكَمُوهُ مِنْ حُجَّ، فَالْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ لَا يُوافِقُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَدَّةِ فِي الْأَرَاءِ، وَلَا فِي هَذَا السُّعَارِ الَّذِي يَلْهُثُونَ جَادِّينَ فِي مُحَاوِلَةِ رِيَّ عَطِيشِهِ، وَإِسْكَاتِ ثُبَاحِهِ.

ج- إنَّ السَّلْفَ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا فِي شُخُوشِهِمْ، وَلَا تَنَقْصًا فِي مَقَامَاتِهِمْ، فَخَيْرٌ لَهُمْ، وَعَظَمَةٌ شَأْنُهُمْ وَمَقَامَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَادْعَاءُ الْعِصْمَةِ فِي اخْتِيَارِهِمْ شَيْءٌ آخَرُ.

وَمَنْ تَصَفَّحَ شَيْئًا مِنَ الْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، وَالْأَجْزَاءِ، وَالسُّنْنِ، وَالْمَسَانِيدِ، يَحِدُّ أَنَّ السَّلْفَ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْحَوَادِثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصِيبُ الْحَقَّ وَلُبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُهُ اجْتِهَادًا، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَلِلْمُصِيبِ أَجْرٌ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ.

د- إِرْهَابُ الْمُرِيدِينَ لَهُمْ، وَكَذَا قَمْعُ الْمُخَالِفِينَ بِدَعْوَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائلَ الَّتِي يَحْكُمُونَ فِيهَا إِجْمَاعِيَّةً، وَلَا مَسَاغٌ لِلَاخْتِلَافِ فِيهَا، وَمَا أَكْثَرَ أَنْ تَجِدَ

أحمد النجمي - هَدَاهُ اللَّهُ - أو غيره يَتَهَمُ مُخالفه بِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْإِجْمَاعَ، وَيَقْتَاتُ عَلَى قَوْلِ الْأُمَّةِ.

هـ- إِنَّ كَلَّا مِنْهُمْ يُفْسِرُ مَنْهَجَ السَّلْفَ بِحَسْبِ رُؤْيَاِتِهِ وَفَهْمِهِ، وَيَقِيسُ الْآخِرِينَ بِمَقَايِيسِ مَسْطَرَتِهِ الْحِزْبِيَّةِ، وَنَظَارَتِهِ الْفَكْرِيَّةِ، فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ هُوَ قَوْلُهُ هُوَ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا يَمْلِكُهُ هُوَ، وَأَدْلَلَتِهِ دَائِمًا هِيَ الْفُرْقَانُ الْقَاطِعُ، وَالنُّورُ السَّاطِعُ، وَكُلُّ مَا لَدَى الْآخِرِينَ - أَيًّا كَانُوا - هُوَ مُتَشَابِهٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ إِلَى مُحْكَمِهِ هُوَ، وَفَهْمِهِ هُوَ.

وَخُطُورَةُ هَذَا الْمَنْهَجِ الْغَالِيِّ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ الضَّيِّقَةُ وَالْمُبْتَسِرَةُ لِلَّدَنِينَ، تَكْمِنُ فِي أَنَّهُمْ دَائِمًا يُشَيِّعُونَ الْخَلَافَ، وَيُشَتَّتُونَ الشَّمْلَ، وَيَزْرَعُونَ قَبَابِلَ الْفُرْقَةِ بَدْلًا مِنْ بُذُورِ الْاجْتِمَاعِ.

فَالْيَوْمَ تَجِدُهُمْ صَفَّاً وَاحِدًا عَلَى خَصِيمٍ مُعِيَّنٍ، يَتَنَادُونَ بَيْنَهُمْ، وَيَتَصَايِحُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى نُصْرَةِ السَّلْفِ، وَذُبُّوا عَنِ حِيَاضِهِمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائلِ الْمُمْتَنَازِعَ بَيْنَهُمْ عَلَيْهَا، لَا تَعْدُ أَنْ تَكُونَ انتِصَارَاتٍ لِلنُّفُوسِ، وَتَحْقِيقًا لِمَكَاسِبِ آنِيَّةٍ فِي مَعَارِكِ حَامِيَّةِ الْوَطَيْسِ، لَا بِدَائِيَّةَ لَهَا، وَلَا نَهايَةَ.

فَالْيَوْمَ هُمْ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ، وَغَدًا ضِدُّهُ، ثُمَّ يَتَكَالَبُونَ عَلَى الْمَغْرَاوِيِّ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ وَيُبَجِّلُونَهُ، ثُمَّ يَنْتَلَقُونَ إِلَى آخرِهِ، وَهُمْ لَا يَخْتَشُونَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَحْوِنَ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ، فَالْحَلَبِيُّ الْيَوْمَ سَلْفِيُّ، وَغَدًا مُمِيَّعٌ لِلْمَنْهَجِ وَالْعِقِيدةِ، وَالْيَوْمَ هُمْ مَعَ الرَّمْضَانِيِّ، وَغَدًا ضِدُّهُ، وَالْيَوْمَ يُمْجَدُونَ الْقُوْصِيِّ وَيُعَظِّمُونَهُ، وَغَدًا هُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَالْيَوْمَ مَعَ فوزِيِّ الْأَثْرِيِّ، وَغَدًا يَتَكَالَبُونَ



في الحطّ عليه، والتنكيل به، والمأربيّ اليوم عالمٌ سلفيٌّ ومحدثٌ، وغداً تجدهم في مجالسهم يعدونه شرّاً منْ وطع الشّرّى، وأخبرتَ منْ على وجه الأرض، وفالح الحربيّ اليوم إمامٌ عندهم، فلا ترى إلا قليلاً حتّى تجدهم يعدونه ممّن يدعون إلى التّأصيل للتقليد، ومجانبة الدليل والاتّباع.

والسببُ -والعلمُ عند الله- يعود في أنَّ كلاً مِنْهُمْ يفسّر منهج السلف على ما يُوافقُ هواه ومكاسبه ومصالحه، فإذا تغيرت المصالح، انقلبَ الواحدُ مِنْهم على أصحابِه؛ لأنَّهم خالفوا تأويله، ولم يقتنعوا بحججه الدّاحضة، ورددوه المخلصة، كما أنَّ منهجه السلف في مثل هذه المسائل الاجتهادية منهجه واسعٌ فضفاضٌ، كلٌ يحدُّ فيه بعيته، وكلٌ يقتنص من أوابدِه ضالّته، وتتجدهم دائمًا وبنفس الدّاعوى، وعلى نفس النّمط، يُيدّعونَ الآخر، ويلمزونَه بشتى التّهم والعيوب والنّقائص.

وليس ذلك صعباً، ولا عسيراً، بل ممكّانٌ كُلٌّ مِنْهم أن ينتقي من هذا البحر المتراكم من كتب السلف، وما ترثُهم، وأقوالهم، وأحكامهم، واجتهاداتهم، ما يستطيعه فؤاده، وما تروّق له نفسه.

فتتجدهم -مثلاً- يقدّحونَ الزناً على بعضهم البعض بالنّقول عنْ شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا يقول: ذكر شيخ الإسلام في موضع كذا من الفتوى، والآخر يقول: ذكر شيخ الإسلام في موضع كذا من الفتوى، ليُحضر خصمَه، وليوهن حجّته، وأحياناً قد يقتنص كُلٌّ مِنْهم نفسَ النّصّ المُنقل عنْ شيخ الإسلام، كلٌ يفسّره بحسب رؤيته، ويقيسه بمقياسه، ويطبعه بميشه، حتّى يجدَ كُلٌّ مِنْهم نفسه في نهاية المطاف خالي الوفاض، صفرَ اليدين.

وَإِنِّي حريصٌ - أخي القارئ - على عدم الإطالة عليك، أو إِمْلا لك بشيءٍ من هذا الهشيم الذي استقام على سُوقه حيناً، ثم جعله الله هباءً مُنشوراً.

أولاً : يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ فِي مَطْلِعِ هَذَا التَّقْرِيرِ :

«فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «الانتِقاداتِ الْعُلَيَّةِ لِمَنْهِجِ الْخَرْجَاتِ وَالْطَّلَعَاتِ وَالْمَكْتُبَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ وَالْمَرَاكِزِ الصَّيفِيَّةِ» الَّذِي أَعْدَهُ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ عَمْرِ بَازْمُولِ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى الزَّهْرَانِيِّ».

فَلَتُ : والمَدْعُو أَحْمَدُ الزَّهْرَانِيُّ، مُرْجِئُ مِنْ الْمُرْجَيَّةِ الْخُلُصِّ، وَقَدْ حَدَّرَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ مِنْ سُوءِ مَنْهِجِهِ، وَخَطَّلَ عَقِيدَتِهِ.

يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ :

«فَرَأَيْتُ أَنَّهُمَا قَدْ وُفِّقاً فِي جَمْعِ مَادَّةٍ حَيْدِيَّةٍ تَدْلُّ عَلَى سُوءِ قَضِيَّةِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهِجِ فِي هَذِهِ الْخَرْجَاتِ وَالسَّهَرَاتِ وَالرَّحَلَاتِ، وَإِنْ كَانُوا يُزَارُوْلُونَ مَا يُزَارُوْلُونَ فِيهَا فِي غَايَةِ مِنَ السَّرَّيَّةِ وَالْتَّكْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَتَسْتَرُونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ، فَتَرَكُوْهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْئَلَةٍ».

فَلَتُ : كَلَّا وَاللَّهِ، لَمْ يُوفَّقا، وَأَنَّى لِلتَّوْفِيقِ أَنْ يُحَالِفَ مَنْ يُورِدُ مِنَ الْأَدَلةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَدَلَّةُ أَصْلًا - وَأَقُولُ الْعُلَمَاءِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُ، وَيُحَذَّفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا لَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَ طَائِفَتِهِ وَمَشْرِبِهِ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُورِدُونَ مَا لَهُمْ، وَيَدْعُونَ مَا عَلَيْهِمْ، كَمْ كُنْتُ أَتَمَنَّ أَنْ يُورِدَا أَدَلَّةُ الْعُلَمَاءِ السَّلْفِيِّينَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَوْ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى الشُّبُّهِ، لَا شَطَبُهَا وَتَهْمِيشُهَا وَكَانَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ.



يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ: وَإِنْ كَانُوا يُرَاوِلُونَ مَا يُرَاوِلُونَ فِيهَا فِي غَایَةِ مِنِ السُّرِّيَّةِ وَالتَّکْتُمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضَ مَا يَتَسْتَرُونَ عَلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ كَانُوا مَعَهُمْ، فَتَرَكُوهُمْ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَقْوَامٍ نَاقَشُوا بَعْضَهُمْ، وَقَدَّمُوا ذَلِكَ فِي أَسْئَلَةٍ.

فَلَتُ: هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحِ الْبَيْتَةِ، فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَتَجَنَّبٍ، وَسُوقٌ لِلَاِتْهَاماتِ وَالظُّنُونِ بِغَيْرِ خُطَامٍ، وَلَا زِمامٍ.

فَهَذِهِ الْمَرَاكِزُ الصَّيفِيَّةُ قَدْ أَذِنَّ بِهَا وُلَاةُ الْأَمْرِ، وَتَبَتَّهَا وَزَارَةُ الْمَعَارِفِ ضِمْنَ قَائِمَةِ الْمَنَاسِطِ الْلَّا-صَيفِيَّةِ، وَتَدْفَعُ الدَّوْلَةُ سَنْوِيًّا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ خَزِينَتِهَا فِي دَعْمِ الْمَرَاكِزِ الصَّيفِيَّةِ وَالْمَكْتَبَاتِ، وَعَلَى هَذَا إِقْرَارٌ وَمُوافَقَةٌ وُلَاةُ الْأُمُورِ مِنِ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْنِي الشَّيخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اسْتَغَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاسِطِ فِي الْإِفْسَادِ، فَهَذَا لَا يَلْغِي شُرُعِيَّةَ وُجُودِهَا، وَعَظِيمَ مَنْفَعِهَا.

فَإِنْ كَانَ الشَّيخُ يَقْصِدُ هُؤُلَاءِ، فَلِمَادَا هَذَا التَّعْمِيمُ وَالْقَوْلُ عَلَى الدُّعَاهِ وَالْمُصْلِحِينَ بِالْتَّخْرُصَاتِ وَالظُّنُونِ، فَمَا هَذَا بِسَيِّلِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاصِحِينَ، وَلَا هِيَ بِطَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيَّينَ، بَلْ هِيَ مِنْ طَرَائِقِ تَرْكِي الْحَمْدِ، وَمَنْصُورِ النَّقِيدَانِ، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، فِي مُحاوَلَةِ طَمْسِ هَذِهِ الْمَعَالِمِ الدَّعْوَيَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَوَضَعُهَا فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ، وَإِهَالةِ تُرَابِ الْكَذِبِ وَدَعْوَى الْإِرْهَابِ عَلَى نُورِ مَنْهِجِهَا، وَبَرِيقِ مَآثِرِهَا.

يَقُولُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ: «وَالْمُهِمُّ أَنَّ مَا تَسْتَرُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبٍّ وَلَاةُ الْأَمْرِ وَالْعُلَمَاءِ

السَّلْفِيْنَ قَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَلَتَاتِ الْسِنَةِ بَعْضَهُمْ، وَالْسِنَةِ غَيْرُهُمْ، وَتَحْقَقَ فِيهِمْ مَا قَالَهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِمْ دُونَ الْعَامَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالٍ».

وَكَمْ عِنْدَ هُؤُلَاءِ الْحَرَكَيْنِ الْمُتَحَرِّيْنِ مِنْ ضَلَالَاتٍ، وَبِدَعٍ، وَغَوَابَاتٍ، أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النُّصْحِ الْمُتَكَرِّرِ».

فَلَتُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ وَتَعْمِيمُهُ، وَكَوْنُ هَذَا قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا، فَهُوَ قَدْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا أَيْضًا، وَالوَاجِبُ هُوَ نُصْحَهُمْ وَبَيَانُ خَطَّئِهِمْ، وَجُلُّ -إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ- الْمَرَاكِزُ وَالْمَكْتَبَاتُ تَدِينُ لُؤَلَّةَ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَاعْلَمْ -أَخِي رَعَاكَ اللَّهُ- أَنَّ إِيْرَادَهُ لِهَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ مَحْضُ اِنْتِقَاءٍ وَتَلَاقِيْبٍ بِالآثَارِ، فَمُجَرَّدُ التَّنَاجِيِّ وَالتَّسَارُ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُذَمُ شُرُعًا مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ أُورِدَ بَعْضُ السَّلَفِ بَابًا فِيهِنَّ خَصَّ قَوْمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَلْ هُؤُلَاءِ السَّلَفُ كَانُوا عَلَى شَفَا حَفْرَةِ ضَلَالٍ؟! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ مُبِينٌ.

كَمَا أَنَّ حُجَّتَهُ مَجَرَّدُ أَثَرٍ، وَنَصْهُ لَا يَقْرُرُ فَتْوَى، وَلَا يُبْطِلُ مُحْكَمًا، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى اِنْتِقَاءِ الشَّيْخِ وَتَحْدِيمِهِ لِلنُّصُوصِ وَالآثَارِ لِحِسَابِ طَائِفَتِهِ وَزُمْرَتِهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَهَلْ يَتَبَعُ الشَّيْخُ هَذَا الْأَثَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَمْ أَنَّهُ سُوفَ يَقُولُ الشَّيْخُ بِنَقْضِهِ هَذَا الْأَثَرِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَكِتَابَ الرُّدُودِ فِي إِبْطَالِهِ وَنَقْضِهِ وَتَفْنِيدِهِ، فَالِانْتِقَاءُ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الْكَرَامِ فَنُّ يُحْسِنُ الشَّيْخَ بِحَسْبِ الْقَضِيَّةِ الْمُرَادِ الْكِتَابَةُ فِيهَا.



يُقُولُ الشَّيْخُ: «وَكُمْ عِنْدُ هُؤُلَاءِ الْحَرَكَيْنِ الْمُتَحَرِّزِينَ مِنْ ضَلَالَاتٍ، وَبِدَعٍ، وَغُوايَاٰتٍ، أَصْرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ النُّصْحِ الْمُتَكَرِّرِ».

قلتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْعَامَةُ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ الضَّيْقَيْةُ الْمَحْدُودَةُ، هِيَ أَمْرٌ تَعَوَّذُنَا عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِيَّةِ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْعُمُومَ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ بِلَاءُ النَّاسِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ النَّجَمِيَّ بِطَبَّعِهِ يَسْتَمْلِحُهُ وَيَسْتَعْذِبُهُ، فَالْمُخَالِفُونَ أَهْلُ ضَلَالَاتٍ وَبِدَعٍ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ، فَالشَّيْخُ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَهُوَ النَّاطِقُ الرَّسْمِيُّ لَهُ، وَمَا عَلَى الْمُرِيدِينَ إِلَّا سُلُّ السُّلُوفِ وَالْأَسْنَةِ لِقَمْعِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَالْعُمُومُ وَالْإِجْمَالُ الَّذِي يُمَارِسُهُ الشَّيْخُ كَثِيرًا فِي رُدُودِهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ يُنَاسِبُ حَالَهُ وَمَقَامَهُ لِسَبَبِيْنِ اثْنَيْنِ:

١- كِبِيرُ سِنِّ الشَّيْخِ، وَعِظَمُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ مُرِيدِيهِ، فَمُجَرَّدُ أَنْ يُمْلِي سُطُرِينَ عَلَى أَحَدِ تَلَامِذَتِهِ حَتَّى يَنْبُريَ الْأَتَابُعُ لِنَشْرِهَا وَإِفْسَائِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَهَا وَحْيٌ يُوحَى، فَهِيَ مِعيَارٌ لِلْحَقِّ، وَفِرْقَانٌ لَهُ، وَمِيزَانٌ تُعْرَفُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَكَاشِفَةُ لِلضَّلَالَاتِ.

٢- الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُلْقِيَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي نَقْدِ أَشْخَاصِ وَطَوَافَتِ يَتْرُكُ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ، وَتَبَيَّنَ التَّفْسِيرَاتِ حَتَّى عِنْدَ مُرِيدِيهِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَلَّةُ الْكَلَامِ وَإِجْمَالُهُ تَبْقَى فَضَاءً مَفْتُوحًا لِلَاخْتِمَالَاتِ، وَبَيْقَى هُنَاكَ مَجَالٌ لِتَفْسِيرِهَا عَلَى مَحَامِلٍ أُخْرَى، لِتَبَيَّنِ وَجْهُهَا الْمَزْعُومِ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ قَدْ يُلْجِئُونَهُمْ لِتَبَيَّنِ الْمُبْهَمِ الَّذِي تَرَكَهُ الشَّيْخُ، وَتَفْصِيلِ مُجْمِلِهِ.



يقول الشيخ النجمي: «ولَقَدْ أَحْسَنَ الْمُؤْلِفَانِ بِجَمْعِ فَتاوَى مَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِيْنَ مِمَّا يَدْلُّ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّالِفِيْنَ عَلَى إِنْكَارِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْزِبِ وَالْبِدَعِ، وَتَبَيَّنَتِ الْخُروجُ وَالْإِعْدَادُ لَهُ».

فتُ: وهذا الكلام ينقض أوله آخره، ويذرأ بنصره في صدره، فقوله: «مَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِيْنَ»، فيه دلالةً أنَّ الْمُؤْلِفَيْنَ (الجامعيان) انتقلاً بعض الفتوى لتدعيم حجتهمما، وتقوي رأيهما، ثم يتناقض ليقول وفي نفس السطر: «مِمَّا يَدْلُّ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّالِفِيْنَ...».

فكيف يكون قول مجموعه من العلماء إجماعاً، وهل ما قاله ربيع المذللي، والجامعي رحمه الله، والسيحي يُعد إجماعاً، هذا لا يقول به منصف، إلا إنَّ كانَ الشَّيخ يقصد بقوله هذا أنَّ هؤلاء هُمُ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِيْنَ وَحْدَهُمْ، ومن خالفهم فهو يلحق حالاً بركب الفرق الضالة، وهل يُعد الشَّيخ النجمي أمثال الشَّيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وصالح السدلان الَّذِينَ خالفوه في هذه المسألة الاجتهادية النسبية سلفييْنَ أم لا؟

وختاماً: فإنني لست مع أو ضد المراكز، والمخيّمات الصيفية، والمكتبات، وغيرها، فهي أمورٌ ما عرفتها في حياتي، ولا استشرفت إلينها نفسي، وما كنت - والله - لأضلُّ أو أبدِّعَ من يقول بمنعها لما يراه فيها من مفاسد أو أخطاء.

إنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ هِيَ أُمُورٌ مُحْتمَلَةٌ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَمُتَسْعَةٌ لِلصَّوابِ وَالخَطِّاءِ، وَمَنْ رَأَى جَوَازَهَا، وَتَأَكَّدَ لَهُ تَقْعِيْدُهَا، فَلْيَعْمَلْ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ أَحَدٌ فِي طَرِيقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ لَهُ قَوْلُهُ، وَاجْتِهادُهُ، وَتَفْسِيرُهُ.



أمّا هــذا التــحزــب الــذــي يــمــارــســه الشــيــخــ أــحــمــد النــجــمــيــ وــغــيرــهــ، فــمــا كــانــ يــنــبــغــيــ أــنــ يــفــعــلــ مــثــلــ هــذــاــ، وــلــاــ أــنــ يــتــبــوــأــ هــذــهــ المــنــزــلــةــ، فــإــنــ إــنــ المــراــكــزــ الصــيــفــيــةــ أــمــورــ تــبــتــتــهــ الدــوــلــةــ، وــقــامــتــ عــلــيــهــاــ، وــدــعــمــتــهــاــ، فــإــنــكــاــرــ وــجــوــدــهــاــ وــشــرــعــيــتــهــاــ اــفــتــيــاتــ عــلــىــ وــلــاــةــ الــأــمــورــ، وــفــيــهــ مــاــ فــيــهــ مــنــ شــقــ عــصــاــ الطــاعــةــ، وــالــمــنــابــذــةــ لــهــمــ، فــهــذــاــ فــيــهــ تــبــدــيــعــ وــتــضــلــيلــ لــلــقــائــمــينــ عــلــيــهــاــ، وــهــذــهــ مــنــ الــأــمــورــ الــتــيــ قــدــ تــهــيــجــ عــلــىــ وــلــاــةــ الــأــمــورــ، وــقــدــ تــجــرــ لــاــ قــدــرــ اللــهــ - لــلــإــرــهــابــ وــالــخــرــوجــ.

وــكــانــ يــنــبــغــيــ لــلــشــيــخــ إــنــ كــانــ وــلــاــ بــدــ مــنــكــرــاــ لــمــاــ يــرــاهــ بــدــعــةــ وــضــلــالــةــ، أــنــ يــنــكــرــ هــذــاــ الــأــمــرــ فيــ الســرــ، لــاــ أــنــ يــشــهــرــ الــمــعــاــيــبــ بــيــنــ النــاســ، وــيــجــعــلــ مــنــاــشــطــ وــزــارــةــ التــعــلــيمــ كــلــاــ مــســتــبــاحــاــ لــأــئــيــابــ النــاــهــيــشــيــنــ، وــمــخــالــبــ الــوــالــغــيــنــ.

كــمــاــ أــنــهــ كــانــ يــنــبــغــيــ عــلــىــ هــذــاــ الشــيــخــ - وــفــقــهــ اللــهــ - أــلــاــ يــفــتــيــ بــفــتــوــىــ، أــوــ يــقــوــلــ بــقــوــلــ، قــدــ يــلــزــمــ مــنــهــ الــمــكــيــدــةــ لــلــإــســلــامــ وــأــهــلــهــ، إــلــاــ بــعــدــ أــنــ يــعــلــمــ مــكــانــهــ مــنــ الــحــكــمــةــ، وــمــآلــهــ مــنــ الــوــاقــعــ، فــإــنــ كــثــيــرــاــ مــنــ الــغــرــبــيــيــنــ، وــكــذــاــ الــعــلــمــانــيــوــنــ يــتــهــجــمــوــنــ عــلــىــ هــذــهــ الدــوــلــةــ، وــيــشــنــوــنــ الــحــمــلــاتــ عــلــيــهــ؛ لــكــونــهــ تــرــعــيــ هــذــهــ الــمــاــشــطــ وــالــمــرــاــكــزــ، فــمــنــ الســفــهــ وــالــعــبــثــ الــوــقــوــفــ فــيــ صــفــ الــأــعــدــاءــ، وــتــســوــيــعــ اــتــهــامــاتــ الــعــلــمــانــيــنــ وــأــبــاــطــلــهــمــ بــأــدــلــةــ وــحــجــجــ وــبــرــاهــيــنــ شــرــعــيــةــ.

كــتــبــهــ الــأــلــمــعــيــ عــلــىــ عــجــالــةــ وــشــغــلــ، وــالــلــهــ أــســأــلــ أــنــ يــنــفــعــ بــهــ قــارــئــهــ وــكــاتــبــهــ وــجــمــيــعــ الــمــســلــمــيــنــ، آــمــيــنــ.



رد على صاحب كتاب
«رفقا أهل السنة بأهل السنة»:
«النطحة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْعَلَامَةُ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ حَمَدٍ الْعَبَادِ الْبَدْرِ،
المحترم.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَبَعْدُ: أَخِي، تَلَقَّيْتُ مِنْكَ اتِّصالًا لِلْيَلَةِ الْخَمِيسِ الْمُوَافِقِ ١٤٤٤ / ٥ / ١٠ هـ
تَعْتَبُ عَلَيَّ فِيهِ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ تَلَقَّيْتَ مَكَالِمَةً تَحْكِي مَكَالِمَةً صَوْتِيَّةً، وَأَنِّي قَلَّتُ
لِلْسَّائِلِ: إِنَّهُ لَا يُوزَعُ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ كِتَابُكَ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَهْلِ
السُّنَّةِ» إِلَّا مُبْتَدِعٌ.

وَأَنَا أَقُولُ: يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي لَمْ أُبَدِّعُكَ، وَلَمْ أَقْصِدْ تَبْدِيعَكَ؛ لَأَنِّي أَعْتَبُكَ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي نَسْرَهَا.

وَلَكِنِّي أَعْتَبُ تَأْلِيفَكَ لِهَذَا الْكِتَابِ إِسَاءَةً إِلَى السُّنَّةِ الَّتِي مَا زِلْتَ تَقُومُ
بِنَسْرَهَا، وَتَعْلِيمُهَا لِلنَّاسِ مِنْ زَمِنٍ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْصُدِ الإِسَاءَةَ إِلَى السُّنَّةِ
قُطُّعًا فِيمَا أَعْتَدْتُ؛ وَلَكِنْ كَانَ رَعْمَكَ -فِيمَا أَظُنُّ- الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ،
الْطَّرَفُ الْمُتَحْمِسُ الَّذِي يَخْرُجُ بِتَحْمُسِهِ عَنِ الْاعْدَالِ، وَالْطَّرَفُ الْمُعْتَدِلُ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنَّكَ أَسْأَتَ بِتَأْلِيفِكَ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ تَبْيَطُ السَّلْفِيِّينَ عَنِ
الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ، وَنَقْدِهِمْ فِيهِ.



ثانية: يَظْهُرُ مِنْهُ تَخْطِيئَكَ لَهُمْ فِيمَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَذَمِّهِمْ بِذَلِكَ، وَعَيْبِهِمْ بِهِ.

ثالثاً: بَدَلَ مَا كَانَ الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ، جَعَلَهُ جُرْيَةً مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، فَقَدْ قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: «رَجُلٌ يُصْلِي، وَيَصُومُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، فَقَالَ: الَّذِي يُصْلِي، وَيَصُومُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ لِلنَّاسِ يَعْنِي مَفْعَتَهُ تَعُودُ إِلَى النَّاسِ بَأْنَ يُحَذَّرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ»^(١).

رابعاً: اسْتَغْلَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مَوْقَفَكَ هَذَا، فَجَعَلُوكَ مُدَافِعًا عَنْهُمْ، وَمُخَاصِمًا لَهُمْ، فَجَعَلُوا يُصَوِّرُونَ كَتَابَكَ بِالْمِئَاتِ؛ بَلْ وَبِالآلَافِ، وَيُؤْزِّعُونَ حَسْبَ مَا بَلَغْنَا، فَانظُرْ مَنْ نَفَعْتَ، وَفِي صَفَّ مَنْ وَقَفْتَ بِهَذَا الْكِتَابِ؟!

خامساً: وَأَنْتَ بِذَلِكَ اسْتَبَدَلْتَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ!

يَعْنِي: وَأَنْتَ أَعْلَمُ اسْتَبَدَلتَ بِنُصْرَةِ السَّلْفِيِّينَ، وَالدُّفَاعِ عَنْهُمْ، نُصْرَةُ الْمُبْتَدِعِينَ، وَالدُّفَاعِ عَنْهُمْ؛ شَعِرْتُ أَوْ لَمْ تَشْعُرْ، فَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ! فَانْظُرْ مَنْ هَذَا الَّذِي فَرَحَ بِكَتَابِكَ، وَمَنْ هُوَ الَّذِي أَسْفَ؟!

لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ فَرَحَ بِهِ الْحِزْبِيُّونَ، وَأَسْفَ السَّلْفِيُّونَ، لِذَلِكَ فِإِنَّ السَّلْفِيِّينَ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يَرَدَّكَ إِلَى الْحَقِّ رَدًا جَمِيلًا، وَيَسْأَلُونَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ مِنَ الْمُدَافِعِينَ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٣١): «قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ».

عن السنة، والذّاين عنها كما جَعَلَك من النَّاشرين لَهَا.

سادساً: لَقَدْ قرأتُ كِتابَك «تخریج طُرق حديث: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعُهَا»^(١)، قبل أكثر من ثلاثين سنةً، فَأَعْظَمْتُكَ، وَازْدَدْتُ حَبًّا لَكَ، وَما زلتُ أَسْمَعُ أَنَّ لَكَ درسًا في الحديث، أو دُرُوسًا، وسمعتُ بعض حلقاته في الإذاعة في أيام قَرِيبَةٍ، وسمعتُ انتِلاقَك في ترجمة رجال الأَسَانيد؛ فغَبَطْتُكَ، وَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُوفِّقَنِي اللَّهُ لِحِفْظِ رجالي الأَسَانيد مثلك.

سابعاً: وَأَنْتَ بِهَذَا الْكِتَابِ قَدْ أَدَدْتَ نَفْسَكَ حينما تَرَعَمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُبْتَدَعَةِ غَيْبَةً، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ هِي الدَّمُ الْمَحْضُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِهِ الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ.

أمّا ما قُصِدَ بِهِ الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً، وَأَنْتَ لَا بُدَّ أَنْ تقول: فلانٌ مرجيءٌ، أو رُمي بالإرجاءِ، وفلانٌ كان يرى رأيَ الخوارجِ، وفلانٌ قدرٍ، أو رُمي بالقدر... إلخ.

فإِنْ قلْتَ: هَذِهِ غَيْبَةٌ، وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَغْتَابَ النَّاسَ، وَتَأْكِلُ لُحُومَهُمْ.

وإنْ قلْتَ: تَجُوزُ الْغَيْبَةُ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِهَا الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٨٦) (١٦٨٠) من حديث جُبِيرٍ بن مطعم رَجُلَ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ الألباني في «صحيحة الترغيب والترهيب» (٩٦).



قلنا: وكذلِكَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: فَلَمْ يَمْبُدِعْ إِذَا قَصَدْنَا بِذَلِكَ التَّحْذِيرَ مِنْهُ حَتَّى لَا تَتَشَّرَّ بِدُعْتِهِ، وَنَحْنُ مَعَكُمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْبِدَعَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَدْعَةً، وَنُصِّحَّ مِنْهَا، وَأَبَيَ أَنْ يَقْبَلُ، هُجْرَ وَتُرُكَ.

ثَانِمًا: وَالْأَدَلةُ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ إِذَا قُصِّدَ بِهَا التَّحْذِيرُ كَثِيرٌ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَقَرَرَهُ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْأَئِمَّةِ، وَحُمَّادَةِ الدِّينِ:

فِيمَ الْكِتَابِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَدُهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣]، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْمُنَافِقِينَ نَفَاقًا اعْتِقَادِيًّا، وَنَفَاقًا عَمَلِيًّا، وَمِنْهُمُ الْمُبْنِدِعُونَ.

وَأَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ: فَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ، قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ، تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ^(١)، وَابْسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ، قُلْتَ لَهُ كَذَّا وَكَذَّا، ثُمَّ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِهِ، وَابْسَطَتْ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا عَائِشَةُ، مَمَّنِي عَهْدِتِنِي فَحَاشَا؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقاءً شَرِّهِ»^(٢).

وَكَذلِكَ حديث فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أُلْبَةً

(١) أي: انسرح في وجهه، ولم يعبس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٩).

وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطه، فقال: والله، ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيته أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذيني»، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضُع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له^(١)، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهت، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، وأغبطت به^(٢).

ومثل ذلك حديث عائشة قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيوني من النفقة ما يكفي بي إلا ما أخذت من مالي بغير علمي، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذلي من مالي بالمعروف ما يكفيك، ويكتفي بيتك»^(٣).

(١) أي: فقير لا يجد شيئاً من متاع الدنيا.

(٢) «الغبطة»: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، والمعنى: كانت النساء تغبطني؛ لوفر حظي منه.

(٣) آخر جه مسلم (١٤٨٠).

(٤) آخر جه مسلم (١٧١٤).



وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلَ، رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ^(١)، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرِهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَنِي بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحْدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهَىٰ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كِرَهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكْلِمُكَ كَذَا وَكَذَا»^(٢)، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرَةِ تَعَجُّلَتِهِ^(٣).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، مِنْ ذَلِكَ:

مَا حُكِيَ عَنْ شُعْبَةِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَالَوْا حَتَّى تَغْتَابَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

وَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قَتَادَةُ يَقْصُرُ بِعُمُرِهِ بْنَ عُبَيْدٍ^(٥)، فَجَثَوْتُ عَلَى رُكْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبا الْخَطَابِ، هَذِهِ الْفُقَهَاءِ يَتَأَلَّ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، رَجُلٌ ابْتَدَعَ بِدُعْةً،

(١) الْخَذْفُ: هُوَ رِمَى الإِنْسَانَ بِحَصَّةٍ أَوْ نَوَافِرَ وَنَحْوِهِمَا، يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبَعَيِ السَّبَابِتَيْنِ، أَوْ الإِبَاهِ وَالسَّبَابَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٧٩)، وَمُسْلِمُ (١٩٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١١٣ / ٣٤) (٤٠٤٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةِ تَعَجُّلَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ؛ فَأَخْذَ ابْنَ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذْفًا؟ فَقَالَ: أَلَا أُرَأَيِ أَخْبَرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَهَىٰ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهُ لَا أَكْلِمُكَ، عَزْمَةً مَا عَشْتُ، أَوْ مَا بِقَيْتُ، أَوْ نَحْوُ هَذَا».

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٥)، وَانْظُرْ «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٢٣ / ٧).

(٥) أَيْ: يَقْعُدُ فِيهِ، وَيُقْتَلُ مِنْ شَأْنِهِ وَيَزْدَرِيهِ.

فِيْدُكَرْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُكَفَّ عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكَ: «الْمُعْلَى بْنُ هَلَالٍ هُوَ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثَ يَكْذِبُ؛ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَعْنَابُ؟ قَالَ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ؛ كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَلْتُ لِأَبِي: «مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يُأْتُونَ الشَّيْخَ لِعَلَّهُ يَكُونُ مُرْجَحًا، أَوْ شَيْعَيًّا، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلَافِ السُّنَّةِ؟ أَيْسَعُنِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ أَمْ أَحْذَرُ عَنْهُ؟ فَقَالَ أَبِي: إِنْ كَانَ يَدْعُونَ إِلَى بَدْعَةٍ، وَهُوَ إِمَامُهُمْ فِيهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ، تَحْذِيرٌ عَنْهُ»^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ غَيْرُهُ»^(٤).

وَقَالَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيَّ جُلُوسًا، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقَلَتْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَبَّتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ! فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَاهُ، وَلَكَهُ حَكْمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَبَّتٍ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتاوَى» (٩٧/٤٨): «وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ

(١) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (٤٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/٧٤٨)، وتتمة القصة عنده: «قال: فوجدتُ على قتادة، فوضعتُ رأسِي، فإذا بعمرو يحُكُ آيةً من القرآن! قلت: ما تصنع؟ قال: إني أعيدها. قال: فحَكَها. قال: قلت: أعدُها! قال: لا أستطيع!».

(٢) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٤٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (٤٦)، وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٢٧٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٤٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٤٣).



المُنكراتِ، وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ غَيْرُهُ، وَجَبَ أَنْ يُعَاقِبَ عَلَانِيَّةً بِمَا يَرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ».

وقال ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨٥): «وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَشَدَّةِ تَمْسِكِهِ بِالسُّنْنَةِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْبِدْعَةِ، يَتَكَلَّمُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَخْيَارِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ السُّنْنَةَ، وَكَلَامُهُ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّصِيحَةِ لِلَّدِينِ». اهـ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالآثَارُ عَنِ السَّلَفِ كثِيرَةٌ، وَلَا يَتَسَعُ هَذَا الْجَوابُ الْمُخْتَصِّرُ لِبَسْطِهَا، وَهُنَاكَ آثَارٌ عَنْهُمْ تَدْعُوا إِلَى الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ، وَمَا يَحْتَمِلُ حَقًا وَبِاطِلًا، أَوْ يَخْلُطُ بَيْنَ سُنْنَةٍ وَبِدْعَةٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «درء تعارض العقل والنقل» (٢٥٤): «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراغعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراغعون -أيضاً- الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة، ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً، نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورد بباطلاً بباطلٍ».

وقال في «الفتاوى» (٤٨/٤٩): «وَجَمَاعُ الدِّينِ شَيْئاً:

أَحَدُهُمَا: أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

والثاني: أَنَّ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٦].

وقال الفضيل بن عياض: «أَخْلُصُهُ وَأَصْبُوْهُ! قيل له: ما أَخْلَصُهُ وَأَصْبُوْهُ؟ قال: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا.

والخالص: أَنْ يَكُونَ لِللهِ.

والصواب: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْمَشَايْخُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالُ، وَالرَّشادُ وَالغَيْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْدُدُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَيَقْبِلُوا مَا قَبَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْدُدُوا مَا رَدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَكَيْفَ بِالْمُعَلِّمِينَ وَأَمْتَالِهِمْ؟!». اهـ^(١).

عِلْمًا بِأَنَّ دِينَنَا قَامَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أوّلُهَا: الإِيمَانُ بِاللَّهِ.

ثَانِيًّا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَ ثَالِثًا: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ عَابِدَةِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ،

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٨/٩٩).



عن أبيه، عن جده، قال: «بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا^(١)، وَعَلَى أَلَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِمْ^(٢).»

وفي روايةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحِدًا مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّجَلَّ أَمْرَ عِبَادِهِ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولُوا بِالْحَقِّ أَيْنَا كَانُوا، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَفَعَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْلَمُهُ، وَهُوَ أَنِّي قُلْتُ: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ، لَا نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَسَاءَ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَهَذَا فَرَحَ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَجَعَلُوا يُوزِّعُونَهُ بِكَمِيَاتٍ كَبِيرَةٍ.

تاسعاً: لَعَلَّكَ تَقُولُ: أَنَا لَمْ أَقْصِدِ السُّكُوتَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مِنْ أَحَدِ السُّكُوتَ عَنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُخْفِفَ مِنْ حِدَّةِ الْاِتْهَامَاتِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرٍ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُمْيِّزَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُكْمُ كُلِّ جَمَاعَةٍ عَلَى حَدَّةٍ، لَا سِيمَاءً، وَأَنْ خَوَارِجَ هَذَا الزَّمَانِ اتَّخَذُوا التَّقْيَةَ وَالنَّفَاقَ دِيْدَنًا لَهُمْ،

(١) أي: استئثار الأمراء بحظوظهم واحتياطاتهم وإياها بأنفسهم، أي ولو منعنا حقوقنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجهها مسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رض.

فَتَرَاهُمْ عِنْدَ الْوُلَاةِ مُنْسِجِمِينَ مَعْهُمْ، وَالْأَسْرَارُ يَعْلَمُهَا اللَّهُ.

عاشرًا: قلت: مَوْقَفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا أَخْطَأَ أَنَّهُ يُعْذَرُ، فَلَا يُبَدِّعُ، وَلَا يُهْجَرُ، أَتَيْتُ يَا شِيخَ بِتَرَاجِمِ لِثَلَاثَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، وَهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوْوَيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَهُؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الصَّفَاتِ، وَلَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ عَظِيمَةٌ وَمُفَيِّدَةٌ.

وَلَذِلِكَ رَأَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي غَيْرِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَيُحَذَّرُ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ بَدَعِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي غَيْرِ الْمَجَالِ الَّذِي أَخْطَطُوا فِيهِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ عَذْرُوا (أَيْ: بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ عَذَرُوهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الصَّفَاتِ، وَحَذَرُوا مِنْ إِطْلَاقِ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِمْ) فَلَا فِيمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ ضربت مثلاً بِالشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَالشَّيخِ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، انْفَرَدَ بِأَشْيَاءَ مِنْ قَبْلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي رُبَّما يُقَالُ بِأَنَّهُ شَذَّ بِهَا مَعَ أَهْلِ مَبْنَيَّةٍ عَلَى أَدْلَةٍ اقْتَنَعَ بِهَا هُوَ، فَتَمْثِيلُكَ بِهِ تَمْثِيلٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلامَ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ، وَالْأَلْبَانِيُّ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَبْتَدِعَ، وَهُوَ مُسَاكِنُ لِلْسُّنَّةِ وَالآثارِ آنَاءَ الظَّلَّلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، تَخْرِيجًا وَنَقْدًا، وَتَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، فَلَيْتَكَ لَمْ تَذْكُرْهُ فِي بَحْثٍ كَهَذَا.

ثُمَّ أَتَيْتُ بِأَقْوَالٍ لِبَعْضِ السَّلَفِ مجْمَلَةً، وَلَمْ تُعرِّجْ عَلَى مَا مُلِئَتْ بِهِ الْكُتُبُ مِنْ هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ، وَلَا بُدَّ أَنَّكَ قرأتَ تِلْكَ الْكُتُبَ أَوْ بَعْضَهَا، وَهِيَ: «الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ» لابْنِ بَطْةِ، و«الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِهِ، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ،



وكتاب «الشَّنَّة» لابن أبي عاصم، و«الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِي»، وغيرها من الكُتُبِ الَّتِي دَوَّنَتِ الآثارَ عن السَّلَفِ في هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ.

وأقول: يا شيخ، إِنَّ سُكُونَكَ عن تِلْكَ الآثارِ يَجْعَلُكَ مَحْجُوْجاً أَمَامَ اللَّهِ قَبْلَ النَّاسِ، أَنْسَيْتَ يَا شيخَ أَنَّ إِمَامَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَمْرَ بِهَجْرِ حَسِينَ بْنَ عَلَيٍّ الْكَرَابِيسِيِّ، وَعَدَمَ الْأَخْذِ عَلَيْهِ، وَعَدَمَ قِرَاءَةِ كُتُبِهِ؛ فَتُرَكَ وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ رَغْمَ غِزَارَةِ عِلْمِهِ^(١).

وأَمْرَ بِهَجْرِ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ الَّذِي كَانَ يُقَاتَلُ لَهُ: «سَهْلُ الْقَصِيرِ»، وَعَدَمِ قِرَاءَةِ كُتُبِهِ، فَتَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: مَنْ قال: «لُفْظِي بالقرآن مَخْلوقٌ» هَذَا كَلَامُ سُوءٍ رديءٍ، وهو كلامُ الجَهَمِيَّةِ، قَلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ: كَذَبَ - هَذِكَهُ اللَّهُ - الْخَيْثُ، وَقَالَ: قَدْ خَلَفَ هَذَا بَشَرًا الْمَرِيسِيِّ». «الشَّنَّةُ»، لعبد الله بن أحمد (١٦٥، ١٦٦). وقال الفضل بن زياد: «سَأَلْتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن الْكَرَابِيسِيِّ وما أَظْهَرَهُ؟ فَكَلَحَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِالْأَلْوَهِمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوكُمْ آثارَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوكُمْ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ». «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»، للفسوسي (٤٩٤/٣).

(٢) قال ابن الجوزي في «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ١٥٠): «قال السلمي وحكي رجل عن سهل بن عبد الله التستري أنه يقول: إن الملائكة والجن والشياطين يحضرونه، وإنه يتكلم عليهم، فأنكر ذلك عليه العوام حتى نسبوه إلى القبائح، فخرج إلى البصرة فمات بها. قال السلمي: وتتكلم الحارث المحاسبي في شيء من الكلام والصفات فهو جره أحمد بن حنبل فاختفى إلى أن مات».

وقال علي بن أبي خالد: «قلت لأحمد: إن هذا الشيخ لشيخ حضر معنا، هو جاري وقد نهيته عن رجل ويحب أن يسمع قولك فيه، حارث القصيري؛ يعني حارثا المحاسبي، كنت رأيتني معه منذ سنتين كثيرة فقلت: لي لا تجالسه ولا تكلمه، فلم أكلمه حتى الساعة، وهذا

وأبى أن يدخل عليه داود بن عليّ الظاهري^(١).

وهَجَرَ أَهْلَ السُّنَّةَ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحَ بْنَ حَيٍّ لَمَّا عَلِمُوا بِبَدْعَتِهِ^(٢).

لَا أَدْرِي يَا شِيخَ، أَنْسَيْتَ هَذِهِ الْآثَارَ أَمْ تَنَاسَيْتَهَا؟!

وَإِنِّي لَأَنْصَحُكَ يَا شِيخَ، وَأَنْصَحُ نفسي بِاتِّباعِ آثارِ السَّلَفِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى

=

الشيخ يجالسه، فما تقول؟ فيه فرأيت أَحْمَدَ قَدْ أَحْمَرَ لونَهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْداجُهُ وَعَيْنَاهُ وَمَا رأَيْتُهُ هَكَذَا قَطْ ثُمَّ جَعَلَ يَتَفَضُّلُ وَيَقُولُ ذَاكَ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ لِيْسَ يَعْرُفُ ذَاكَ إِلَّا مِنْ خَبْرِهِ وَعَرْفَهُ أَوْيَهُ أَوْيَهُ ذَاكَ لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ قَدْ خَبْرَهُ وَعَرْفَهُ ذَاكَ جَالِسَهُ الْمَغَازِلِيُّ وَيَعْقُوبُ وَفَلَانُ فَأَخْرَجُهُمْ إِلَى رَأْيِ جَهَنَّمَ هَلَكُوا بِسَبِيلِهِ فَقَالَ: لَهُ الشِّيْخُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرَوِيُ الْحَدِيثَ سَاكِنُ خَاشِعٍ مِنْ قَصْتَهُ وَمِنْ قَصْتَهُ فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجَعَلَ يَقُولُ لَا يَغْرِيُ خَشْوَعَهُ وَلِيْنَهُ وَيَقُولُ لَا تَغْرِي بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ رَجُلٌ سُوءٌ ذَاكَ لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ قَدْ خَبْرَهُ لَا تَكَلَّمُهُ وَلَا كِرَامَةً لَهُ كُلُّ مَنْ حَدَثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِتَدْعًا تَجَلَّسُ إِلَيْهِ لَا وَلَا كِرَامَةً وَلَا نَعْمَى عَيْنٍ وَجَعَلَ يَقُولُ ذَاكَ ذَاكَ». (طبقات الحنابلة) (٤٣٣، ٤٣٤ / ١)

(١) قدم داود الأصبغاني الظاهري ببغداد، وكان يَبْيَهُ ويَئِنْ صالح بن أَحْمَدَ حَسَنَ، فَكَلَّمَ صَالِحًا أَنْ يَتَلَطَّفَ لَهُ فِي الْأَسْتِدْنَى عَلَى أَيِّهِ، فَاتَّى صَالِحَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَائِلِيُّ أَنْ يَأْتِيَكَ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟، قَالَ: داود. قَالَ: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَهُ؟ قَالَ: وَكَانَ صَالِحٌ يَرُوغُ عَنْ تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ، فَمَا زَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَفْحَصُ عَنْهُ حَتَّى فَطَنَ، فَقَالَ: هَذَا قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى النِّيسَابُورِيُّ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَحْدُثٌ فَلَا يَقْرَبُنِي. قَالَ: يَا أَبَتِ، يَتَنَفَّيْ مِنْ هَذَا وَيُنْكِرُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى أَصْدَقُّ مِنْهُ، لَا تَأْذُنْ لَهُ فِي الْمَصِيرِ إِلَيَّ. (تاریخ بغداد) (٣٧٤ / ٨).

(٢) قال أبو صالح الفراء: «حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفَقَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أَسْتَادَاهُ -يعني: الحسن بن حي، فقلتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: لَمَّا يَا أَحْمَقُ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهُؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَمَهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَتَبَعَهُمْ أَوْزُارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ». (سیر أعلام النبلاء) (٧ / ٣٦٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَال» (٦ / ١٨٦).



نَهْجُهُمْ، وَعَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْتَ تَعْلَمْ يَا شِيخَ أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ أَحَدِ الشُّيوخِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَرعِيَّةِ الَّتِي يَسْوَغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، فَهَذَا الَّذِي يُعْذَرُ فِيهِ قَائِلُهُ، وَلَا يُبَدِّعُ، وَلَا يُهْجِرُ، وَالْخَطَأُ الَّذِي يُبَدِّعُ صَاحِبُهُ وَيُهْجِرُ، هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعِقِيدَةُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ السَّلَفَ عَذَرُوا أَحَدًا ابْتَدَعَ فِي الْعِقِيدَةِ بَدْعَةً.

الحادي عشر: أنت قلت: إِنَّ السَّلْفِيِّينَ انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّكَ تَقْصُدُ بِالرَّجُلَيْنِ: الشَّيْخَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِيِّ الْمَأْرُبِيِّ.

وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمَسَأَةَ مَسَأَةَ حَقٍّ يُنْصَرُ وَيُؤْيَدُ، وَبَاطِلٌ يُشْجَبُ وَيُبَيَّنُ بَطْلَانُهُ، وَهَذَا اتِّهَامٌ مِنْكَ لِلسلفيِّينَ مِنْ عُلَمَاءِ وَطُلَابِ عِلْمٍ، اتِّهَامٌ مِنْكَ لَهُمْ بِالْعِمَالَةِ وَالْعَصِبَيَّةِ الْمَمْقوَتَةِ، الْعَصِبَيَّةِ الَّتِي نَجَاهُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِقُولِهِ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهِدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّ مَنَّكُمْ شَئَانَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

[المائدة: ٨].

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(١).

هَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ الَّذِي حَتَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، وَإِنْ تَرَّبَ عَلَى قُولِهِ غَضَبُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩).

أتَرَانَا - يَا شِيْخَ عَبْدِ الْمُحْسِنِ - نَسِيرُ عَلَىٰ مَنْهِجِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بَعْضُهُمْ :

وَهُلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غُرَبَةٍ إِنْ غَوَثٌ غَوِيتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غُزِيَّةٌ أَرْشُدٌ^(١)
وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِمُسَيْلِمَةَ حِينَ سَأَلَهُ : «صَاحِبُكَ يَأْتِيكَ فِي نُورٍ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ؟»
قَالَ : فِي ظُلْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَكَذَابٌ، وَلَكَذَابٌ رِبِيعَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ صَادِقٍ مُضَرٍّ»^(٢).

أَتَرَانَا مِثْلُ هُؤُلَاءِ الْأَجْلَافِ الْضَّالِّينَ، وَقَدْ أَنَارَ اللَّهُ قُلُوبَنَا بِكِتَابِهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ !

تَبَّا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسُحْقًا، ثُمَّ تَبَّا لَهُ وَسُحْقًا !

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ انْقَسَمَ أَهْلُ السُّنْنَةِ مِنْ أَجْلِهِمَا - حَسْبُ قَوْلِكَ -
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا عَلَىٰ حَقٍّ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا ضَدَ الْآخَرِ، وَيَلْزَمُ مِنَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ حَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ باطِلٍ، وَالْبَاطِلُ الَّذِي مَعَ الْآخَرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ باطِلًا مَمْحُضًا، أَوْ باطِلًا مَمْشُوَّبًا بِحَقٍّ .

(١) الْبَيْتُ لِدُرَيْدَ بْنِ الصَّمَّةِ. وَالْمَعْنَىُ : أَنْ غَيْرَهُ وَرُشْدُهُ مَرْتَبَانٌ بِعَشِيرَتِهِ غَزِيَّةٌ، فَإِنْ ضَلَّتْ ضَلْلَةً ضَلَّتْ مَعَهَا وَأَمْعَنَتْ فِي ضَلَالِهِ، وَإِنْ اهْتَدَتْ اهْتَدَى مَعَهَا وَأَمْعَنَتْ فِي هَدَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ» (٢٧٧/٢). وَيَقُولُ بِـ«رِبِيعَة» : قَبِيلَةُ رِبِيعَةِ بْنِ نِزارٍ، وَالَّذِي مِنْهُمْ مُسِيلَمَةُ الْكَذَابِ، وَيَقُولُ بِـ«مُضَرٌ» : قَبِيلَةُ مُضَرٍّ بْنِ نِزارٍ، وَمِنْهُمْ قَرِيشٌ، الَّتِي مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَتْ بَيْنَ رِبِيعَةَ وَمُضَرٍّ مَنْافِسَةً فِي الْجَاهْلِيَّةِ؛ فَغَلَبَتِ الْعَصَبَيْةُ عَلَىٰ قَبِيلَةِ رِبِيعَةَ؛ فَاتَّبَعُوا مُسِيلَمَةَ مَعِ عَلَمِهِمْ بِكَذْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ، وَكَفَرُوا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدَ ﷺ مَعِ عَلَمِهِمْ بِصَدَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ. أَلَا قاتَلَ اللَّهُ الْعَصَبَيْةَ وَالْهَوَى!



وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَنَصْرِهِ، وَنَصْرِ أَهْلِهِ: ﴿أَتَيْمُوا مَا أُنِزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِغُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٢] [الأعراف: ٣]، وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا أَلْسُبُلَ فَثَرَقَ يُكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] [الأنعام: ١٥٣].

وَقَالَ ﷺ: «اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ اَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَرْدِعُهُ عَنْ ظُلْمِهِ»^(١).

فَاللَّهُ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَقُّ الصَّافِي الْخَالِصُ مِنَ الْبَلَسِ، ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، وَنَهَا نَا عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَعَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْلِيسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤٦] [البقرة: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَاهَلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلِيسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٧١] [آل عمران: ٧١].

وَمَنْ دَرَسَ مَا عَلَيْهِ الرَّجَلُ، تَبَيَّنَ لَهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا مَعْرُوفًا بِدَعْوَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ التَّامَّةِ لَهَا، وَجَهَادُهُ مِنْ زَمِنٍ طَوِيلٍ مِنْ أَجْلِهَا.

ثَانِيًّا: أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا قَدْ أَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ مُعْظُمُهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفُوا السُّنَّةَ؛ دَفَاعًا عَنْهَا، وَجَهَادًا فِي سَبِيلِهَا، وَلَمْ نُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَدَلَّةَ فِي مَسَأَلَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٩٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُسْلِمٌ (٣٥٨٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَلِيٍّ.

واحدة، وقد شهدَ له الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ بَذِلِكَ.

أما أبو الحسن، فهو شابٌ غرير، ألفَ كتاباً أو كتابين، لمْ يتمحض فيها للحقّ، ويمشي فيها مع الأدلة، بل لُوحِظَتْ عليه ملاحظاتٌ هَذَا من حيث وضع كُلّ مِنْهُمَا العامّ.

أما مِنْ حِيثُ الْوَاضْعُ الْخَاصُّ الَّذِي بَدَأَ قَبْلَ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّا نَجَدُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يُشَكِّكُ فِي حُجَّيَّةِ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ إِذَا صَحَّ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَخْذَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ.

ثانية: يَرَى حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيِّنِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُبَيِّنِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ عَنْهُمْ.

ثالثاً: يَزُورِي وَيَحْتَقِرُ أَهْلَ السُّنْنَةِ، وَيُلْمِعُ وَيُعَظِّمُ الْمُبَتَدِعَةِ، فَهُوَ يَقُولُ فِي أَهْلِ السُّنْنَةِ: غُوغائيَّينَ، وَأَقْرَامَ، وَقَوَاطِي صَلْصَةَ، وَصَغَارَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْقِيرِ، أَمَّا الْمُبَتَدِعَةِ فَهُمْ عِنْهُ جَبَّالُ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ عَنِ الْمُغَرَّابِيِّ، قَالَ: كَيْفَ أُزِيلُ الْجَبَلَ الْأَشَمَّ؟!

رابعاً: أَنَّهُ يَعْتَذِرُ لِلْمُبَتَدِعَةِ، فَمَثَلًا سَيِّدُ قَطْبِ الْذِي قَرَرَ فِي مُقْدِمَةِ «سُورَةِ الْحِجْرِ» أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ قد ارْتَدَتْ عَنِ الدِّينِ كُلُّهَا، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا دُولَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مجَمِعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدُهُ التَّعَامِلُ فِيهِ شَرِيعَةُ اللهِ، قَالَ ذَلِكَ فِي (٤/٢٦٦).



وقرَّ في «سورة يُؤْسِ» أَنَّ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدٌ وَثَنَّى، وَفَسَرَ «سورة الإخلاص» بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

خامسًا: يَعْتَذِرُ لِلمُغَارِبِيِّ التَّكْفِيرِيِّ.

سادسًا: يَنْزَلُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَيَتَلَقَّاهَا الْمُبْتَدِعَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَنْزَلُ فِيهِ، وَلَا يَأْنُسُ إِلَّا إِلَيْهِمْ.

سابعًا: سُئِلَ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ! قَالَ: نَعَمْ.

ثامنًا: شَهِدَ رَجُالٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقُ بِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ جَرَّبُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ.

هَذِهِ حَالُ أَبِي الْحَسَنِ، فَكَيْفَ نَقُولُ: انْقَسَمَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ رَجُلَيْنِ، وَمَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَلَّتِهِ لِي فِي الْمُكَالَمَةِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهَلْ يَصُحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ مَا عِنْدِهِ مِنَ الْفَوَاقِرِ؟!

الجواب: لا.

وَهُلْ يَصُحُّ أَنَّ أَتَبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

الجواب: لا، وَإِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنَ وَأَتَبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَنَحْنُ نَأْسُ لِذَلِكَ، وَنَنْصُحُكَ بِالتَّرَاجِعِ عَنِ مِثْلِ هَذَا القَوْلِ.

قلت في (ص ٤٤): «فِتْنَةُ التَّجْرِيْحِ وَالْهَجْرِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا

العَصْر: حَصَلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ اِنْسِعَالٌ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَضِ تجَرِيَّةٍ وَتَحْذِيرًا، وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ التَّفْرُقُ، وَالاِخْتِلَافُ، وَالتَّهَاجِرُ...». إِلَخ.

إِلَى أَنْ قَلْتَ: «وَيَعُودُ ذَلِكَ إِلَى سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يَكُونُ دِيدَنُهُ وَشَغْلُهُ الشَّاغِلُ تَتَبَعُ الْأَخْطَاءِ وَالْبَحْثُ عَنْهَا؛ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ، أَوِ الْأَشْرَطَةِ، ثُمَّ التَّحْذِيرُ مِمَّنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ، وَلَيْسَتْ مَذَمَّةً، فَلَقَدْ كَانَ حَمَامِيَّةُ السُّنَّةِ مَنْقَبَةً عِنْدَ السَّلَفِ، نَعَمْ عِنْدَ الشَّيَّابِ السَّلْفِيِّ غَيْرَهُ إِذَا وَجَدُوا مُخَالَفَةً فِي السُّنَّةِ فِي مُؤَلَّفٍ، أَوْ فِي شَرِيطٍ، أَوْ رَأَوْا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ بَعْدَ النُّصْحِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَنَصَحُوهُ، أَوْ طَلَبُوا مِنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ نُصْحَهُ، إِذَا نُصِحَّ وَلَمْ يَتَصَحَّ، هَجَرُوهُ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَهُمْ، وَلَيْسَتْ مَذَمَّةً لَهُمْ.

ثُمَّ قَلْتَ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يُجْرِحُ بِهَا الشَّخْصُ وَيُحَذَّرُ مِنْهُ بِسَبَبِهَا: تَعَاوُنُهُ مَعَ إِحْدَى الْجَمَعِيَّاتِ بِإِلْقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ أَوِ الْمُشارِكَةِ فِي النَّدَوَاتِ، وَهَذِهِ الْجَمَعِيَّةُ قَدْ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ يُلْقِيَانِ عَلَيْهَا الْمُحَاضِرَاتِ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، وَيُعَابُ عَلَيْهَا دُخُولُهَا فِي أَمْرٍ قَدْ أَفْتَاهَا بِهِ هَذَا النَّادِي الْجَلِيلِيَّانِ». اهـ.

وَأَقُولُ: هَذِهِ الْجَمَعِيَّةُ هِي جَمْعِيَّةُ «إِحْيَا التُّرَاثِ» فِي الْكُوَيْتِ، يَرْأُسُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعِنْهُ دَحَائِلُ، وَعَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ.

وَمِنْ كَلَامِهِ وَلَمْزِهِ لِلْسَّلْفِيِّينَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا



يطلع عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصر الدين، وقول كلمة الحق، فيترك أهل الأوثان والشرك والإباحية والكفر، ويُعمل قلمه في المسلمين، بل وجدنا منهم من لا هم له إلا مساغلة الدعاء إلى الله، والتعرض لهم بالسب والتشهير، وتأليف الرسائل في بيان مثالبهم...»، إلخ.

وهذا طعن في السلفيين، وعيّب لهم، وذم لطريقتهم في الإنكار على المبتدعة، ويقصد بالدعابة إلى الله، في قوله: «بل وجدنا منهم من لا هم له إلا مساغلة الدعابة إلى الله»: يقصد الإخوانين، والسروريين، والقطبيين، والتّكفيريّين، والخوارج الذين يعدون العدة للخروج.

وقد كانوا يُنكرون إذا قلنا مثل هذا، أمّا الآن فقد فضحهم الله بما حصل من التّفجيرات، والاكتشاف للذّخائر والمؤن التي يَعْدُونها للخروج؛ بل إنّ عبد الرحمن عبد الخالق من كلامه ما يدلّ على أنّه تكفيري هو نفسه؛ قوله في تكميله هذا المقطع الذي ابتدأ من نقله: «وهذا من أكبر الآثام، ومن أكبر النّواقِض لأصل الإيمان الأصيل، وهو أصل الولاء»، فهو يزعم أنّ الكلام في المبتدعة ناقض ل الإسلام، وهذه طريقة التّكفيريّين.

وهذا الذي نقلته قد نقلته من كتاب: «القدوات الكبار بين التعظيم والابتهاج»، تأليف محمد موسى الشّريف (ص ٦٦، ٦٧)، وقد عزا هذا المقطع الذي نقلت بعضه إلى رسالته: «الولاء والبراء» له، يعني لعبد الرحمن عبد الخالق.

وأخيراً -يا شيخ عبد المُحْسِن- أقول: إنَّ مُحاصرة الشّيخ ابن باز، وابن

عثيمين، في هذِهِ الجمعيَّةِ في زَمْنٍ قَدِيمٍ لَا يُرِكِي هذِهِ الجمعيَّةَ، فَلَعَلَّهُما حَاضِرًا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَا أَنَّ فِيهَا مَا يَخْلُلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَنْتَ تَرَى عَدَمَ الامتحان لِلأَشْخَاصِ، وَتَزَعَّمُ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَاعْلَمُ -عَلَّمَكَ اللهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَحَنَ الْجَارِيَّةَ بِقُولِهِ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتَقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «عَالَمُهُ أَهْلُ الْبَدْعَةِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثْرِ»^(٢).

وَقَالُوا: إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفِيَّ يَقُوَّمُ فِي سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ شَيْعِيٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْوَزِيَّ يَقُوَّمُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) انظر «اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٧٩/٢)، و«عقيدة السلف» للصابوني (١٣٦/١).

(٣) قال أبو زُرْعَةَ رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفِيَّ يَطْعَنُ عَلَى سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ وَزَادَهُ - فَلَا تَشُكْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَطْعَنُ عَلَى مَكْحُولَ وَالْأَوزَاعِيِّ - فَلَا تَشُكْ أَنَّهُ نَاصِبِيٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُرَاسَانِيَّ يَطْعَنُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ - فَلَا تَشُكْ أَنَّهُ مُرْجِحٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّوَافَّ كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى بُغْضِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ سَهْمٌ لَا بُرْءَ لَهُ». «طبقات الحتابلة» (١٩٩، ٤٠٠).

وقال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَصْرِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ». «تاریخ بغداد» (٦/٣٤٨)، و«تاریخ دمشق» (٨/١٣٦).

وقال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الفلاس: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُوَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالًّا» «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٠٨، ٣٠٩)، و«تاریخ دمشق» (٥/٤٩٤).



وَقَالُوا: مَنْ أَخْفَى عَنَّا بِدْعَتَهُ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ^(١).

أي: أَنَّه يَعْلَم بِذَلِكَ أَنَّه مُبْتَدِعٌ بِمَنْ يَصَاحِبُ، وَمَنْ يَأْلُفُ؛ لَأَنَّه لَا يُصَاحِبُ وَيَأْلُفُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ طَرِيقَتُهُمْ.

وَأَخِيرًا: هَذِه نَصِيحَةٌ مُختَصَرَةٌ مِنْ أَخٍ لِأَخِيهِ أَحْبَبَتْ تَبَّيَّهُمْ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ شَاءَهُ - أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يُسَدِّدَنَا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْمَمْقوِتَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، وَمَقْصُودًا بِهَا رَضَاهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّبَهُ

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

وقال أبو حاتم الرازبي: «إذا رأيت الرَّازِي وغیره يُبغض أبا زُرعة - فاعلم أَنَّه مُبْتَدِعٌ». «تاریخ بغداد» (٣٩٩ / ١٠)، و«تاریخ دمشق» (٣٨ / ٣١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يغمز حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّه كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ».

وقال ابن حبان: «ولم يكن يُثْلِبَهُ (أي: حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ) إِلَّا مُعْتَزِلِي أو جَهَمِي؛ لِمَا كَانَ يُظْهِرُ مِنَ السُّنْنِ الصَّحِيحَةِ». «سیر أعلام النبلاء» (٧ / ٤٤٧، ٤٥٦).

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٠ / ٢) عن الأوزاعي رحمه الله.

البيان

فِي الرد عَلَى مُؤْلِفِ كِتَابِ
«التَّبْيَان فِي كُفْرِ مَنْ أَعْنَى الْأَمْرِيَّكَانَ»

**البيان في الرد على مؤلف كتاب التبيان في كفر من أعنان
الأمريكان**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه...
وبعد:

فقد وصل إلى كتاب عنوانه واسمُه: «التبيان في كفر من أعنان الأمريكان»، هكذا أطلق المؤلّف الذي كتب اسمه على الكتاب: «ناصر بن حمد الفهد»، أطلق هذا الإطلاق بدون سرطٍ، ولا ضوابط مما يثير علامات الاستفهام حول هذا العنوان، ونُحن نقول: لعنة الله الكافرين جميعاً، وأبعد الله، وخَيَّب الله من تعاون معهم تعاوناً يوجب به غضب الله على نفسه؛ لأنَّ كان ذلك منه إعجاضاً بهم، أو محبةً في ملتهم، أو إيثاراً لها على الإسلام، أو محبةً لهم وكُرهها للمُسلمين، فهذا هو المذموم والمُحرّم، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما يكون فسقاً، ويحكم في ذلك بحسب الواقع:

١- فمن تعاون معهم على محرّم لا إيثاراً لدينهم على الدين الإسلاميّ،



وَلَا مَحِبَّةَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا كِرْهَةًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَطْمِعٍ دُنْيَوِيٍّ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهُ مُسِيءٌ، فَهَذَا فَعْلُهُ يُعْتَدَرُ فَسَقًا.

- أَمَّا مَنْ أَعْنَاهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ يَهْدِمُ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ يُضْعِفُهُ؛ بَأْنَ نَصَرَهُمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ حَبًّا لَهُمْ، وَبُعْضًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعْجَابًا بِدِينِهِمْ، وَكِرْهَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بِهَذَا يَكْفُرُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

- التَّعَاوُنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ غَيْرِ الْجَنِيَّينَ عَلَىٰ أُمُورِ عَادِيَّةٍ كَالْمُشَارِكَةِ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ، أَوِ التَّعَالِمِ مَعَهُمْ فِي زَرَاعَةٍ، أَوِ الْاسْتِئْجَارِ مَنْهُمْ، أَوِ تَأْجِيرِهِمْ، أَوِ الْاسْتِعَارَةِ مَنْهُمْ، أَوِ الْاسْتِدَانَةِ مَنْهُمْ، وَرَهْنَهُمْ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائزٌ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَيْهِ مُتَوَافِرَةٌ.

فَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرِعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودٍ فِي ثَلَاثَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّفَقَ مَعَ يَهُودٍ خَيْرًا أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا^(٢).

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْبُيُوعِ) (بَابٌ: مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّوَاغِينِ)^(٣) عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «حَصَلتْ عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الصَّوَاغِينِ»: جَمْعُ صَوَاغٍ، وَهُوَ الَّذِي يَصُوغُ الْحُلْيَ، وَيَصْنَعُهَا.

شارف^(١) من غنيمة بدر، وأعطاني النبي ﷺ شارفاً من الخمس، فاتتفق مع يهودي من يهودبني قينقاع أن يذهب معه لآتي بإذن أبيعه من الصواغين؛ لأنستعين به في وليمة فاطمة^(٢).

وقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدليلي دليلاً، وسلمه الراحلين، وهو مشرك^(٣).

وقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية دروعاً وسيوفاً لما خرج إلى هوازن، وقال له: «بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً»، وكان صفوان ما زال كافراً^(٤).

وقد كان غلاماً من اليهود يخدم النبي ﷺ، فمرض، فذهب النبي ﷺ يعوده، فعرض عليه الإسلام، فنظر إلى أبيه كالمستشير، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم ﷺ، فتشهد، ثم مات، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٥).

والشاهد منه: أنه كان خادماً للنبي ﷺ، والخدمة تعاون مع المخدوم. وفي هذه الأدلة كفايةً لمَنْ يُرِيدُ الحقَّ أنَّ التَّعَاوُنَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ على الأمور العادلة جائز لا غبار عليه.

(١) «الشارف»: الناقة الميسنة.

(٢) آخر جه البخاري (٣٧٥).

(٣) آخر جه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/٤٧٦) (٢٣٣)، وأورده ابن كثير في «السيرة» (٢/٤٠)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٤٥).

(٤) آخر جه أحمد في «المسندي» (٣/٤٠) (١٥٣٧) من حديث صفوان بن أمية روى عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٥) آخر جه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس روى عنه، بدون قوله: «بي»، وأبو داود (٣٩٥) بها، وصحح روایة أبي داود الألباني في «الإرواء» (١٦٧٩).



٤- إذا طَلَبَ الْكُفَّارُ مِنَّا أَنْ يَتَعَاوَنُوا مَعَنَا، وَنَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِ ما يَمْنَعُهُ الْإِسْلَامُ، وَمُحَارَبَةٌ مَا يُحَارِبُهُ الْإِسْلَامُ كُمُحَارَبَةِ الْفَسَادِ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَمْنَاعِ الْمُخْدِرَاتِ، وَمُحَارَبَتِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَمِنْهُ الْفَوَاحِشُ، وَمُحَارَبَتِهَا، وَتَعْقُبُ أَصْحَابِهَا، وَمِنْهُ الْإِرْهَابُ وَمُحَارَبَتِهِ، وَمُحَارَبَةُ أَهْلِهِ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ الْأَغْتِيَالَاتُ، وَالْتَّفْجِيرَاتُ، وَالثُّورَاتُ، وَالْأَخْطَافَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى السُّرِّيَّةِ التَّامَّةِ حَتَّى تَقُعُ، وَمَتَى وَقَعَتْ أَصَابَتِ النَّاسَ بِالذُّعْرِ وَالْخُوفِ الشَّدِيدِ، بِحِينَتِ لَا يَهْنَأُ لَهُمْ عِيشُ، وَلَا يَسْتَبُّ لَهُمْ أَمْنٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ.

وَالْإِسْلَامُ يَحْثُّ عَلَى الْأَمْنِ وَيَمْدُحُهُ، وَيَشِيدُ بِهِ، فَيَقُولُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ، وَالرَّحْمَةُ الْمُهْدَأةُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرْبِيهِ؛ مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ؛ عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمِهِ، فَكَانَّا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا^(١)»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ خَبَّابَ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهُ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَلَنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُونَا؟! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاهَءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُؤْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ، فَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى

(١) «حِيزَتْ لَهُ»: جُمِعَتْ لَهُ، و«حَذَافِيرِهَا»: أي: جوانبها، وأعلىها. واحدتها: حذفور، أو حذفر.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صححه» (٦٧١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٧٠).

يسير الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّئْبُ عَلَى غَنِيمَةِ،
وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

فَالإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَإِشَاعَةِ الْآمِنَةِ، وَيُحَرِّمُ إِخَافَةِ الْآمِنِينَ،
وَإِشَاعَةِ الدُّعَرِ بَيْنِهِمْ، وَيُعِدُّهَا مُحَارِبَةً يَسْتَحْقُّ فَاعْلَمُهَا الْقَتْلُ وَالْقَتْلُ.

وَلَدَلِكَ أَخْبَرَ بَأْنَ الْخَوَارِجَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ،
وَأَمْرَ بِقَتْلِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَّا وَهَنَّا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ
أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٢).

وَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ»^(٣).

وَقَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٤).

وَفِي رَوَايَةٍ: «قَتْلَ شَمُود»^(٥).

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ: «كِلَابُ النَّارِ»^(٦).

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ: «شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةِ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٩٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٥) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةِ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٣٥٥٤).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ تَبَوَّعَ اللَّهِ عَلَيْهِ.



والهم: أن محاربة الفساد يأمر بها الإسلام بشتى أنواع المحاربة، فإذا عرضت علينا دولة كافرة أن تتعاون معنا على منع الفساد، وتعقب المفسدين، فإنه يجوز لنا أن نوافقهم على ذلك بشرطٍ:

أ- إذا كان المفسدون من المسلمين، فنحن نتولى محاربتهم، وأنتم يا غير المسلمين أعينوتنا بالسلاح.

ب- إذا احتجنا إلى محاكمة أحد من المسلمين، فنحن المسلمين نتولى محاكمته، والحكم فيه.

ج- إذا أسر أحد من المسلمين، فنحن نتولى ذلك الأسير، أو الأسرى بأن نسجّلهم عندنا، ونحكم فيهم بحكم الإسلام، فإن وافقت الدولة التي تعرض ذلك على أهل الإسلام على هذه الشروط بأن نتولى نحن المسلمين من يكون من المسلمين، وتتولى تلك الدولة الكافرة من يكون منهم؛ سواء كانت نصرانية، أو يهودية، أو غير ذلك.

٤- إذا منعت الدولة الكافرة إلا أن تتولى هي بنفسها محاربة من يقوم بعمل الإرهاب من المسلمين، والمسلمون وافقوا على ذلك باللسان خوفاً من التورّط في الحرب مع ضعف قوة المسلمين، ومع استقامة المسلمين على عقيدتهم، وبغضهم للكافر، ولكن وافقوهم في الظاهر ليدفعوا شرّهم.

ففي هذه الحالة فعل المسلمين ما هو مباح لهم، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَافِيرَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ

الله في شئ إلا أن تكتُوا مِنْهُمْ قُتْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَإِلَى الله أَمْصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨]

ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْشِيُ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٢٣ ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجْنَرَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنٌ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي الله بِأَمْرِهِ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴾ ٢٤ ﴿ [التوبه: ٢٣، ٢٤] ، إلى غير ذلك من الآيات .

وهذه الآيات وما في معناها صريحة في أن تولي الكفار من دون المؤمنين بأن أحبابهم ووالاهم، ومآل إليهم، ونصرهم أو أفضى إليهم بأسرار المسلمين، أو تجسس للκفار عليهم، ودلهم على مواطن الضعف عند المسلمين، فإنه حينئذ يُكفر كما سبق شرحه.

وكل الآيات التي ساقها المؤلف تُرتب على توقيع الكفار الردة، وحبوط العمل، والخلود في النار.

لِكِنْ مَا هُو التَّوْلِيُ الَّذِي يُوجِبُهُ؟ أَهُو مُطْلَقُ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ مَعَ الْكُفَّارِ؟
أَوْ هُوَ الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ وَالْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

أقول: هو الثاني لا الأول، كما هو مقتضى الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.



أَمَّا إِذَا اتَّفَقْتُ فِيَتَانٍ؛ فَئُنَّ مُسْلِمٌ، وَفَئُنَّ كافِرٌ عَلَى مَنْعِ مُحَارَبَةٍ مَا يَمْنَعُهُ
الإِسْلَامُ، وَيُحَارِبُهُ؛ كَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفْجِيرَاتِ، وَالاغْتِيَالَاتِ،
وَالْمُظَاهَرَاتِ، فَهِيَ تُسَمَّى حِرَابَةً؛ لَأَنَّهَا مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٨/٤٧٠)، لما ذكر
هَذِهِ الآية (آية المحاربة)، قال: «فَكُلُّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَلَهُذَا تَأْوِلُ السَّلَفِ
هَذِهِ الآية عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى أَدْخُلَ عَامَّةَ الْأَمَّةِ فِيهَا قَطَاعَ
الْطُّرُقِ الَّذِينَ يُشَهِّرُونَ السَّلَاحَ لِمُجَرَّدِ أَخْذِ الْمَالِ، وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْقِتَالِ، مُحَارِبِيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، سَاعِيْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنْ كَانُوا
يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ، وَيُقْرُونَ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَهُذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شُرُّ مِنَ
الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَيْثُ أَمْرَ بِقتالِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمْرَ بِالصَّبَرِ عَلَى جَوْرِ
الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفِهِمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ، وَشَهِدَ لِبعضِ الْمُصْرِّينَ مِنْ
أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَى عَنِ لَعْنَهُ.

وأَخْبَرَ عَنْ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ مَعَ وَرَاعِهِمْ وَعِبَادِهِمْ أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَحَتَّىٰ لَا يَبْقَى فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ». اهـ.

وَأَقُولُ: إِذَا عَرَضْتَ عَلَيْنَا دُولَةً كَافِرَةً أَنْ نَتَعَاوَنَ مَعَهَا عَلَىٰ مَنْعِ أَمْرٍ وَمُحَارِبَتِهِ مَمَّا يَمْنَعُهُ دِينُنَا الْحَنِيفُ؛ كِمُحَارَبَةِ نَوْعٍ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ الْإِرْهَابُ، وَهُوَ الْغَدْرُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ، وَحَرَمَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، وَتَتَبَعُ فَاعِلِيهِ، وَمُعَاقِبَتِهِمْ؛ لِأَنَّ دِينَنَا يَأْمُرُ بِمَنْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيَنْهَا عَنْهُ، وَيَذِمُّ فَاعِلِيهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، وَتَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُرُوجًا عَنِ الدِّينِ، وَلَا مُوَالَةً لِلْكَافِرِينَ، وَلَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَلَا تَفْسِيقٌ لَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَّفَقُ مَعَ الدُّولَةِ الْكَافِرَةِ دُولَةً مُسْلِمَةً، أَوْ فَرْدًا، أَوْ جَمَاعَةً.

وَإِنَّمَا يَتَرَّبَ التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا اتَّفَقْنَا مَعَ الْكُفَّارِ عَلَىٰ شَيْءٍ يُضُرُّ بِدِينِنَا، أَوْ بِإِخْرَاجِنَا الْمُسْلِمِينَ مَحْبَبًاً لِلْكُفُرِ، وَإِيَّاشًا لَهُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، وَرَغْبَةً فِيهِ دُونَ الْإِسْلَامِ.



**والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوْا
ءَبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِيَّاءَ إِنَّ أَسْتَحْجُوْا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣].**

فجعل استصحاب الكفر شرطاً في تحرير الموالاة لهم.

وقال في موضع آخر صفحة (٥٣٥) من الجزء نفسه: «وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيدهم من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». فقيل: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم. قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم»، والحديث مستفيض، آخر جه أزباب الصحيح عن عائشة وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهن»^(١). اهـ. بتصرف.

إذا كان من سار معهم تصور في حقه الإكراه، وعدره الله عَزَّوجَلَّ، وبعثه على نيته من كراهيته ما فعلوه، فالإكراه متصور في حق من وافقهم بلسانه خوفاً من القنابل التي كل واحدة منها عدة أطنان يرمي بها، فتهادم المنازل، وتُهلك الحرج والنسل؛ فمن خاف على نفسه، أو على شعبه، أو على قومه، فإنه يعتبر مكرهاً من باب أولى، فأين إطلاقاتكم^(٢) التي تحكمون فيها على المسلمين بالكفر المخرج من الملة؟!

بل صريح أنَّ المسلم على أصل إسلامه، لا يخرج عنه إلا بدليل واضح الدلالة على مراد المستدلّ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يقصد شيخنا النجمي المردود عليه ناصر بن حمد الفهم، هداه الله لطريق الحق والصواب.

وإذا أَجَلْنَا النَّظرَ في الآياتِ الَّتِي تَنْهَى عن تَوْلِيِ الْكُفَّارِ وَتُحرِّمُهُ، وَتَمْقَتْ فَاعِلِيهِ، وَنَظَرْنَا فِي الْأَدَلَّةِ مِنِ السُّنَّةِ الَّتِي تُبَيِّحُ التَّعَامِلَ مَعَ الْكُفَّارِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، أَوِ الْاسْتِئْجَارِ، وَالتَّعَاوِنِ مَعَهُمْ، أَوْ طَلْبِ الإِعَانَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ، وَالْكَلَامِ مَعَهُمْ لِحَاجَةٍ بَدْوَنِ اِبْسَاطٍ إِلَيْهِمْ، وَمَحْبَبٍ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ تَدْلِي عَلَى إِبَاحةِ ذَلِكَ بَدْوَنِ تَحْرِيمٍ وَلَا كَرَاهِةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَخْرُجُ بِالنَّتْيَاجَةِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّ الْأَدَلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ مُوَالَاتِهِمْ^(١)، وَتَوْلِيَهُمُ الَّذِي هُوَ مَحْبُبُهُمْ وَنُصْرَتِهِمْ، وَإِفْشَاءِ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَالإِعْجَابُ بِكُفُرِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَاحْتِقارِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- الولادة لها معانٍ عند العرب:

أ- فـ «المَوْلَى»: هو الولي.

قال في «لسان العرب» لابن منظور (١٥ / ٤٠٦): «وَلِيٌّ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَالْوَلِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ، وَقِيلُوا: الْمُتَوَلِّيُّ لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَاقِ؛ الْقَائِمُ بِهَا».

وقال في (ص ٤٠٨): «ورَوَى ابن سَلَامُ عَنْ يُوسُفَ، قَالَ: الْمَوْلَى لِهِ مَوَاضِعٌ فِي كَلَامِ الْعَربِ:

مِنْهَا الْمَوْلَى فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) أي الكفار.

مَوْلَى الَّذِينَ إِمَانُوا وَأَنَّ الْكُفَّارِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١١﴾ [محمد: ١١]، أَيْ: لَا وَلِيَّ
لَهُمْ». ا.هـ.

قلت: ومن ذلك قول النبي ﷺ يوم أُحِيدَ رَدًا على أبي سفيان حين قال:
أَعْلَمُ هُبَيْلٍ، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ
وأَجَلُ». قال أبو سفيان: لَنَا الْعَزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ».
قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قال أبو سفيان: يوْمٌ
بِيَوْمِ بَدْرٍ، والْحَرْبُ سَجَالٌ^(١)، وَتَجْدُونَ مُثْلَةً^(٢) لَمْ آمِرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْوُنِي^(٣).

ب- وقال في نفس الصفحة: «الموْلَى»: العُصْبَة، ومن ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي﴾ [مريم: ٥].

وقال اللّهُبَيْ يخاطب بنى أميّة:

..... مَهْلَأً بَنِي عَمِّنَا مَهْلَأً مَوَالِينَا

ج- و«المولى»: الحليفُ: وهو مَنِ انْضَمَ إِلَيْكَ، فعَزَّ بِعَزِّكَ، وامْتَنَعَ بِمَنْعِتَكَ». اهـ.

قلت: ويجب على المسلم أن يكون نصيراً لأخيه في الإسلام، فالولاية أمر واجب بين المسلمين يتناصرون بالأخوة الإسلامية، ولو تباعد النسب،

(١) «سِجَّالٌ»: أي: نُوب، أي: مرة لنا، ومرة علينا.

(٤) «مُثَلَّةً»: التمثيل بأجساد الموتى؛ من سُمل الأعين، وقطع الآذان والأنوف، وشق البطن، ونحوه.

(٢) آخر جه البخاري (٤٠٤٣) من حديث البراء رَجُلُ اللَّهِ.

ولا يَحْتَاجُ إِلَى حَلْفٍ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا إِلَى مُعَاكِدَةٍ وَمُعَاهِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لِذِنَنَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾ ﴿٥٧﴾

[المائدة: ٥٦، ٥٥].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ؛ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدُمُّهُ؛ التَّقْوَى هَا هَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّن الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ»^(١).

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْبُّرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(٢).

والولَايَةُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِأَنَّ تَنْصَرَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَبِنِي جِنِّسِكَ، وَهَنَّ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ، وَتَقْدِيمُ مُرَادِهِ عَلَى مُرَادِ غَيْرِهِ.

د- وَالْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى وَلِيِّ النُّعْمَةِ: وَهُوَ الْمُعْتَقُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ه- وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى كَثِيرًا عَلَى الْمُعْتَقَ، وَيُسَمَّونَ: الْمَوْالِيُّ، فَكُلُّ مَوْلَى يُلْتَحِقُ بِوَلِيِّهِ، أَيْ أَنَّ الْمُعْتَقَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ نَسْبَةَ مَعْتِقِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٦٩٥).



وَالْمُهْمُ: أَنَّ الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ أُمُورٍ، فَيُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ لَأَنَّهُ مُتَوَلِّي أَمْرِكَ، وَالْمُتَصْرِّفُ فِيكَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُتَبَّعِ لِأَوْامِرِ اللَّهِ، الْقَائِمِ بِحُقُوقِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٦٣

[يونس: ٦٣-٦٤].

وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَرَابَةِ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الشَّخْصَ عَادَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي﴾ [مريم: ٥].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْلَى الْأَعْلَى، وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَيُطْلَقُ عَلَى وَلَايَةِ الدِّينِ، وَهِيَ رَابِطَةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَتَنَاصِرُونَ بِهَا، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى وَلَايَةِ الْحَلِيفِ.

وَفِي «تاجِ العَرَوْسِ» (١٠/٣٩٨): «(الْمَوْلَى) لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا الْمُحَبُّ، وَهُوَ ضُدُّ الْعُدُوِّ، وَمِنْهَا الصَّدِيقُ، وَمِنْهَا الْوِلَايَةُ بِالْكَسْرِ؛ أَيْ: الْإِمَارَةُ أَوِ السُّلْطَانُ، وَالْوَلَاءُ كَسَمَاءُ (الْمَلْك)، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَعَلَى الْمُعْتَقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّهْرِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ فِي (ص: ٣٩٩): «فَهَذِهِ أَحَدُ وَعِشْرَونَ مَعْنَى لِلْمَوْلَى، أَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتِ فِي الْحَدِيثِ، فَيُصَافِرُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ». انتهى بِتَصْرُّفِهِ.

وَأَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذِهِ الْمَادَّةُ لَهَا وَاحِدٌ وَعِشْرَونَ مَعْنَى، فَهَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُلِّ مَنِ اتَّصَافَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؟

الجواب: لا، لا يجوز إطلاق الكفر إلا فيما يقتضيه، وهي الولاية بمعنى المحبة، والنصرة، والميل القلبي، وإن هذا الإطلاق يعتبر خطأً كبيراً يقع صاحبُه في عقيدة الخارج الذين يكفرون بالمعصية، وهذا ما أردتُ التنبية عليه، لعل مؤلفَ هذا الكتاب يتداركُ ما وقع فيه، فتعلق الكفر على ما تقتضيه هذه المعانى.

إن تكfir المسلمين بما لا يوجب التكfir أمر لا يجوز، وقد جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدَعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَ رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي رواية للبخاري عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ كَذَلِكَ»^(٢).

ويعلم الله - عالم الغيب والشهادة - أنني لم أكتب هذه الكتابة تزلفاً لأحد، ولا رغبة في إرضاء أحد غير الله عَزَّوجلَّ، ولكنني كتبته ذلك تنبئها على الخطأ، وتقويمًا للاعوجاج الذي حصل في هذا الإطلاق، والله عَزَّوجلَّ يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١)، واللفظ له، قوله: «حار عليه»: أي: رجع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).



أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالصًا، مُبْتَغِيًّا بِهِ رِضَاهُ مَقْصُودًا بِهِ بِيَانُ
الْحَقِّ لَا غَيْرَ.

وَهَذِهِ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِي

١٤٢٢/ ١٢/ ١٨ هـ

الرد على ما كتبه حزبي
من طلبنا حتى لا يظن بأن سكتنا
إقرار بما فيه، أو عجز عن ردده

الرد على ما كتبه حزبي من طلابنا حتى لا يظن
بأن سكوتنا إقرار بما فيه، أو عجز عن رده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ- قلت: «عدم التثبت في قبول خبر الآحاد، فأيُّ جاهلٍ أو مُعرضٍ يأتيكم بأيٌّ خبرٍ، وإنْ كانَ العَقْلُ لا يُصدِّقُه كاتِهَامٍ في العقيدة، ونحوه تُصدِّقُونَه، وتَعْتَبِرُونَه قَطْعَيَ الشُّبُوتِ...»، إلخ، ما قلت في الاتهام.

الجواب: أولاً: ما قلته هنا، فأنتَ واقعٌ فيه بِدُونِ دَلِيلٍ، ولا قرينةٍ، وما سقطه هنا من الاتهامات دَلِيلٌ قاطعٌ على ذلك.

ثانياً: أنتَ جئت إليَّ في النجامية، وقلت: «أني اتهمتك بكذا» أمرٌ أَسْتَحِيُّ أنْ آذُكُره.

فقلتُ لكَ: مَنْ قالَ لكَ؟

فتَلَعْثَمْتَ، وبعد كلامٍ وحوارٍ قلتُ لكَ: إِنِّي سئلْتُ في مُعسكرٍ في الرَّاحَةِ، فقال السَّائِلُ: جماعةٌ يَخْرُجُونَ بعد صلاة العِشَاءِ إلى مَكَانٍ بَعِيدٍ عن القرية، يقولون بأنَّهم يَقْرُؤُونَ القرآنَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، فما هُوَ رَأْيُكُمْ، هل أَخْرُجُ مَعَهُمْ أَمْ لَا؟



فقلت له:رأيي أَنَّك لا تَخْرُج معهم أَوْلًا إِذَا كَانُوا هُؤُلَاء يُرِيدُونَ الْخَيْرَ، فَيَنْبَغِي أَن يَجْلِسُوا فِي الْمَسْجِدِ.

ثانيًا: أَيْ لَا آمِنُ عَلَيْهِم مِن الشَّيْطَانِ، وَبِالْأَخْصِّ إِذَا قَلَ عَدْدُهُمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ طَفْلٌ صَغِيرٌ أَخْشَى أَن يُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مُنْكَرٍ، ثُمَّ قَلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ هَذَا صَحِيحًا؟

قُلْتُ: بَلَى.

فقلت له: أليس السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَمْرِ؟
قلت: بَلَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُجْلِسُهُ خَلْفَهُ، ثُمَّ قَلْتُ: لَعَلَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ هَذَا...

فقلتُ: هل هَذَا فِيهِ اتِّهَامٌ لِأَحَدٍ بِاللُّوَاطِ؟ هل كَلَامِي فِيهِ خَطَأً؟ قلت: لا.
قلت: وَهُلْ يُعْقِلُ أَنْ أَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ.

ثالثًا: أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى حِزْبِكُمْ قَالَ لِلشَّيْخِ: مَا قَلْتَ لِي، وَهُلْ يُعْقِلُ أَنَّ الشَّيْخَ يَقُولَ هَذَا؟

رابعًا: أَمَا الْبَيْعَةُ الَّتِي تُنْكِرُوهَا، وَالَّتِي تَقُولُونَ: إِنَّا نَتَهِمُكُمْ بِهَا بِأَخْبَارٍ وَاهِيَّ، فَقَدِ اعْتَرَفْتُ بِهَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: هِيَ بَيْعَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْتَّضْحِيَةِ، فَهَلْ الطَّاعَةُ وَالْتَّضْحِيَةُ مُرْتَبَطَةٌ بِيَعْتَكُمْ، أَمْ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ قَدْ بَأَيَعَ عَلَيْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الْدِين﴾ [البينة:٥]، وَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

لَعَلَّكُمْ تَتَقْوَنَ ﴿١١﴾ [البقرة:٢١]، وَمَا لَا يُمْكِن حَصْرُهُ مِن النُّصُوصِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا: وُجُوبُ العبادة، والطَّاعة، والتَّضْحِيَة؟

خامسًا: أَنَّ الانتِمامَ إِلَى الإِخْوَانِيَّةِ الَّذِي نَصَحَنَاكُمْ قَبْلَ سِنُواتٍ أَنَا وَالشَّيخُ بِالْعُدُولِ عَنْهَا، وَتَرَكُهَا، وَحَلَفْتُمْ أَنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ عَنْ هَذَا شَيْئًا، فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ تَعْرِفُونَ بِهِ، وَلَا تُنْكِرُونَهُ، وَنَحْنُ لَمْ نَتَهَمْكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَى الْآنِ إِلَّا لَأَنَّا نَرَى فِي ذَلِكَ عَوْاقِبَ سَيِّئَةً كُنَّا نَحْذِرُهَا، وَنُحَذِّرُكُمْ مِنْ مَغْبَثِهَا، وَقَدْ أَصْبَحَتِ الْآنُ وَاضْحَى لِلْعَيْانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا نَصَحَنَا لَكُمْ، وَلَكُنَّكُمْ لَمْ تَقْبِلُوا نَصِيحةَنَا؛ بَلْ أَنْكَرْتُمْ، وَحَلَفْتُمْ أَنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ عَنْ هَذَا شَيْئًا.

أَمَّا الْعَوْاقِبُ السَّيِّئَةُ الَّتِي كُنَّا نَحْذِرُهَا، وَقَدْ أَصْبَحَتِ الْآنُ ظَاهِرَةً لِلْعَيْانِ، فَهِيَ:

١- الانتِمامُ إِلَى حَزْبٍ مُعِينٍ، وَهَذَا يُعَدُّ انْقِسَامًا فِي الاتِّجَاهِ، وَتَفْرِيقًا فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَّ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

٢- أَنَّ التَّحْزِيبَ يَلْزِمُ مِنْهُ الْاِخْتِلَافُ، ثُمَّ التَّبَاغْضُ، وَالتَّعَادِي، ثُمَّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَقَاتِلٌ بِالسَّيْفِ، فَسَيَكُونُ تَقَاتِلٌ بِالْأَلْسُنِ، وَالْأَقْلَامِ، وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ بِدَائِيَّةٌ لَهَا.

٣- يَلْزِمُ مِنْهُ تَوْلِي الْمُبْتَدِعِينَ، وَالدُّفَاعُ عَنْهُمْ، وَالوُقُوفُ دُونَهُمْ، وَالْعَدَاوَةُ لِمَنْ رَدَّ بِاَطْلَهُمْ، وَهَذَا مَا تَجَلَّ فِيْكُمْ حِينَ وَقَفْتُمْ مَوْقَفَ الْعَدَاءِ مِنْ صَاحِبِ كِتَابِ «الْوَقَفَاتِ»، وَحَتَّى مِمَّنْ وَزَعَهَا مَعَ أَنَّهُ تَحْذِيرٌ مِنْ بَاطِلٍ، وَتَنْبِيَةٌ عَلَى



خطٍّ، ونُصْحٌ للشَّباب المَغْرُورِين بِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ.

وَقَدْ وَقَفْتُمْ ضَدَّ هَذَا الْمَوْقِفَ مِنْ كِتَابِ «الْجَلَسَاتِ»، وَوَزَّعْتُمُوهُ فَرِحِينَ مَعَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي بَيَّنَهَا صَاحِبُ «الْوَقَفَاتِ»، مِبْيَانًا لِكُتُبِ الَّتِي قَالُوا فِيهَا الْخَطَأُ، وَأَرْقَامُ الصَّفَحَاتِ.

وَكَانَ الْأَوَّلُ بِكُمْ أَنْ تَفْرُحُوا بِبَيَانِ الْحَقِّ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي ثَقَةُ مِنْ طَلَّابِي حِينَمَا كَانَ يَدْرُسُ فِي الْمَعْهَدِ الْعَلْمِيِّ بَأْنِي حِينَ وَزَعْتُ عَلَيْهِمْ كِتَابَ «الْوَقَفَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيفِ الْعَجمِيِّ، وَأَنَا حِينَ ذَاكَ أُدْرِسُ فِي الْمَعْهَدِ الْعَلْمِيِّ بِصَامِطَةٍ، جَاءَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَتَبَ لِي هَذِهِ الْكِتَابَةَ يُحَذِّرُ ذَلِكَ الطَّالِبَ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، وَيَرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَتُرَكَ قِرَاءَتَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَتَجَلَّ فِيهِ الْعَدَاءُ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْحَزْبِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَحَذَرَ مِنَ الشُّرُكِ، وَنَهَجَ مِنْهُجَ السَّلَفِ.

٤- يُلْزِمُ مِنْهُ اتّخَادُ الْمُبْتَدِعِينَ أُسْوَةً، وَقَدْوَةً، فَإِنْتُمْ حِينَمَا تُتَابِعُونَهُمْ تَتَّخِذُونَ أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ نِبْرَاسًا يُهْتَدِي بِهِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى: اتّخَادُهُمْ قَدْوَةً وَأُسْوَةً.

فَمِثْلًا مِنْ قَوَاعِدِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: إِلْغَاءُ الْاِخْتِلَافَاتِ الْفَرْعَيَّةِ، وَالتَّجَاوِزُ عَنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اتّخَادَ الْمُخْتَلِفِ مَعَكُ أَخَا، وَقَدْ حَصَلَتْ تَجَاوِزَاتٌ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَتَّى حَسَنَ الْبَنَا الَّذِي أَسَّسَهَا، فَمِثْلًا يَقُولُ فِي رِسَالَةِ «الْتَّعَالِيمِ» رقم (١٥) مِنَ الْبَندِ الْأَوَّلِ صَفَحة (٢٧) مِنْ مَجْمُوعَةِ رِسَالَاتِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ: (فِي الدُّعَاءِ الَّذِي إِذَا قُرِنَ بِالْتَّوْسُلِ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خَلَفُ فَرْعَوْنٌ فِي كِيفَيَّةِ

الدُّعاء، وليس من مَسَائل العِقِيدة».

هَذَا نصُّ كلامِهِ، مع أَنَّ إِبَاحةَ التَّوْسُل ذرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ مِنْ أَكْبَرِ الذَّرَائِعِ، وَمَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ إِلَّا بِهَذَا السَّبِبِ، وَيَقُولُ أَيْضًا فِي رقم (٤) مِنَ الْبِنْدِ الْأَوَّلِ مِنْ رِسَالَةِ «الْتَّعَالِيمُ» رِقمُ الصَّفَحَةِ (٣٦٨): «وَالْتَّمَائِمُ، وَالرُّقْبَى، وَالْوَدَاعُ، وَالرَّمْلُ، وَالكِهَانَةُ، وَادْعَاءُ مَعْرِفَةِ الغَيْبِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُنْكَرٌ تَجُبُ مُحَارَبَتُهُ». ا.هـ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهُ مُنْكَرًا مَعَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ كُفُّرٌ؛ لَأَنَّهُ شَرْكٌ أَكْبَرُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، مَعَ أَنَّ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِتْيَانَ الْكُهَانَ، وَتَصْدِيقَهُمْ كُفَّارًا^(١)، فَكَيْفَ بِالْكَهَانَةِ؟

وَمِنْ هَنَا نَعْلَمُ أَنَّ مُؤْسِسَ الْقَاعِدَةِ قَدْ تَجَاوَزَهَا، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكُ فِي أَتَبَاعِيهِ.

فَهَذَا الْمُرْشِدُ الْعَامُ لِلإخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ عَمَرُ التَّلْمِسَانِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ دُعَاءَ الْمَقْبُورِينَ، وَطَلَبُ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ تَذُوقٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٣٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُّرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابنِ مَاجَةَ» (٥٩٣).

(٢) قَالَ عَمَرُ التَّلْمِسَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَهِيدُ الْمُحَرَّابِ» (ص: ٢٢٦): «فَلَا دَاعِيٌ إِذَا لَتَشَدُّدَ فِي النَّكِيرِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ فِي كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِمْ فِي فُبُورِهِمُ الطَّاهِرَةِ، وَالدُّعَاءِ فِيهَا عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَكَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ مِنْ أَدِلَّةِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ». وَقَالَ أَيْضًا فِي (ص: ٣١) مُؤْنِسُ الْمُنْكَرِينَ عَلَى الْقَبُورِينَ: «فَمَا لَنَا وَلِلْحَمْلَةِ عَلَى أُولَيَاءِ اللهِ =



وهذا سعيد حَوَى يَقُولُ فِي «الْتَّرَبَةِ الرُّوْحِيَّةِ»: «إِنَّ الطَّرِيقَةَ الرَّفَاعِيَّةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا لَهُمْ كَرَامَاتُ، وَمِنْ كَرَامَاتِهِمْ أَنَّ الْواحِدَ يُضْرِبُ صَدْرَ أَخِيهِ بِالشَّيشِ حَتَّى يَنْفَذَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَلَا يُصَابُ الْمُضْرُوبُ بِأَذْدِي». اهـ^(١).

وَهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُمْ قَدْ نَفَذُوا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَى التَّجَاوِزَاتِ حَتَّى فِي الْعِقِيدَةِ، وَمَا وُقُوفُكُمْ مَوْقَفُ الْعَدَاءِ مِنْ كَاتِبِ «الْوَقَفَاتِ»، وَمُؤْرِّعِهَا إِلَّا رِضَاءً بِهَذِهِ الْعِقِيدَةِ، وَاتِّبَاعًا لَهَا، وَإِنْ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ، وَحَاوَلْتُمُ التَّغْطِيَّةَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَرَاءَ كُلِّ عَبْدٍ، يُحْصِي عَلَيْهِ عَمَلَهُ، وَيُحَاسِبُهُ عَلَيْهِ.

وُزُورَاهُمْ، وَالدَّاعِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ).

ثُمَّ يَقُولُ فِي (ص ٣٣): «وَلَئِنْ كَانَ هَوَى يَمْعَأِ أُولَيَاءَ اللَّهِ وَجُبْهُمُ وَالْتَّعَلُّمُ بِهِمْ، وَلَئِنْ كَانَ شُعُورِيُّ الْغَامِرُ بِالْأَنْسِ وَالْبَهْجَةِ فِي زِيَارَتِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ بِمَا لَا يُخْلِلُ بِعَقِيدةِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنِّي لَا أُرِوْجُ لِاتِّجَاهِ بِذَاتِهِ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ أَمْرٌ تَدُوقُ، وَأَقُولُ لِلْمُتَشَدِّدِينَ فِي الْإِنْكَارِ: هُوْنَا مَا، فَمَا فِي الْأَمْرِ مِنْ شُرُكٍ، وَلَا وَثَيَّةَ، وَلَا إِلْحَادٌ».

(١) قال سعيد حَوَى فِي كِتَابِهِ «تَرِيبَتِنَا الرُّوْحِيَّةُ» (ص ١١٨)، (ط. الثَّانِيَةُ): «وَقَدْ حَدَّثَنِي مَرَّةً نَصْرَانِيُّ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ لِهِ شَخْصِيَّاً، وَهِيَ حَادِثَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَاحِبِهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَنِيَ الْحَادِثَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَحَدَّثَنِي كَيْفَ أَنَّهُ حَضَرَ حَلَقَةً ذِكْرٍ، فَضَرَبَهُ أَحَدُ الْذَّاكِرِينَ بِالشَّيشِ فِي ظَهْرِهِ حَتَّى خَرَجَ الشَّيشُ، وَحَتَّى قَبَضَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَحَبَ الشَّيشَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَثْرٌ، وَلَا ضَرَرٌ، إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي يَجْرِي فِي طَبَقَاتِ أَبْنَاءِ الطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ».

وَقَالَ سعيد حَوَى فِي (ص ١٦): «لَقَدْ تَكَلَّمَتُ فِي بَابِ التَّصُوفِ عَلَى مَنْ أَظْنَنُمُ أَكْبَرُ عُلَمَاءِ التَّصُوفِ فِي عَصْرِنَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ تَحْقِيقًا بِهِ، وَأَذِنَ لِي بَعْضُ شِيوُخِ الصُّوفِيَّةِ بِالْتَّرْبِيَّةِ، وَتَسْلِيلِ الْمُرِيدِينَ».

سادساً: إذا سَمَّيْنَا هُؤُلَاءِ مُبْتَدِعِينَ، فَنَحْنُ نَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَدْلَةٍ مِّنْ كُتُبِهِمْ كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ صَاحِبُ «الوَقَفَاتِ» بِيَانِ الْكُتُبِ، وَأَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ.

سابعاً: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَهُمْ فَضْلٌ، وَلَهُمْ جَهَادٌ بِحَمْلِ الشَّابِّ عَلَىِ الْعِبَادَةِ، وَحُجَّهُمْ لَهَا، وَلَكُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَا نَرِى مُتَابِعَتِهِمْ، وَلَا تَوَلِّهِمْ دُونَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ تَخْلِيطَاتٍ، وَنَأْمَرُ مَنْ سَأَلْنَا أَوْ اسْتَشَارْنَا بِالْمَشْرِبِ الصَّافِيِّ الَّذِي لَا أَخْلَاطَ فِيهِ، وَلَا أَقْذِيَّةَ عَلَيْهِ؛ إِخْلَاصًا لِللهِ، وَنُصْحَاحًا لِإِخْرَانَا، وَلَا نَعْدُ ذَلِكَ تَسْهِيرًا، وَلَا نَشْرًا لِعُيُوبِ الْغَيْرِ، فَمَنْ أَطَاعَنَا فِي ذَلِكَ، أَنْقَذَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَبَىَ تَرَكَنَاهُ وَمَا تَوَلَّىَ، وَالْمُلْتَقَى بَيْنَ يَدِي مَنْ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةً.

ب- قلت في البند الثاني: «عدم فقهكم لأدب الخلاف في بين المسلمين في مسائل الفروع، وإن كان البعض منكم يعرف هذا الأدب، فإنه لا يحاول أن يؤدّب به غيره، فضلاً عن أن يطبقه على نفسه، وأنتم تعلمون أنَّ الخلاف في الفروع من طبيعة هذه الأمة». اهـ.

والجواب وبالله التوفيق :

أولاً: أقول: لو فَكَرْتَ فِيمَا تَقُولُ أَوْ تَكْتُبُ، لَعْلَمْتَ أَنَّكَ نَاقَضْتَ نَفْسَكَ بِنَفْسِكَ، فَأَنْتَ أَوَّلَّ تَقُولُ: «عدم فقهكم لأدب الخلاف»، ثُمَّ تَقُولُ: «وأنتم تعلمون أنَّ الخلاف في الفروع من طبيعة هذه الأمة».

فَكَيْفَ تَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُ، وَنَفْقَهُ وَلَا نَفْقَهُ؟! نَفِيتَ، ثُمَّ أَثْبَتَ، وَهَذَا تَأْرِجُّ حُجَّ.

ثانياً: قد قلنا: إنَّ عُلَمَاءَكُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ تَجَاوِزُوهَا.



وأَوْلَ مَنْ تَجَاوزَهَا حُسْنُ الْبَنَّا: فَعَدَ التَّوْسُلَ بِالْأَشْخَاصِ مِنْ مَسَائِلِ
الْفُرُوعِ.

وَعُمَرُ التَّلْمَسَانِي عَدَ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ تَذُوْقًا.

وَسَعِيدُ حَوَّى عَدَ سُحْرَ التَّخْيِيلِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الطَّرِيقَةِ الْبَدْعِيَّةِ.

فَمَشَا يَخْكُمْ وَقُدْوَتَكُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْفُرُوعِ.

وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْدُتُمُوهُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَاهَاءِ
عَنْ قَنَاعَةٍ، وَأَلْزَمْكُمْ تَغْيِيرَهُ؟!

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَتُرُكُوا الْمُغَالَطَةَ؛ مَسَائِلُ الْفُرُوعِ مَعْرُوفَةُ، وَمَسَائِلُ الْعَقَائِدِ
مَعْرُوفَةُ؛ فَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَلَفَ أَلَا يُكَلِّمَ وَلَدَهُ حِينَ
عَارَضَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْنَفِ الْصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَيْضًا حَلَفَ أَلَا يُكَلِّمَ ابْنَ أَخِيهِ حِينَما

(١) أخرج مسلم (٤٤٢) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ؛ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ: «لَا تَمْنَعُونَ النِّسَاءَ كُمَّ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بْلَأْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَاللَّهُ لَنَسْعَهُنَّ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مَثْلَهُ قُطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَسْعَهُنَّ؟!». وَقَوْلُهُ: «دَغْلًا» الدَّغْلُ: هُوَ الْفَسَادُ وَالْخَدَاعُ وَالرِّيَبَةُ. وَقَوْلُهُ: «فَزَبَرَهُ» أَيْ: نَهْرٌ.

أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَعَادَ فَخَدَفَ^(١).

وَأَنْتُمْ اعْتَبَرُتُمْ بَيَانَ الْحَقِّ فِي الْمَسَأَةِ تَشْهِيرًا.

فَمِثْلًا مَنْ قَامَ مِنْكُمْ، وَقَالَ: أَرَكَانُ الْإِسْلَامِ سَتَّةُ، وَعَدَّ الْجَهَادَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْكَانِ خَلَافًا لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ جَبْرِيلُ ﷺ، وَأَجْمَعَتْ^(٢)
عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَقَرَرَتْ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّ الْجَهَادَ فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ بِأَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ وَاضْحَى
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ مَا زِلْتُمْ تُؤْيِدُونَ رَأْيَ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّامَ^(٣)
الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ.

ج- قُلْتَ فِي الْبَنْدِ الثَّالِثِ: «اعْتَبَارُكُمُ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعَعِيَّةِ الَّتِي
يَسُوغُ فِيهَا الْخِلَافُ أُصُولًا، وَبَنَاءَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ عَلَيْهَا». اهـ.

وَمُقَابَلَتِهِمْ بِالْعُبُوسِ؟

وَأَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهَا نَحْنُ نَجْلِسُ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ يَطْلَبُ الْعِلْمَ، لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤). والخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: أَن جبريل عليه السلام سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ إِنْ أَسْطَعْتُ إِلَيْهِ سَيِّلًا»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

(٣) وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) في قوله بـأَنَّ الْجَهَادَ فَرْضٌ عَيْنٌ.



نرُدُّ أحداً عَنْ حَلَقاتِنَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّا نَمْنَعُ أحداً، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْنَا فِرْيَةً يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْهَا؛ هَذَا مَعَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفَ كَانُوا يَمْنَعُونَ بَعْضَ أَصْحَابِ الْبِدَعِ مِنْ غَشْيَانِ مَجَالِسِهِمْ^(١).

وَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّكُمْ لَا تَرْضِيُونَ الْبِدَعَ، وَلَا أَنْتُمْ مُبْتَدِعُونَ، وَلَكُنْكُمْ

(١) فقد ذكر الشيخ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي في (ج ٢/ ٥٣٤) وما بعدها في كتابه « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء» والبدع آثاراً عن السلف تحكي حالهم مع أهل البدع وكيفية التعامل معهم، وذلك بعد أن ذكر تلك الآيات والأحاديث التي تدل على جواز ذلك، فتأمل الآن ما جاء عن السلف في منع المبتدعين من مجالستهم، وذلك خوفاً على قلوبهم من أن تزيغ بشبهة رغم سعة علمهم وعلو قدرهم، فقال المؤلف -حفظه الله-: «يروى عن محمد بن سيرين رضي الله عنه: أَنَّه دخل عليه رجالان من أهل الأهواء فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله عز وجل؟ قال: لا. لتقو من عني، أو لأقومن» ويروى أن طاوساً كان جالساً فجاءه رجل من أهل الأهواء فقال: «أتاذن لي أن أجلس، فقال له طاوس: إن جلست قمنا، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبد الرحمن، فقال: هو ذاك إن جلست والله قمنا، فانصرف الرجل».

ودخل مرة عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رأه وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنئه ثم قام فخرج فقال ابن عون: بم استحل أن دخل داري بغير إذني مراراً يرددتها، أما إنّه لو تكلم أما إنّه لو تكلم، ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أَنَّه رأى قوماً يتكلمون في شيءٍ من الكلام فصاح وقال: إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا علينا.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد دينه أو يولد به على نفسه مضره في دينه أو دنياه فإن كان كذلك فقد رخص له مجانبته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية» إلى آخر ما ذكره المؤلف من أقوال أهل العلم في قضية هجر أهل المعاشي والبدع، فيما جدأ الرجوع لمثل هذا الكتاب فهو جدير بالقراءة والاطلاع ليحصل التأسي بالسلف الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

تَوَلَّتِمُ الْمُبْتَدِعِينَ، وَأَخَذْتُمُ أَقْوَالَهُمُ الْمُخَالِفَةَ لِلنُّصُوصَ، وَأَيَّدْتُمُوهَا، وَاحْتَفَيْتُمُ بِهَا، وَبَأَصْحَابِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِاطْلَةً وَمُخَالِفَةً لِمَا ثَبَّتَ مِنَ السُّنَّةِ.

هـ - قلت: «عَدَم تَبْيَنُكُمْ فِي قَبْوُلِ الْأَخْبَارِ، إِنَّكُمْ تَنْشِرُونَ مَا يَصِلُّكُمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ مِمَّا وَسَعَ هُوَهُ الدِّيَنُ، وَاعْتَبَرَ النَّاسُ هَؤُلَاءِ الشَّابِّينَ مَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ»:

أقول: هَذَا كَذْبٌ، وَمَا هُوَ الَّذِي شَرَنَا هُوَ الْعَامَّةُ، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَالخَاصَّةِ وَبَعْضِ أُولَادِنَا لَا يَدْرُونَ عَمَّا يَدْرُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ لَكِنْ مَنْ سَأَلَنَا أَخْبَرَنَا، وَمَنْ اسْتَنْصَحَنَا نَصَحَنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ، الَّذِينَ النَّصِيحَةَ، الَّذِينَ النَّصِيحَةَ». قَالَ الصَّحَابَةُ: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، فَهَلْ تَرِيدُ مِنَّا أَنْ نَمْنَعَ النَّصِيحَةَ عَمَّنْ اسْتَنْصَحَنَا؟!

وـ - قلت أيضًا: «تَفْضِيلُكُمْ لِبَعْضِ الشَّابِّينَ عَلَى بَعْضٍ، وَكَانَ الْأَوَّلُ بِكُمْ وَأَنْتُمْ فِي مَحْلِ الْقُدُّوْسِ أَنْ تُعَامِلُوا الْجَمِيعَ بِرُوحٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْلُوبٍ وَاحِدٍ». اهـ.

وأقول: هَذَا افْتَرَاءٌ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَيْنَا، فَاللَّهُ يَعْلَمُ الْحَقِيقَةَ، وَالتَّجَنِّي بالبَاطِلِ لَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا مِنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَالْمُعَامَلَةُ مَا نُفَضِّلُ فِيهَا أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، مَنْ سَأَلَ أَجَبْنَا، وَمَنْ طَلَبَ النَّصِيحَةَ نَصَحَنَا، وَمَنْ طَلَبَ دَرْسًا اسْتَجَبْنَا لَهُ، وَإِنْ كُنَّا صَرَاحَةً نُحِبُّ مَنْ يَأْخُذُ بِالطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الشَّابَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِكُمْ يَأْتُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَجُلَ اللَّهِ.



على حَدِّ نَتْيَاجَةِ لِتَحْذِيرِكُمْ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَعِدُونَهُ فِي أَنفُسِهِمْ مَنَّا فَلَا نَمْلُكُ إِزَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ، وَسِيُّجَازِي كُلَّ عَبْدٍ بِمَا عَمِلَ.

ز- قلت: «تَعَاوِنُكُمْ مَعَ بَعْضِ الْمُغَرَّضِينَ، وَالْخُبَثَاءِ، وَالشَّهَوَانِيَّينَ، وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ، وَوُقُوفُكُمْ مَعَهُمْ فِي صَفَّ وَاحِدٍ ضَدَّ الشَّيَّابِ الْمُسْلِمِ». اهـ.

وَأَقُولُ: سَبَّحَنَ اللَّهُ! سَبَّحَنَ اللَّهُ! سَبَّحَنَ اللَّهُ! مَنْ هُمُ الْمُغَرَّضُونَ، وَالْخُبَثَاءِ، وَالشَّهَوَانِيَّونَ، وَأَصْحَابُ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ وَقَفَنَا مَعَهُمْ، وَمَتَّ؟ وَأَيْنَ؟ سَمِّوَا لَنَا أَعْيَانَهُمْ، أَوْ اذْكُرُوا لَنَا أَجْنَاسَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ؟ وَإِلَّا فَأَتُمْ الجُبَانُهُ وَالْمُفْتَرُونَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ وَسِيَّشَهُدُونَ لَوْ اسْتَشَهَدَنَا بِهِمْ أَنَا نَنْشُرُ الْعِلْمَ بِالدُّرُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ، وَالْفَتاوَىِ، وَتَأْلِيفُ الْكُتُبِ أَدَاءً لِلْوَاجِبِ، وَنَشْرًا لِلْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالْفَضْلِيَّةِ، وَمُحَارَبَةً لِلْفِسْقِ وَالرَّذِيلَةِ.

ثُمَّ أَنْتَ تَتَهَمُنَا بِأَنَّا نَتَعَاوِنُ مَعَ الْخُبَثَاءِ، وَالشَّهَوَانِيَّينَ، وَأَصْحَابِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ مَا حَقُّكَ إِلَّا أَنْ تُحْبَسَ، وَتُضْرَبَ، وَإِلَّا فَأَتُوْتُوا بِبُرْهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ!

أَمَا تَسْتَحِي أَنْ تَقُولَ لِمَا شَائِخَكَ هَذَا الْكَلَامُ، وَتُوَجِّهَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْاتِّهَامُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِرَاءَتِهِمْ فِي قَرَارَةِ قَلْبِكَ.

ح- قلت: «جُبِّنَكُمْ وَتَخَاذِلُكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْقَضَائِيَّاتِ الْخَطِيرَةِ، وَالَّتِي يَرِيدُ أَهْلُهَا اجْتِشَاثَ الإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِهِ؛ كَالشِّيُوعِيَّةِ وَأَنْشَطَتِهَا، وَكَأَصْحَابِ الْانْجِلَالِ، وَالْمُجُونِ، وَتَسْخِيرِكُمْ كُلَّ جُهُودِكُمْ ضَدَّ الشَّيَّابِ الْمُسْلِمِ». اهـ.

وأقول: أولاً: هنا تَجلّى ظُلمك، واتخاذك الدّعاية الكاذبة سِلَاحًا، ولو كانت ضدّ منْ أَسْهَمُوا في تَرْبِيتِك تعصّبًا لِحِزْبِك، ودفعاً عن بَاطِلِك، وعداؤه لمنْ محضك النّصيحة، وقد كُنَّا نظنُّ أنّك سَتَقُومُون بالدّعوة بدلاً عَنَّا، ونَحْن سَنَكُون مَرْجِعًا لكم، ولكن مع الأَسْف كَانَ الواجب عَلَيْكِ وَأَنْتَ ترى أنا قَدْ جَبِبْنا عن الْكَلَام في هَذِهِ الْقَضَايَا، كَانَ الواجب عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُومُوا بالدّور أَنْتُم بدلاً عَنَّا في هَذِهِ الْقَضَايَا، فَمَا هُوَ دُورُكُمُ الَّذِي قُمْتُمْ بِهِ فِيهَا، وَمَا هِيَ مُؤْلَفَاتُكُمْ فِي مُعَالِجَتِهَا؟!

ثانية: نَحْن لا نَمِنُ بِمَا عَمَلْنَا أو قَدَّمْنَا، بل إِنْ كُنَّا قَدْ عَمَلْنَا شَيْئًا، فَذَلِكَ لِللهِ، والفضل له عَلَيْنا في ذَلِكَ مع أَنَّا نَعْتَرِف بالقصُور، ونُجَانِب التَّبَجُّع مخافةً أن يُؤْدِي ذلك إلى إحباط العمل إِلَّا أَنَّهُ كَانَ الواجب عَلَيْكِ أَنْ تعرِفَ لَنَا فَضْلَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا مِنْ مُحاولة الإِصْلَاح الَّذِي تَعْرِفُ أَنْتَ كَثِيرًا مِنْهُ، ولكن الشَّيْطَان يَأْبَى عَلَيْكِ أَنْ تَذَكِّرَ شَيْئًا مِنْهُ، أو تَعْتَرِفَ وَلَوْ بِأَقْلَلِ الْقَلِيلِ، لَا لَنَّكَ لَا تَعْرِفَ لَنَا فَضْلًا، وَلَا سَابِقَةً؛ ولكن لَنَّكَ لَسْتَ بِرَاضٍ عَنَّا؛ لِكَوْنِنَا لَا نَسْتِمِي إِلَى حِزْبِكَ، وَلَا سَسْكُتُ عَلَى الْأَقْلَلِ عَنْ نَقْدِ حِزْبِيَّتِكَ، وقد قال الشّاعر العربي:

وعين الرّضا عن كلّ عيّب كليلةٌ كما أنَّ عين السُّخطٍ تُبْدِي
وبالتالي، إنْ كَانَ لَنَا دُورٌ فَاللهُ يَعْلَمُهُ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ بَعْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَنَا دُورٌ، فَاللهُ يَتَولَّ كُلَّ عَبْدٍ، وَسِيُّجَازِيهِ بِمَا عَمِلَ، أَوْ يَعْفُو عَنْهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا
لِذَلِكَ.

(١) البيت للإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ من بحر الطويل. انظر «ديوانه».



ثالثاً: نَحْنُ لَا نَرَى عَلَى السَّاحَةِ فِي بِلَادِنَا شَيْئاً اسْمُهُ: (إِلْحَادُ)، وَلَكِنَّا نَرَى مَنْ يَزْعُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُجَانِبُ مُقْتَضَياتِ الإِيمَانِ، وَيَظْهُرُ مِنْ عَمَلِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مَنَافِقُ، وَقَدْ عَالَجَنَا هَذَا بِمَا أَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِهِ، وَلَكِنَّكَ تَجْحِدُهُ لِأَنَّكَ نَاقِمٌ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّا لَمْ نُؤْيِدْ حِزْبَتَكَ.

رابعاً: وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَنْجَالِ، وَالْمُجُونِ، فَقَدْ حَارَبُنَا عَمَلَهُمْ بِمَا أَنْتَ تَعْرَفُهُ قَبْلَ غَيْرِكَ، وَلَكِنَّكَ عَاقٌ، وَجَاهِدٌ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ مَا تَقْيَأْتَهُ هُنَّا مِنَ الْاَتِهَامَاتِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ، وَلَا حَظٌّ لَهَا مِنَ الْوَاقِعِ.

خامساً: وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ جَمِيعَ جُهُودِنَا سَخَّرَنَا هَا ضِدَّ الشَّيْبَابِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذْ إِنَّ مُقْتَضِيَ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا جُهُودٌ إِلَّا ضِدَّهُمْ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ، وَاسْأَلُ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ عِنْدَنَا مِنْ شَبَابِكُمْ، وَسَتَجِدُ الْحَقِيقَةَ.

سادساً: أَمَّا أَدَاء النَّصِيحَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْنَا لَهُمْ أَنْ نَنْصُحُهُمْ أَحْيَانًا نَصِيحَةً سِرِّيَّةً، وَبُيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَشْرِبَ الصَّافِي خَيْرٌ مِنَ الْمَشْرِبِ الْعَكَرِ كَمَا فَعَلَنَا مَعَكُمْ، أَوْ نَتَكَلَّمُ فِي الدُّرُوسِ إِذَا حَصَلَتْ مَنَاسِبَةٌ كَلَامًا عَامَّا مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى شَخْصٍ، وَلَا عَلَى شَخْصٍ، فَهَذَا نَفْعُلُهُ تَقْرُبًا إِلَى اللهِ، وَنَعْتَبُهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِنَا الَّتِي نَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ؛ الَّذِينُ النَّصِيحَةُ؛ الَّذِينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُ، وَلِكُتَابِهِ».

ولِرَسُولِهِ، وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

ويَقُولُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

ط - قلت: «تُشَهِّرُ كُمْ بِالْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ مِنْهُمْ، وَنِسْيَانِكُمْ لِحَسَنَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا الْمَنْهَاجُ مَرْفُوضٌ شرعاً». اهـ.

وأقول: أولاً: أَنَّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ خَطْأٌ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْؤُهُ، إِمَّا بِاِكْتِشافِهِ لَهُ، إِمَّا بِتَبَيْبَهِ الْغَيْرِ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوابِ وَيَتَرَكُ الْخَطَأَ، أَمَّا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْخَطَأَ، وَتُقْرُونَ عَلَيْهِ، وَتَرَوْنَ التَّرَاجُعَ عَنْهُ عَيْنًا، أَوْ خَطِيئَةً لَا تُغْفَرُ، مثلاً: وَاحِدٌ مِنْكُمْ قَامَ فِي جَامِعٍ صَامِطَةً بِمُحَاضَرَةٍ، وَقَالَ: الْجِهَادُ رُكْنٌ سَادُسٌ لِلإِسْلَامِ، وَلَمَّا بَلَغْنِي طَلْبُتُ مِنْكُمْ أَنْتَ أَنْ يَأْتِي، وَسَنَاظِرُ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ، وَكَلَّمْتُ أَخَاهُ أَيْضًا، وَكَلَّمْتُ أَبَاهُ الْمُحَاخِرِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَأْتِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ الْخَطَأَ الَّذِي قَالَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَامَ فِيهِ، فَقُمْتُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَةِ بِقَرِيبٍ مِنْ شَهْرٍ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذَا خَطْأٌ فَاحِشٌ يَسْتَلزمُ رَدَّ حُكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُولَهُ: إِنَّ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) أي: في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ....»، الحديث.



فإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِلُ يَعْتَبِرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ خَطَأً، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا يَصْحُّ أَنْ يَصُدِّرَ مِنْ مُسْلِمٍ.

وإِمَّا أَنْ يَعْتَبِرُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمُهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ نَفْسِهِ هُوَ الْخَطَأُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ، فَعَدْدُكُمْ هَذَا تَشْهِيرًا، وَجَاءَ الْمَحَاضِرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَاتِبُ وَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوْثُوقِينَ قَدْ شَهَدُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَحَاضِرِهِ أَيْضًا: «مَنْ هُؤْلَاءِ الْأَقْزَامُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي عَرَامٍ»، يُشَيِّرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ الَّذِي كَتَبْتُهُ عَلَى عَرَامٍ فِي إِطْلَاقِهِ حُكْمُ الْجِهَادِ بِأَنَّهُ فَرِضَ عَيْنٌ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْجِهَادَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ اسْتِئْذَانُ الْأَبْوَيْنِ»، مَعَ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ بِأَدَلَّةٍ نَاصِعَةٍ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا مَكَابِرٌ، وَتَرَكْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ صَادِقًا فِي أَنَّ الْأَقْزَامَ هُمُ الَّذِينَ يَتَرَكَّونَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُكْمِ الرِّجَالِ، وَيُقَدِّمُونَ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلَ الرِّجَالِ.

وَحَاضَرَ وَاحِدٌ مِنْكُمْ فِي الْمَعْهَدِ، وَقَالَ: «إِنَّ عُلَمَاءَ الْوَرَقِ الْقَابِعِينَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَالإِسْلَامُ يُنْتَهِكُ، وَتُدَاسُ كَرَامَتُهُ، وَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، وَسَيَجِدُونَ الْحِسَابَ عَسِيرًا بَيْنَ يَدِيهِ»، وَهَوَانَ مِنْ شَأنِ الْعِلْمِ مَا شَاءَ.

وَكَانَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ وَيُمْحَصُونَهَا، وَيُجِيَّبُونَ عَلَى أَسْئِلَةِ السَّائِلِينَ، وَيُرْشِدُونَ الْمُسْتَرْشِدِينَ - كَانُوهُمْ جَالِسِينَ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْبُثُونَ وَيَلْعَبُونَ، مُتَجَاهِلًا أَنَّ الْجِهَادَ، وَكُلَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ،

وَلَا تَصْلُح إِلَّا بِهِ، وَإِلَّا صَارَتْ دَمَارًا وَهَلَكًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِينَ لِلْجِهَادِ: وَاجْبٌ هُوَ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ!

وَقَالَ مُقْلِدًا لِغَزَّامٍ: «إِنَّ الْجِهَادَ أَهْمٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ».

كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ تُرْدَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَحَاشِيًّا لِلخِلَافِ، وَحَذَرًا مِنْ مَغْبَبَتِهِ، كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، وَإِذَا بِكَ تَنْشُرُ مِنْ صَدْرِكَ حِقْدَانًا، وَتَتَهَمَّنَا أَنَّا نُشَهِّرُ بِالشَّبابِ، وَنُنْسِي حَسَنَاتِهِمْ، وَهَذَا مِرْفُوضٌ شَرِيعًا.

وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّا لَمْ نُرْدَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي قُلْتُمُوهَا فِي الْمُحَاضِراتِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ.

والقاعدة الشرعية: أَنَّ النَّصِيحَةَ فِي الْخَطَأِ الْفَرْدِيِّ تَكُونُ سَرًّا أَوْلًا، وَأَمَّا الْخَطَأُ الَّذِي يُقَالُ أَوْ يُفْعَلُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، هَذَا مُقْتَضِي النَّصِيحَةِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتِ النَّصِيحَةُ عِنْدَكُمْ مَرْفُوضَةً فَقُولُوا، عِلْمًا بِأَنَّا نَقُولُ لَكُمْ وَنَقْنُعُكُمْ بِأَنَّا لَا نَتَرَكُ النَّصِيحَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَسْبُ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُتَابَعَةُ لِلَّسَلَفِ الصَّالِحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشَهِّرُ، وَتُحْبَّبُونَ أَنْ نُحَايِيكُمْ عَلَى الْأَخْطَاءِ، وَنَسْكَتْ عَنْكُمْ فَقُولُوا.

ي - قلت: «اعتبار أقوالكم في المسائل الاجتهدية المختلف فيها بين



الأئمة هي القول الحق في المسألة الذي لا ينبغي أن يخالف، وقول غيركم هو الخطأ المخصوص؛ مع العلم أنه قائم على دليل وبرهان، وقال به بعض أهل العلم، وهذا المنهج مرفوض شرعاً».

وأقول: أولاً: فمن هو الذي ألمّناه بقولنا؟ وهل لنا سلطة على أحد حتى تلزمه بقولنا؟

ثانياً: إنّ إذا رجحنا في المسائل المختلفة فيها تكون الأدلة فيها شبهة متكافئة، والاختلاف فيها سائع، نقول الحق فيما نرى كذا، وإن لم تقيّد أحياناً، فالقييد هذا معتبر عندنا، ولا نلوم أحداً ذهب إلى غير ما ترجح لنا، ولا تلزم منه بالرجوع إلى أقوالنا.

أما إذا كانت الأدلة غير متكافئة، بل هي في جانب أصح وأكثر، أو كان أحد القولين مبنياً على نصٍ صحيح، والثاني على مفهوم، أو كان أحد القولين مبنياً على أدلة، الآخر لا دليل عليه، وإنما اختاره من اختاره متابعاً ومقلداً لأحد العلماء، وتاركاً للنصوص القرآنية والسنن التبويية، ولإجماع العلماء كمن يقول منكم: «الجهاد فرض عين»، والنarratives ترد قوله، وإجماع أهل العلم قديماً وحديثاً يرد قوله.

ومن يقول منكم: «إنّه لا يلزم أن يستأنف المجاهد والديه في الجهاد الكفائي»، فهذا نكره ونحاربه، ونأمر باتّباع النصوص المفيدة بأنّ الجهاد فرض كفایة.

وأصرّحها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَارَبَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَآفَةً فَلَوْلَا

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبه: ١٦٢].

وقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَتَّىٰ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلِدَ فِيهَا»، فقالوا: يا رسول الله، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرَجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ أَرَاهُ فَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

وعلى العموم، فنحن ننكر على من ترك النَّصَّ الشَّرِعيَّ لرأي إمامه، أو قد ورثه، أو رئيس حزبه، فإنْ كُنْتُم ترون أنَّا مُخْطَّئُونَ، ونَحْنُ نَأْمُرُ بِاتِّباعِ النُّصُوصِ فَقُولُوا!

كـ- قلت: «التحذير الذي تجاوز حدود الزَّمان والمَكان، ولم يبق بيت مدِّر ولا وَبِرٍ^(٢) إلا دخله، وعرفه المُتعلّمون والعوامُ، وكَانَ الْأَوَّلِيُّ وَالْأَحْسَنُ هو النُّصْحُ والتَّوْجِيهُ، وفقه أَدَبُ الْخَلَافِ، فالسَّاحَةُ واسعةٌ، والغَايَةُ واحِدةٌ، وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ بِكُمْ أَنْ تَنْشَغِلُوا بِالشِّيُوعِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ لِيَلًا وَنَهَارًا بِحِزْبِهَا المُنَظَّمِ فِي الْمَنْطَقَةِ، وَغَيْرُهَا». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) أي: المدن والقرى والبوادي، وهو من وَبَرِ الإبل، أي: شعرها؛ لأنهم كانوا يتذدون منه ومن نحوه خيامهم غالباً. والمدر: جمع مَدْرَة، وهي اللِّبَنة.



وأقول: أولاً هذِه المُبالغة التي تجاوزت الحُدُودَ لا مُبرّر لها، وليس لها حظٌ من الصدقِ، ولا نصيُّبُ من الواقع.

سبحان الله! «لَمْ يَقِنْ بَيْتَ مَدْرِ، وَلَا وَبِرٍ إِلَّا دَخَلَهُ»، كيف هذا، وبعض أولادنا لا يَدْرُون ما يَدْرُون بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمْ؟!

أمّا قولك: «وَكَانَ الْأَوْلَى وَالْأَحْسَنُ هُوَ النُّصُحُ».

فأنتم تعلمون أننا نصحنا، ثم نَصَحَّنا، فأول ما بدأنا بالنصيحة لكم أنت و...، ونَصَحَّناكم أنا والشَّيخُ...، وحَلَفْتُم لنا أَيمَانًا أَنَّكُم لا تَعْلَمُون شيئاً عن حزب الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، ونَصَحَّتُ الشَّيخُ فُلَانًا، ووَعَدْتُمْ مَرَّةً أخرى، وجاء وجلسنا جَلْسَةً طويلاً، ثم جاء هو والشَّيخُ فُلَانُ، وفُلَانُ، وفُلَانُ، وطَالَ الْحَوَارُ، وطَالَتِ الْجَلْسَةُ، ولمْ تَخْرُجْ بِتَتْيِيجَةٍ سَوَى الإِضْرَار عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِن التَّحْزُبِ ضارِّينَ بِالنَّصَائِحِ عُرَضَ الْحَائِطِ، ومُتَمَادِينَ فيما أَنْتُمْ فِيهِ.

وَكَانَتِ التَّتْيِيجَةُ أَنَّكُمْ تَعَصَّبُتُمْ لِلإخْوَانَ، وَأَبْغَضْتُمْ مَنْ بَيْنَ مَا عندهم من الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ؛ بَلْ وَالشَّرِكَيَّاتِ، وَأَبْغَضْتُمْ حَتَّى مَنْ وَرَّعَهَا، ولو كَانَ مِنْ شُيُوخَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَا نَعْرِفُ الْعَجْمَىَ، وَلَا جَاسِمَ مُهْلِهَلَ، وَلَمْ نُؤْزِعْ كِتَابَ «وَقَفَّاتٍ»؛ لَا تَعْرِفُ صاحبه، ولكن لَا تَرَأَيْنَا فِيهِ حَقًا وَنَصَحًا، وَنَقُولَا صَحِيحَةً بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالصَّفَحَةِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا، وَظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَجِدُ مِنْكُمْ تجاوِيْلًا لِمَا فِيهِ مِن النُّصُحِ وَبَيَانِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْكُمُ الْهَوَى، وَلَعَبْتُمْ بِكُمُ الْحَزَبِيَّةَ، وَرَأَيْنَا فِيْكُمْ مَا كُنَّا نَتَوَقَّعُ مِنْ نَتَائِجِ الْحَزَبِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ

البغضة من كَرَاهَةِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَمُحْبَّةِ لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ.

ولقد أَخْبَرَنِي بَعْضُ كِبَارِكُمْ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ فَلَانُ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ لِيَقْرَأُهُ، وَلِيَعْلَمُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ، وَيُحَذِّرُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا أَعْطَانِي فَلَانُ، وَلَمْ أَقْرَأْهُ، فَرَأَيْكَ فِيهِ؟ وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ لِسَمَيَّتُهُ، فَلَمَّا يَئُسْنَا مِنْكُمْ - حَرَصْنَا أَنْ نَتَشَلَّ مَنْ أَطَاعَنَا مِنْ بَرَائِنِ هَذِهِ الْحَزَبَيَّةِ الْمَمْقوِتَةِ، وَالْعَصَبَيَّةِ الْبَغِيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَتَائِجِ السُّوءِ، وَلَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْعَدَاوَاتِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا نُصْحَّا لِمَنْ أَطَاعَنَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

وَهَا تَحْنُنْ تَرَى الْعَدَاوَاتِ بِادِيَّةً مِنْ أَفْوَاهِ مَنْ كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنْ أَعْزَّ أَبْنائِنَا، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضْحَىَ عَلَىِ صِحَّةِ مَا تَوَقَّعْنَا، وَوُقُوعِ مَا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْحَزَبَيَّةِ، وَتَفْرِيقِهَا لِلْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ، فِرَقًا وَأَحْزَابًا يُبْغِضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَّهَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا فِيهِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ.

وَاللَّهُ يَشْهُدُ وَيَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نُقْرِرْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَرَضْ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يُعِينَنَا، وَيُعِيدَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ شُرُورِ التَّفَرْقَةِ، وَمَغْبَةِ الْحَزَبَيَّةِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كتب هذا الرد قديماً

أحمد بن يحيى النجمي

وحرر في ١٤٢٣/٨/١ هـ

التنبيه الوفي

علم مخالفات أبي الحسن المأربـي

التنبيه الوفي

على مخالفات أبي الحسن المأربـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد وصلني ردٌّ، أو احتجاجٌ، أو مُعاتبةٌ من الشَّيخ أبي الحَسن المَأْرِبِي في
السؤال المُوجَّه إلىَّيْ حيثُ يقول السَّائل:

السؤال الأول:

فَضِيلَةُ الشَّيخِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِي - حَفَظَهُ اللَّهُ - سُؤالٌ: هُلْ صَحِيحُ
أَنَّكُمْ تَرَاجَعْتُمْ عَنْ تَبْدِيعِ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ؟

الجواب: لا؛ هَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

ثُمَّ قَالَ: التَّعْلِيقُ عَلَى الجَوابِ الْأَوَّلِ أَقُولُ - القَوْلُ لِأَبِي الْحَسَنِ: وَبِاللَّهِ
التَّوفِيقُ:

ما الَّذِي حَمَلْتُمْ أَيْهَا الشَّيخَ الْفَاضِلَ عَلَى تَبْدِيعِي أَوْلَـا؟ ثُمَّ ما الَّذِي
حَمَلْتُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَدُمَّ الْتَّرَاجُعُ؟



المطلوب مِن الشَّيْخ -سَلَّمَهُ اللَّهُ- أَنْ يَذْكُرَ أَمْوَارًا عِلْمِيَّةً أَو حِسَابِيَّةً، فَلَا مَجَالٌ لِقَبُولِ تَهْوِيلٍ أَو ادْعَاءٍ عَرِيضٍ، كَمَا لَاحَظَ كثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَبِيعِ وَفَقِهِ اللَّهِ.

الرد على هذِه الفقرة:

وأقول:

أوَّلًا: وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، دَفَاعُكُمْ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَقَوْلُكُمْ فِيهِ: إِنَّهُ يُحْمَلُ مُجْمَلَ كَلَامِهِ عَلَى مُفْصِلِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ:

١- فَسَرَ «سُورَةُ الْإِخْلَاصِ» بِعَقِيدةِ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ^(١).

٤- أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ كَفَرَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مُقْدِمةِ تَفْسِيرِ «سُورَةِ الْحِجْرِ» فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمَ دُولَةُ مُسْلِمٌ، وَلَا مُجَمَّعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةَ التَّعَامِلِ فِيهِ هِيَ شَرِيعَةُ اللَّهِ وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ»^(٢). اهـ.

(١) حيث قال في تفسيره في ظلال القرآن (٤٠٦/٦) عند قول الله تعالى: «آية»: «إِنَّمَا أَحَدِيهِ الْوُجُودُ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا حَقِيقَتُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ إِلَّا وَجُودُهُ»، وقال في (٣٤٧٩/٦): «الْوُجُودُ الْإِلَهِيُّ هُوَ الْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَسْتَمِدُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ وَجُودُهُ، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ هُيَّ الْحَقِيقَةُ الْأُولَى الَّتِي يَسْتَمِدُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ، وَلَيْسَ وَرَاءَهَا حَقِيقَةً ذَاتِيَّةً». اهـ. كتب هذه التعليقات على هذا الرد المبارك الفقير إلى رحمة الله: حسن بن محمد بن منصور الدغريبي. قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: «وَكَذَا صَرَحَ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ». اهـ.

(٢) راجع ذلك في تفسيره في ظلال القرآن (٤/٩٢٩)، وقال أيضًا فيه في (٢/١٥٧): «أَرْتَدَتْ =

٣- أَنَّهُ وَصَفَ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ بِأَنَّهُ «رَجُلٌ عَصَبُيُّ الْمِزَاجِ»، وَهَذِهِ فِيهَا تَنَقُّصٌ لِرَسُولٍ مِنْ أُولَى الْعَزْمِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(١).

٤- أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ زَيْنِ الدِّينِ، وَأَسْقَطَ خِلَافَتَهُ مِنْ بَيْنِ الْخِلَافَاتِ^(٢).

البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله» ويقول أيضًا في (١٦٣٤/٢): «إن المسلمين اليوم لا يجاهدون ذلك أن المسلمين لا يوجدون؛ إن قضية وجود الإسلام، وجود المسلمين هي التي تحتاج إلى علاج». اهـ.

(١) وذلك في كتابه «التصوير الفني في القرآن» (ص ١٥٦) حيث قال: «لتأخذ موسى، إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج» وقال عنه عند قوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُؤْمِنٍ فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وهنا يبدو الانفعال العصبي واضحًا، وقال عنه عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَى أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عُدُوٌّ لَهُمَا﴾ [القصص: ١٩]، قال: «وينسه التعصب والاندفاع استغفاره وندمه». اهـ.

(٢) حيث قال سيد قطب عن عثمان بن عفان تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه «العدالة الاجتماعية» الطبعة الخامسة (ص ٤٠٦): «ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي امتداداً طبيعياً لخلافة الشيفيين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما». وقال عنه تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه العدالة أيضًا (ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢): «فكان النظرة السائدة هي النظرة الإسلامية، وأما حين انحرف هذا التصور في عهد عثمان». وقال عنه: «إنه لمن الصعب أن نتهم روح الإسلام في نفس عثمان، ولكن من الصعب أن نعفيه من الخطأ». وقال عنه: «لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرف الأمور بكثير من الانحراف عن الإسلام». وقال عنه أيضًا: «أن الخلافة قد جاءت إليه متاخرة وهو يدلل إلى الشفافيين يلعب به مروان فصار سيفاً له يسوقه حيث شاء». ومن طعونه في الصحابة ما ذكره في ذم المهاجرين والأنصار تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم هم الذين كان يفضلهم عمر وعثمان في العطاء لفضلهم وسابقتهم، فقال في كتابه



٥- أَنَّهُ سَبَّ معاوية، وعمرو بن العاص تَعَالَى عَنْهُمَا بِكَلَامٍ قَيِّعٍ حِينُّ وصَفَّهُمْ بـ«المُكْرِرُ، والخِيَانَةُ، والخَدِيْعَةُ، وشِرَاءُ الدَّمْمِ...»^(١)، إلخ.

٦- أَنَّهُ مَيَّعَ صفات الله عَنِّيَّةَ كُلِّ مَكَانٍ وُجِدَتْ فِيهِ صِفَةٌ مِّنْ صِفَاتِ اللهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَسَرَّ الْاِسْتِوَاءَ بِالْهِيمَنَةِ، وَهُنَاكَ عبارَاتُ أُخْرَى قَالَهَا فِي صِفَةِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٢).

«العدالة» (ص ١٩٣): «ولقد كان من الطبيعي ألا يرضي المستنفعون عن علي تَعَالَى عَنْهُمَا، وألا يقنع بشرعية المساواة من اعتادوا التفضيل ومن مردوا على الاستئثار، فانحاز هؤلاء في النهارة إلى المعسكر الآخر معسكر أمية حيث يجدون فيه تملقاً لأطماعهم وتواططاً على عناصر العدل والحق والضمير في السيرة وفي الحكم سواء» وكذلك انظر طعنه في عثمان وفي رؤوس قريش من الصحابة تَعَالَى عَنْهُمَا وبرأهم في كتابه أيضاً العدالة الاجتماعية (ص ٢٠٧) الطبعة الخامسة و(١٧٣) الطبعة الثانية عشرة.

(١) حيث قال عن معاوية وعمرو بن العاص تَعَالَى عَنْهُمَا في «كتب وشخصيات» (ص ٤٤): «وحين يرکن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش، والخداع، والتتفاق، والرشوة، وشراء الدم لا يملك أن يتذرّى على هذا الدرك» اهـ.

(٢) حيث قال سيد قطب في تفسير استواء الله على عرشه في تفسير سورة يونس من تفسيره «في ظلال القرآن الكريم» (١٧٦٣/٢): «والاستواء على العرش كنایة عن مقام السيطرة العلوية الثابتة الراسخة باللغة التي يفهمها البشر ويتمثلون بها المعاني على طريقة القرآن، في التصوير كما فعلنا هذا في فصل التخييل الحسي والتتجسيم في كتاب «التصوير الفني القرآن..» إلخ. وقال في كتابه التصوير الفني في القرآن (ص ٨٥، ٨٦) بعد سياقه لبعض آيات الصفات كاليد، والمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر: ٢٢] وغير ذلك من الآيات التي ساقها في هذا الموضوع قال بعد ذلك: «وثار ما ثار من الجدل حول هذه الكلمات حينما أصبح الجدل صناعة، والكلام زينة، وإن هي إلا جارية على

٧- قوله: «وَلَا بُدَّ لِلإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ؛ لِأَنَّ الْعِقِيدَةَ الْوَحِيدَةَ الْإِيجَابِيَّةَ الْإِنْشَائِيَّةَ الَّتِي يَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشِّيُوخِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا جَمِيعًا، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا التَّوازنُ، وَالتَّنَاسُقُ وَالْاعْتِدَالُ»^(١). اهـ.

وَهَذَا كُفْرٌ، حَيْثُ جَعَلَ الْقُرْآنَ مُسْتَمَدًا مِنَ الْعِقِيدَةِ الْمَسِيحِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ، وَالشِّيُوخِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ، وَنَسِيَ أَنَّهُ وَحْدَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

٨- أَنَّهُ قَالَ عَنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا: «مَعَابِدُ جَاهِلِيَّةٍ»، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا بَلْ عَمَّمَهُ^(٢)، وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ دِفَاعَكُمْ عَنْهُ مَعْ وُجُودِ هَذِهِ الْكَوَارِثِ

نسق متبع في التعبير يرمي إلى توضيح المعاني المجردة، وتشييدها، ويجري في سنن مطرد لا تخلف فيه ولا عوج، سنن التخييل الحسي، والتجمسي في كل عمل من أعمال التصوير ولكن اتباع هذا السنن في هذا الموضوع بالذات قاطع في الدلالة كما قلنا: على أن هذه الطريقة في القرآن أساسية في التصوير كما أن التصوير هو القاعدة الأولى في التعبير». اهـ

(١) انظر في كتابه معركة الإسلام والرأسمالية في (ص ٦١).

(٢) حيث قال في تفسيره في ظلال القرآن (١٨١٦/٣): «وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة» إلى أن قال: «اعتزاز معابد الجاهلية، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانزعال عن المجتمع الجاهلي تزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور». اهـ وقد اعتمدنا في نقل هذه الطوام من أقوال سيد قطب من كتابي «أصوات إسلامية على عقيدة سيد قطب»، و«العواصم من القواسم» تأليف الشيخ السنى السلفى الدكتور ربيع بن هادي ابن عمير المدخلي حفظه الله، وأبقاء ذخراً لنصر السنة وأهلها، ودحضاً للبدع والواعقين فيها، وهناك أخطاء أخرى وقع فيها سيد قطب، فمن شاء فليرجع إلى ما ذكر عنه في الكتابين السابقين، والله الهادي إلى سواء السبيل.



وَغَيْرِهَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ اسْتِنْكَارِكَ لَهُذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى تَوْرُّطِكَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ سَوَاءً كَانَتْ بِدَعْهُمْ مَكْفَرَةً أَوْ مُفَسَّقَةً، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا قَنَاعَةً مِنْكَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَهَذَا يَكْفِي فِي إِدَانَتِكَ بِالْبِدَعَةِ.

ثانيًا: دِفَاعُكَ عَنِ الْمَغْرَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي يُكَفِّرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ، بِحِيثُ يُسَمِّي الْمَعَاصِي الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: «بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عِجْلٌ كَعِجْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١)، وَأَنَّ الطَّاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَنَمَيَّةٌ^(٢)»، أَيْ: أَنَّ

(١) راجع إن شئت أخي القارئ هذه الملاحظة وغيرها في المأخذ على المغراوي في كتاب مخالفات محمد بن عبد الرحمن المغراوي لأبي إسحاق هشام بن مهدي القصاص.

(٢) وذلك عندما قال المغراوي -هذا الله- إلى الحق والصواب في شريط مواقف إبراهيم (رقم ٣): «فإن أمرتكم بمعصية الله ولبيت لها فهي صارت صنمًا لأنك عبدتها من دون الله». اهـ وأيضاً من أقوال المغراوي الشنيعة والتي ذكرها الشيخ السلفي أبو حذيفة فاروق بن إسماعيل بن أحمد الغيشي في كتابه الذي سماه بـ: «الراجمات الأصولية الأثرية لتدمير قواعد الجهة الحزبية مناقشة علمية مع أبي الحسن السليماني المأربى» وذلك في (ص ١٠٧ و ١٠٨) قال المغراوي: «إذا كانت الأمة تتواتر، وتتوافق، وتتفق على المعصية، وتتفق على الشرك، وتتفق على الانحراف، وتتفق على الانسلاخ من دين الله، وتتفق على الردة وتجهل كل المخالفات ماذا يقع لها؟! شريط رقم (١٤) في تفسيره لآيات سورة البقرة، وقال أيضًا في شريط رقم (١) مواقف نوح عليه السلام: «فأصحاب نوح، وأصحاب هود، وأصحاب لوط وأصحاب صالح كلهم ما يزالون موجودون -هكذا والصواب موجودين - في كل وقت وحين ولو ادعوا أنهم يتسببون إلى أمة محمد عليه السلام فإن محمد بريء منهم وهم براء منه». اهـ رقم (٢) الفاروق عمر: «فعمراً لو شاهد ما يفعله المسلمين في مشارق الأرض ومحاربها لجاهدهم جهاد الكفار». اهـ ومن أراد أن يعرف تلك لا الأخطاء التي وقع فيها المغراوي فليقرأ كتاب مخالفات محمد بن عبد الرحمن المغراوي لأبي إسحاق هشام بن مهدي القصاص.

من أطاعَ شَخْصًا فَقَد اتَّخَذَهُ صَنَمًا، وَأَنْتَ تُدَافِعُ عَنْهُ، وَتَقُولُ: «عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي قَضِيَّةِ الْعُجُولِ، وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي قَضِيَّةِ الصَّنْمِيَّةِ وَيَتوسَعُ، وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا تَكْفِيرُ صَاحِبِ الْمَعْصِيَّةِ، لَوْ أَنِّي لَا أَعْرِفُ الشَّيْخَ الْمَغْرَابِيَّ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يُكَفَّرُ بِالْمَعْصِيَّةِ، لَوْ أَنِّي لَا أَعْرِفُهُ لَقُلْتُ هَذَا، لَكِنِّي لَأَنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنِّي أَحْمِلُ الْمُجْمَلَ عَلَى مَا أَعْرِفُهُ مِنْ عَقِيَّدَتِهِ الصَّرِيقَةِ عِنْدَمَا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ؛ لَأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَنَا أَعْرِفُهَا: إِنَّ كَلَامَ الرِّجَالِ الْمُجْمَلِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُفَضَّلِ»^(١). ا.هـ.

وَقَدْ قُلْتَ فِي تَعْظِيمِكَ، وَتَضْخِيمِكَ لِلْمَغْرَابِيِّ: «كَيْفَ أَزِيلُ الْجَبَلِ، وَأَنْصُبُ قَوَاطِي الصَّالِصَةِ؟!»^(٢).

وَتَوَاطُؤُكَ مَعَ الْمُبَتَّدِعَةِ، حِينُّ تَمْدُحُهُمْ، وَتُشَيِّعُ عَلَيْهِمْ، وَتَسْجِمُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّكَ تُعَاوِي السَّلَفَيْنَ وَتَتَكَلَّمُ فِيهِمْ كَمَا سَنَقَلْتُهُ فِيمَا بَعْدُ.

ثالثًا: وَصُفْكَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ غُثَائِيَّةٌ^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

(١) اسمع شريط: مناقشة مأرب.

(٢) اسمع شريط بعنوان «حقيقة الدعوة» رقم (٢) وأخر بعنوان: «الجواب المعرب على أسئلة المغرب» كلاماً لأبي الحسن المأربi.

(٣) قال أبو الحسن في شريط الفهم الصحيح لبعض أصول السلفية: «إنما الدعوة إلى الله في مثل هذه الحالة تسير على «التأصيل، وعلى الحذر من الغثائية...الغثائية ماذا جرى منها يوم حنين، الغثائية ماذا جرى منها يوم حنين انكشف حتى كثيرون من الصالحين الصادقين عن النبي ﷺ فلا تأمن من الغثائية. الغثائية شر عظيم، الغثائية وسلم للشيطان زج بها للولوج في عقر دار الدعوة، فأمر الغثائية أمر مرفوض». ا.هـ. نقلًا من مذكرة بعنوان تحذير ذوي الفطن



قِيلَّا احْتِرَامِكَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ كَلَامُكَ عَنْ أَسَاطِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الرَّجُلِ
الَّذِي قَتَلَهُ، وَعَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ^(١).

رابعاً: رَمِيكَ لِلإخْوَةِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ بَعْضَ مَا قُلْتَهُ فِي
الصَّحَابَةِ مِنِ الْغُثَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَدَعْوَكَ لِلرُّجُوعِ؛ فَأَبَيْتَ، وَأَصْرَرْتَ عَلَىِ ما
أَنْتَ عَلَيْهِ؛ بَلْ رَمِيتَهُ بِالْحَدَادِيَّةِ^(٢)؛ عِلْمًا بِأَنَّ الْحَدَادِيَّةَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُمْ

=

من فتنة أبي الحسن تأليف الشيخ صالح بن عبد الله بن خلف البكري اليافعي (ص ١٣).

(١) قال أبو الحسن في شأن أسامة بن زيد حينما عاتبه النبي ﷺ لقتله لذلك الرجل بعد قوله لا إله إلا الله في شريط «حقيقة الدعوة» بتاريخ (١٤ جمادى الآخرة ١٤٦١هـ) شريط رقم (١): «وهكذا كان النبي ﷺ بينما يجاهه الكفار، فإذا به يعظ المنافقين، وإذا به يهجر العاصمة من إخوانه وأصحابه الصادقين، وإذا به يشدد على من خالف أصلًا من أصول السنة...» ثم يقول: «وهو الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وهو أن من قال كلمة التوحيد عصم دمه وماله وحسابه على الله» ثم قال: «هذا أصل من أصول السنة! النظر في الناس، ومقاصدهم، والدخول في طويتهم، وسرائرهم والخوض في ذلك بجهل، وحمقاة، وبقلة ورع تدخل في داخل الرجل، وتقول: قال: كلام كذا ما قصد كذا من أراد كذا فانظر كيف كان النبي ﷺ بينما هو يحيش الجيوش، ويجهز الجيوش، فإذا به يعظ المنافقين: ﴿وَعَظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيلًا﴾^{٦٣}. اهـ. وقال في شريط بعنوان «رفع الحجاب»: «الصحابة الذين تربوا على الأصول تربوا على القواعد قالوا: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله..». ثم قال: «قال أسامة: والله ما قالها إلا تعودًا». قال أبو الحسن: «شوف شوف العاطفة مستحکمة في نفس أسامة، ويقسم على ذلك» اهـ وقال فيه أيضًا عند قول النبي ﷺ لأسامة: «هلا شفقت عن قلبه، أقالها متعدداً أم لا» قال أبو الحسن: فعند ذلك أسقط في يدي أسامة، وعلم أن حجاجه واهية، ولا تغنى عنه شيئاً في هذا المقام، هذا مقام جلي لم يسلك سبيلاً القواعد، ولم يسلك سبيلاً العاطف». اهـ نقلًا من مذكرة الشيخ صالح البكري (ص ١٧-١٩).
(٢) كما في شريط بعنوان «الحدادية» والذي سجل بعد حج عام (١٤٤٣هـ) والحدادية: هم

التَّكْفِيرُ بِبِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا أَلَا نَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَأَلَا نَقْرَأَ فِي كُتُبِهِ، بَلْ إِنَّ مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ يَجِبُ أَنْ تُحرَقَ كُتُبُهُ، وَقَدْ أَحْرَقُوا كِتَابَ «فَتْحَ الْبَارِي» بِاعْتِرَافِهِمْ، وَذَلِكَ

جماعة تنسب إلى رجل يسمى محمود الحداد ومن أبرز الأخطاء التي لوحظت على هذا المنهج كما قاله الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلبي - حفظه الله - ما يلي:

١- بغضهم لعلماء المنهج السلفي المعاصرين وتجهيلهم وتحقيرهم وتضليلهم والاقراء عليهم، ولا سيما علماء المدينة، ثم تجاوزوا ذلك إلى ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز شارح الطحاوية.

٢- قولهم بتبديع كل من وقع في بدعة، وابن حجر عندهم أشد وأخطر من سيد قطب.
تبديع من لا يبدع من وقع في بدعة وعداوه وحربه.

٣- تبديع من لا يبدع من وقع في بدعة وعداوه وحربه.

٤- تحريم الترحم على أهل البدع بإطلاق لا فرق بين رافضي وقدري وجهمي وبين عالم وقع في بدعة.

٥- تبديع من يترحم على مثل أبي حنيفة والشوكاني وابن الجوزي وابن حجر والنويي رحمة الله.

٦- العداوة الشديدة للسلفيين مهما بذلوا من الجهد في الدعوة السلفية والذب عنها ومهما اجتهدوا في مقاومة البدع والحزبيات والصلالات وتركيزهم بالعداوة على علماء أهل المدينة ثم على الشيخ الألباني رحمه الله.

٧- غلوتهم في الحداد وادعاء تفوقه في العلم ليتوصلوا بذلك إلى إسقاط كبار أهل العلم والمنهج السلفي.

٨- لعن المعين حتى إن بعضهم يلعن أبي حنيفة وبعضهم يكفره، إلى غير ذلك من الملاحظات التي نقلتها بتصرف من مذكرة الشيخ ربيع والتي هي بعنوان مميزات الحدادية والتي فيها تحذير مما هم عليه من الأخطاء والله الهادي إلى سواء السبيل.



بإخبار ثقة اعتبر فروا لدّيه^(١).

خامساً: قولك بـ«حمل المجمل على المفصل في كلام الناس» الذي يتقلب ويتحوّل بناءً على اهتماماتهم واحتياجاتهم، ولو أخلصوا فيها، فكيف إذا كانت متأثرةً بشهواتِ، ورغباتِ يراغونها؛ فتحوّل بناءً على اهتماماتهم إلى عكس ما اقتنعوا به أولاً.

لهذا، فإن حمل المجمل على المفصل لا يكون إلا في كلام الله وكلام رسوله عليه السلام الذي لا يتحوّل ولا يتخلّف؛ أمّا كلام من ليس بمعصوم فإنه إذا خالف فعله أثر الشك في ذلك القول بالتكذيب، أو الشك في القائل بعدم الالتزام، وكذلك إذا خالف القول القول.

ولهذا قال في «الموافقات» (٤/٨٥): «إذا وقع القول بياناً، فال فعل شاهدٌ ومصدقٌ، أو مخصوصٌ ومقيّد». اهـ^(٢).

(١) وقد رد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن في مسألة حمل المجمل على المفصل في كلام الرجال في مذكرته التي هي بعنوان «إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل»، وإن شئت أخي «طالب العلم» أن تسمع بعض ما قاله أبو الحسن - هداه الله - في هذه القضية فاسمع إلى سلسلة أشرطته التي بعنوان القول الأمين، وما قال كذلك في لقاء مأرب شعبان (٤٢هـ) الشريط الثاني على الصحابي الجليل حسان بن ثابت عليه السلام وفي شريط «حقيقة الدعوة» رقم (٢) وشريط «الجواب المعرّب على أسئلة المغرب» كلاهما لأبي الحسن، وكذلك عند كلامه في شعبة ومسعر وابن حبان وأبو إسماعيل الھروي كما أشار إليه الشيخ ربيع في رسالته المذكورة سابقاً.

(٢) «الموافقات» للشاطبي (٤/٨٥).

ثُمَّ شرع في بيان ذَلِك إلى أن قال: «وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ فِي الرُّبْتَةِ الْقُصُوْى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ أَشَدَّ اتِّبَاعًا، وَأَجْرَى عَلَى طَرِيقِ التَّصْدِيقِ بِمَا يَقُولُونَ». اهـ^(١).

إلى أن قال: «فَالطَّيِّبُ إِذَا أَخْبَرَكَ بِأَنَّ هَذَا الْمُتَنَاؤَلُ سُمٌّ، فَلَا تَقْرِبْهُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَنَاؤِلِهِ دُونَكَ أَوْ أَمْرَكَ بِأَكْلِ طَعَامٍ أَوْ دَوَاءٍ لِعِلَّةِ بَكَ، بِهِ مِثْلُهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ دَلَّ هَذَا عَلَى خَلْلٍ فِي الإِخْبَارِ أَوْ فِي فَهْمِ الْخَبَرِ، فَلَمْ تَطْمَئِنَ النَّفْسُ إِلَى قَبْوِلِ قَوْلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصف: ٢]. اهـ^(٢).

قال: «ويَخْدُمُ هَذَا الْمَعْنَى الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَصِدْقُ الْوَعْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وفي ضده قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^{٧٥} قَلَمَّا ءَاتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعِرِّضُونَ^{٧٦}﴾ [التوبه: ٧٥، ٧٦]. اهـ^(٣).

قلت: وإنَّ هَذَا التَّخْلُفَ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ يَمْنَعُ حَمْلَ مُطْلَقٍ كَلَامِهِمْ عَلَى مُفْقِدِهِ، وَمُجْمَلِهِ عَلَى مُفَضِّلِهِ.

(١) «المواقفات» للشاطبي (٤/٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.



ولهذا قال في المَصْدَر المَذْكُور (ص ٨٦): «فَاعْتَبِرْ فِي الصِّدْقِ مُطَابَقَةً لِلْفِعْلِ الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الصِّدْقِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، فَهَكَذَا إِذَا أَخْبَرَ الْعَالَمُ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَهَذَا مُحَرَّمٌ فَإِنَّمَا يُرِيدُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ وَافَقَ صَدَقَ، وَإِنْ خَالَفَ كَذَبٌ». اهـ.

ثمَّ قال: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْمُتَتَصِّبَ لِلنَّاسِ فِي بَيَانِ الدِّينِ تُنَصَّبُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَارثُ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا عَلَى الْحَقِيقَةِ». اهـ^(١).

وَشَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي (ص ٨٨): «وَلَهَذَا تُسْتَعْظِمَ شَرْعًا زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَتَصِيرَ صَغِيرَتُهُ كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ جَارِيَةً فِي الْعَادَةِ عَلَى مَجْرَى الْاِقْتِدَاءِ، فَإِذَا زَلَّ حَمْلَتْ زَلَّتُهُ عَنْهُ قَوْلًا كَانَتْ أَوْ فَعَلَّا؛ لَأَنَّهُ مَوْضِوْعٌ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ». اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَجُلَ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةُ مُضِلِّوْنَ».

قال المُعَلَّقُ: وأخرجه الدَّارْمِي في «السِّنَنِ» (٧١/١)، وعدَّهَ مِنْ أَخْرَجَهُ، وقال: «فَهَذِهِ طُرُقٌ يُشُدُّ الْقَوْيُّ مِنْهَا الضَّعِيفُ، فَهُنَّ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَجُلَ اللَّهِ، وَفِي رَفْعِ الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/٨٧).

وقال: «في الأصل ونحوه: عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه: الأئمة المُضَلِّين».

وقال المُعلق أيضًا: «أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٦٨) بسندين رجاله ثقات إلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطاعًا؛ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَمْ يَسْمَعُ مِنْ أَبِي الدرداء».

ثم قال: «وعن معاذ بن جبل: «يا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِثَلَاثٍ دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، وَزَلَّةً عَالَمٌ، وَجِدَارًا مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ؟!»^(١).

قال المُعلق: «أخرجه ابن عبد البر رقم (١٨٧٣) بسنده حسن، وروي مرفوعًا، ولا يصح».

ومثله عن سلمان أيضًا قال: «وَشَبَّهَ زَلَّةُ الْعَالَمِ بِأَنْكِسَارِ السَّفِينةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غرقت غرق معها خلق كثير»^(٢).

وأقول: زَلَّةُ الْعَالَمِ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرِيعَةِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ^(٣)، فَإِنْ بُيَّنَتْ لِلنَّاسِ رُقِعَتْ تِلْكَ الثُّلْمَةُ، وَإِنْ حَاوَلَ الْآخِرُونَ الاعتذارَ لَهُ، وَتَبَرِيرَ خَطَّئِهِ اتَّسَعَتْ تِلْكَ الثُّلْمَةُ، وَأَثَرَتْ فَسادًا فِي الدِّينِ.

ومن ذلك: اعتذار أبي الحسن للمغراوي وسيد قطب في مخالفاتهم الشنيعة، وزعمه حَمْلُ مُطلقِ كلامِهم على مُفَضِّله.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٤/٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٥/٢).

(٣) الثلامة: الكسر، والصدع.



وهذا الصنيع يشكل قدحًا في عقيدة أبي الحسن، ودليلًا وأيضًا على سقوطه وغرقه في الدّفاع عن أهل الْبَدْعَ التي اعتذر لأصحابها من تكفيرون، ووحدة وجودِه، وتأويلِ صفاتِه، وغير ذلك.

فإن قال: أنا تُبَتْتُ على أيدي جماعةٍ مِنْ عَلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ عِشْرِينَ مُخَالَفَةً، ومنْ ضَمْنِهَا: اعتذاري عن سَيِّدِ قُطْبِ الْمَغْرَابِيِّ، وغير ذلك.

قلنا:

أولاً: إنَّ توبتك مِنْ عِشْرِينَ بِدْعَةً، وبقاءك مع الباقي، ومنها قولك بحمل المطلَق على المُقَيَّد والمُجْمَل على المُفَصَّل في كلام الناس الذي مَا زِلت مُحْتَفِظًا به، هذا لا يُعْفِيك، بل أنت مَا زِلتَ واقِعًا في الْبَدْعَ^(١).

ثانياً: إنَّك بعْدَ خُروِّجِك مِنْ الْمَدِينَةِ، ومرورِك على الشَّيْخِ رَبِيعِ في مَكَّةَ، وقال: «إِنَّ عِنْدَه ملاحظاتٌ عليك أُخْرَى»؛ فَأَيْتَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهُ وَذَهَبْتَ، فلَوْ كَانَ عِنْدَكَ تَوْبَةٌ صَادِقَةٌ لَقُلْتَ: أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ، فَهُلْمَ مُلَاحَظَاتِكَ نَصَعُّها عَلَى بِسَاطِ الْبَحْثِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْتَنْدٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ فَأُشَهِّدُكُمْ أَنِّي مُتَرَاجِعٌ عَنْهُ، ولَكِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ.

ثالثاً: إنَّك ذَهَبْتَ إِلَى الرِّيَاضِ، واجتَمَعْتَ مَعَ أَصْحَابِ الْبَدْعَ، وبَلَغَنِي ذلك في حِينِهِ، وأَسْفَنَا، مَعَ أَنِّي كُنْتُ فَرِحْتُ أَوْلًا بِإِعْلَانِ تَوْبَتِكَ، وَاللهُ الشَّاهِدُ على ذلك.

(١) قال الشيخ ربيع حفظه الله: الواقع أنه سئل عن هذه العشرين فأجاب: إن هذا غير صحيح ولم أتراجع إلا عن مسألتين كنت رجعت عندهما في اليمن. اهـ.

رابعاً: قولك بالمنهج الواسع؛ ومعنى ذلك: أنَّ المنهج الواسع عندك هو منهج يتسع لجميع الفئات من إخوان، وقطبيين، وتبليع، وسلفيين، وغيرهم، فما هذا الذي يتسع لأهل الحق والباطل إلا منهج مُخترعٌ من عندك، وأنت تقول أنت سلفي، فأين سلفيتك؟

وأظننك ستقول: هذا خروج عن الظاهر، وتدخل في الباطن، وهذا الموضوع أنت تدَّينُ عَلَيْهِ دَائِمًا، وترِيد أن تَمْنَع بذلك السلفيين من الكلام على الحِزْبِيْن، واتهامهم بالحزبية المبني على قرائين، وأنت تريده أن تُلغِي تلك القرائين، وهذا منك جهُلٌ بما عليه أهل الإسلام، أو جُحودٌ له أو ترُفُع بعقلِك على عقولِهم، وعلِمِك على علومِهم.

إليك بعض تلك الآثار:

روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» الأثر (٤٠/٢) عن الأوزاعي قال: «من سَرَّ عَنَّا بِدُعْتِهِ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُفْتُهُ». ﴿وَمَنْ يُنَزِّلُ مِنْ آياتِنَا بِظَاهِرِ الْحِكْمَةِ فَلَا يُنَزِّلُهُ مَنْ يُنَزِّلُ آخَرَ﴾

قلت: يعني أنه إذا أَلِفَ أهل البدع، فإنه يُعتبر منهم، فهل هؤلاء الأئمة خالفو الكتاب والسنّة حين حكموا بظاهر الصحبة على المُصَاحِّ؟!

وروى ابن بطة الأثر رقم (٤١) بسنته: «سَمِعْتُ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ قَالَ: (لِمَّا قَدِمَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَيُّ جَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ -يعني: ابن صَبِيح- وقَدْرِهِ عِنْدِ النَّاسِ- سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبِهِ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ. قَالَ: مَنْ بَطَانَتْهُ؟ قَالُوا: أَهْلُ الْقَدَرِ. قَالَ: هُوَ قَدَرِيُّ)». ﴿وَمَنْ يُنَزِّلُ مِنْ آياتِنَا بِظَاهِرِ الْحِكْمَةِ فَلَا يُنَزِّلُهُ مَنْ يُنَزِّلُ آخَرَ﴾



قال الشيخ (يعني: المؤلف): «رحمه الله على سفيان! لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنّة».

وفي الأثر رقم (٤٩) في (ج٢) بسنده إلى فضيل بن عياض أنه قال: «الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب السنّة يمالئ صاحب بدعة إلا من النفاق».

وروى بسنده إلى الأوزاعي، رقم الأثر (٤٣٠) أنه قيل: «إنَّ رجلاً يقول: أنا أجالس أهل السنّة، وأجالس أهل البدع! فقال الأوزاعي: هذا رجلٌ يُريد أن يساوي بين الحق والباطل».

وروى عن ابن عمر مرفوعاً، رقم الأثر: (٤٣١) «مثُل المُنَافِقِ فِي أُمَّتِي مثُل الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَصِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ».

وفي الأثر رقم (٤٥٦) عن مقاتل بن محمد قال: «قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا الحسن، لا تجالس هؤلاء أصحاب البدع؛ إنَّ هؤلاء يُفتون فيما تعجز عنه الملائكة».

وروى أثراً أيضاً برقم (٤٥٦) عن إسماعيل الطوسي قال: «قال لي ابن المبارك: يكُون مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجلس مع أصحاب بدعة».

وفي الأثر رقم (٤٥٩) عن أبي الدرداء: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَجْلِسُهُ».

وفي الأثر رقم (٤٦١) عن الشَّعْبِيِّ، قال عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لرَجُلٍ رَأَهُ يَصْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:

وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ	وَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ
حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ	فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرَدَى
إِذَا مَا هُوَ وَمَا شَاءَهُ	يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ
مَقَاءِيْسُ وَأَشْبَاهُ	وَلَلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ
ذَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ	وَلَلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ
مَا يَخَشِيْ شَيْئَ تَوَقَّاهُ ^(١)	وَذُو الْحَزْمٍ إِذَا أَبْصَرَ

وفي الأثر رقم (٥٠٩) بسنده إلى محمد بن أبي صفوان الثقفي قال:

«سمعت معاذ بن معاذ يقول: قلت لـ يحيى بن سعيد: الرَّجُل وإنْ كَتَمَ رَأْيَه لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ فِي أَبْنِيهِ، وَلَا صَدِيقِهِ، وَلَا فِي جَلِيسِهِ»^(٢).

وروى أحمد أيضًا بسنده، رقم الأثر (٥١٠) إلى محمد بن علي بن الحسين ابن حسان الهاشمي قال: سمعت محمد بن عبيد الله الغلاibi يقول: «كان يقال: يَتَكَاثُمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالِفُ وَالصُّحْبَةُ»^(٣).

(١) الأبيات من بحر المهرج، وتتمتها في «الإبانة الكبرى»:

وَذُو الْغَفَلَةِ مَغْرُورٌ	وَرَبِّ الدَّهْرِ يَدْهَاهُ
وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ	رِلَائِيْطَرُهُ نَعْمَاهُ

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٠).



وروى بسنده رقم الأثر (٥١١) حديثاً يوسيفُ بن عَطِيَّة قال: قال قتادة: «إنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يُصَاحِبُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِثْلُهُ وَشَكْلُهُ، فَصَاحِبُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَهُمْ، أَوْ مِثْلُهُمْ»^(١).

وأثرٌ آخر، رقم الأثر (٥١٢)، حديثاً سَيَّارَ بْنَ جَعْفَرَ قال: «سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارَ يَقُولُ: «النَّاسُ أَجْنَانُ كَأَجْنَانِ الطَّيْرِ، الْحَمَامُ مَعَ الْحَمَامِ، وَالْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالْبَطُّ مَعَ الْبَطِّ، وَالصَّعْوُ مَعَ الصَّعْوِ»^(٢)، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَعَ شَكْلِهِ». اهـ^(٣).

وَالآثارُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَثِيرَةٌ، وَلَابْنِ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» كَلامٌ حَوْلَ هَذَا فِيمَا أَذْكُرُ.

أَتَرَى يَا أَبَا الْحَسْنِ، أَنَّ عِلْمَكَ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ عَقْلَكَ خَيْرٌ مِنْ عُقُولِهِمْ؟

كَلا، وَمَا إِخَالُكَ تَدْعِي ذَلِكَ، فَإِنْ ادَّعَيْتَهُ كَذَبَكَ النَّاسُ وَلَا مُوكَ.

وَأَخِيرًا: يَا أَبَا الْحَسْنِ، أَرَأَيْتَ دِفَاعَكَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ بِدَعَا كُبُرَى مِنْ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي لَا كُفَرَ فَوْقَهَا، وَتَكْفِيرُ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَخَذَ الْمَغْرَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ التَّكْفِيرِ إِلَّا مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١١).

(٢) الصعو: عصفور صغير، أحمر الرأس. «تاج العروس» (٤٢٣ / ٢٨).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٢).

قطُّب، فهو أستاذهم في ذلك؟!

فأَتَقَ الله يا أبا الحَسَنِ، وَعْدُ إِلَيْ صَوَابِكَ، وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ بَدَعَكَ مِنَ السَّلْفِيِّينَ لَمْ يُبَدِّعْكَ اعْتِباً طَأْ مِنْ دُونِ مُبَرِّرَاتٍ لِتَبَدِّيْعِهِ لَكَ، فَلَا تَزَعِمُ ذَلِكَ مُبَرِّرًا لَكَ بِقَاءَكَ فِي الْبِدَعَ، وَتَكْمِيمُ أَفْوَاهِ السَّلْفِيِّينَ عَنْ أَنْ يَصِفُوكَ بِمَا فِيكَ، وَالْمُلْتَقَى بَيْنَ يَدَيِّ مَنْ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً.

أَمَّا قَوْلُكَ: سَمِّ لِي - أَيُّهَا الشَّيْخُ - بِجَلَاءِ مَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي خَالَفْتُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقْتُ بِسَبِيلِهِ بِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنِّي لَا أَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟

أَقُولُ: تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ فِي قَوْلِكَ: مَا الَّذِي حَمَلَكُمْ - أَيُّهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ - عَلَى تَبَدِّيْعِي أَوْلَأَ، ثُمَّ مَا الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ - يَعْنِي عَلَى التَّبَدِيعِ - وَعَدَمِ التَّرَاجُعِ؟

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَكَذِلِكَ أَلْوَفُ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَتَبْتَهُ، أَوْ سَجَّلْتَهُ الشَّيْخُ رَبِيعُ». .

فَأَقُولُ: الشَّيْخُ رَبِيعُ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَنَا أَغْبِطُهُ بِجَهَادِهِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، وَقَمْعِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَاهْتِمَامِهِ بِالسُّنَّةِ وَنَسْرِهَا بِكُلِّ مَا يَسْتَطِعُ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنْ ذَلِكَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَنَا وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ نَحْبُهُ، وَلَكُنَّا لَا نُتَابِعُهُ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا نُقَلِّدُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاهُ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى.



وأَمَّا قَوْلُكَ: «وَظَنَّيْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا دَتَّكُمْ مِنْ قَبْلِ فَضِيلَتِهِ».

فَهَذَا القَوْلُ لَمْ يَصْحِبْكَ فِيهِ تَوْفِيقٌ؛ لِمَا يَأْتِي:

١- فَهُوَ فِي مَكَّةَ، وَأَنَا سَكَنَيْ قَرِيبٌ مِنَ الْحُدُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَإِنَّا لَا نَتَوَاصَلُ إِلَّا نَادِرًا.

٢- إِنَّ أَخَذْتُ مَا دَتَّيْ مِنْهُ - عَلَى فَرْضٍ - فَهُوَ ثَقَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُعَ عَلَيْكَ شَيْئًا لَمْ تَقْلُهُ أَوْ تَكْتُبْهُ، وَلَسْنَا عَلَى مَنْهِجِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الثَّقَاتِ، وَقُبُولِ أَخْبَارِ الْكَذَّابِينَ، وَالْمَجْهُولِينَ.

٣- أَنَّ الْخُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، لَيْسَتِ فِي مَادَّةٍ دُنْيَوَيَّةٍ، أَوْ فِي مَتَاعِ مَادَّيِ زَائِلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَسْنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مِمَّنْ يَسْتَحِيزُ ظُلْمَهُمْ، وَالتَّقُولُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «فَإِنْ قُلْتُمْ: مَسْأَلَةُ خَبَرِ الْآَحَادِ، فَالْحَقُّ مَعِيِّ، وَلَيْسَ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعَ سَلَّمَهُ اللَّهُ». .

فَأَقُولُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْاحْتِجاجُ بِخَبَرِ الْآَحَادِ، وَأَنَّ خَبَرَ الْآَحَادِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، وَيَلْزِمُهُ إِذَا قَالَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ وَتُؤْجِبُ الْعَمَلَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

وَأَذْكُرُ أَنِّي فِي عَامِ ١٣٧٦هـ اشْتَرَيْتُ كِتَابَ «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِامِشِهِ كِتَابَ «الْخِتَافِ الْحَدِيثِ»، أَيْ: بِهِامِشِ الْجَزِءِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى الشَّيْخِ

حافظ، وكان حِيًّا في ذلك الحين.

والْمُهِمُ: أَنِّي قَرَأْتُ كِتَابًا «اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَعْلَكَ أَنْتَ لَمْ تَكُنْ قَدْ خُلِقْتَ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

وَمِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْأَحَادِيرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ النَّاسُ مُسْتَقْبِلِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَتَى آتِ أَهْلَ قُبَّاءَ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ كِتَابًا، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ حُوَلَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةَ كَانُوا يَشْرِبُونَ فَضِيَّخَ بُسْرٍ^(١)، وَلَمْ يَحْرُمْ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، فَأَتَاهُمْ آتِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَأَمْرَ أَنَّاسًا فَكَسَرُوا جَرَارَ شَرَابِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَا يُحِدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكْرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُشَبِّهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرِ مَنْ أَخْبَرُهُمْ، وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ مِمَّا لَا

(١) الفضيّخ من الفضيخ، أي: الشرخ، وهو شراب يُتخذ من البُسر من غير أن يمسه نار. والبسير: بطن من بطون التمر قبل طيه؛ كالزهور، والرطب، والبلح.

يَجُوز لَهُمْ قَوْلُهُ أَنْ يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَىٰ قِبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتُ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّىٰ أَعْلَمَكُمْ، أَوْ يُعْلِمَكُمْ جَمَاعَةً، أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ لَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِهَا، لَا يَأْقُلُ مِنْهَا»^(١).

وَقَدْ قُلْتُ هَذَا لِتَعْلَمَ أَنَّكَ قدْ أَسَاتَ الْأَدَبَ مَعِي حِينَما تَقُولُ أَنَّ مَادَّتِي كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ رَبِيعِ، وَأَسَاتَ الْأَدَبَ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعِ -وَفَقَهُ اللهُ- حِينَما تَطَاولَ عَلَيْهِ، وَتَقُولُ: «وَكَذِلِكَ أَلْوَفُ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَتَبَهُ أَوْ سَجَّلَهُ الشَّيْخُ رَبِيعُ»، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمُ، وَلَا يُوْجِبُ الْعَمَلَ إِلَّا الْمُعْتَزَلَةُ وَمَنْ جَارَاهُمْ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «بِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَحَادِيَّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي غَيْرِهَا»، وَبِهِ يَقُولُ الغَزالِيُّ الْمُعَاصرُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْمَنهَجِ الْإِخْوَانِيِّ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ رُوضَةِ النَّاظِرِ» (٢/١١٦): «يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا خِلَافًا لِقَوْمٍ، أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنْ يَقُولُ لَهُمْ: اعْبُدُونِي. بِمُقْتَضِيِّ مَا يَلْعَغُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ أُلْسِنَةِ الْأَحَادِيِّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا لِلْجُبَائِيِّ، وَجَمَاعَةِ مِنِ الْمُتَكَلِّمِينَ».

أَقُولُ: الْجُبَائِيُّ مِنْ رَؤُوسِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَمُتَابَعُكُمْ لِلْجُبَائِيِّ، وَتَرْكُكُمْ جَمَاهِيرَ

(١) «اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٤٧٦).

أهْلُ الْعِلْمِ مِنْ مُحَدِّثِيْنَ، وَفُقَهَاءَ، وَمِنْهُمُ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ هَذَا دَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى تَوْرُطِكُمْ فِي الْبِدْعَةِ؛ بِدُعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ خَبَرَ الْأَحَادِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَأَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْأَحَادِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَلَيْسَ بِجَائزٍ فَقَطُّ، بَلْ وَاجِبٌ، فَإِذَا جَاءَنَا خَبَرُ الْأَحَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا مَسَّ ذَكْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لِحَدِيثِ بُشَّرَةٍ^(١)، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ، وَنَعْمَلَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَوْلِي أَكْثُرُ أهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا».

وَأَقُولُ: هَذَا مِنْكَ تَشْبُعُ بِأَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، سَامِحُكَ اللَّهُ، وَرَدَكَ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَقَدْ نَقَلْتُ لَكَ بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ السَّافِعِيُّ حَاكِيًّا عَنْ أهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» عَنْ أهْلِ السُّنَّةِ^(٢)، وَمِنْهُمُ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذى (٨٦) عن بُشَّرَة بنت صفوان تَعَالَى اللَّهُ عَنِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»، وَصَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ» (١٧٥).

(٢) قال الشيخ ربيع - حفظه الله - عند قول شيخنا النجمي: «وما ذكره شارح روضة الناظر عن أهل السنة» أن هذه العبارة الأولى حذفها لأنها متعلقة بالعمل لا بالعلم، والخلاف وأساس إنما هو في العلم». اهـ. فقال شيخنا النجمي حول ما بيّنه الشيخ ربيع من أولوية حذف هذه العبارة: أما قول الشيخ ربيع: «إن الخلاف الأساس إنما هو في العلم» أقول: ما أوجب العمل أوجب العلم؛ لأن العمل فرع عن العلم، ونحن نقول إن خبر الواحد يوجب العلم الذي يجب به العمل إذا صح على طريقة المحدثين، وما سبّره أئمة السنة، وأهل الحديث في كل زمان، واستدلوا به هو ما استدل به الذين قبلهم حيث أن أهل مسجد قباء انتصرفوا عن القبلة الأولى إلى القبلة الجديدة نتيجة لخبر ذلك المخبر الذي أفادهم العلم، وأبو طلحة، ومن معه بل جميع أهل المدينة أراقو خمورهم بناء على العلم الذي بلغتهم من طريق ذلك المبلغ الذي بلغهم أن الخمر حرمت، ولا يفعلون ذلك إلا لأنه أفادهم العلم،



لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ تَابَوْا الْجُبَائِيَّ الْمُعْتَزِلِيَّ، وَالْكَلَامُ وَالخَوْضُ فِيهِ هُوَ خَوْضُ فِي الْبِدَعِ؛ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِينَ خَاصُوا فِي الْكَلَامِ نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاةِهِمْ، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُحَدِّثِينَ، وَأَصُولِيْنَ، وَفُقَهَاءَ؛ لَأَنَّهُ مُؤْيَدٌ بِأَدِلَّةٍ، لَا بِالدَّعَاوَى الْفَارِغَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى لِزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبرِ الْوَاحِدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَسُولًا؛ فَنَزَّلَ مَتَهُمُ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَحِبُّ بِهِ الْعَمَلُ، وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَإِنْ قُلْتُمْ مَسْأَلَةَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، فَالْحُقُّ أَيْضًا مَعِيِّنٌ»، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَدِلَّةً كَثِيرَةً عَلَى ذَلِكَ فِي أَشْرِطَتِي: «الْقَوْلُ الْأَمِينُ فِي صَدِّ الْعُدُوانِ الْمُبِينِ»، وَكَذَلِكَ فِي شَرِيطِي: «الرَّدُّ عَلَى الْبَيَانِ»، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَهَكُذا يُقالُ عَمَّنْ بَلَغُوهُمْ حِجَّةُ اللهِ مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الرَّسُولِ، فَالرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ فَدَعَا رَوْسُلَ اللهِ ﷺ عَلَى كُسْرَى حِينَ مَزَقَ كِتَابَهُ أَنَّ يَمْزُقَ اللَّهُ مَلْكَهُ، وَحَصَلَ ذَلِكُ، وَقَدْ خَرَجَ آخِرُ مَلُوكِهِمْ مِنْ مَلْكِهِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَلَغَتِ الْحِجَّةَ هَرْقُلُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَلُوكِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ الْعِقَابَ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ، وَحَصَلَ الثَّوَابُ لِمَنْ قَبَلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى الْعِلْمِ الْحَاصلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْضُ الْمَغْرُضِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيُشَكِّكُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الشَّكُّ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجـرات]، فَأَمْرٌ بِالْتَّبَيِّنِ فِي نَبْأِ الْفَاسِقِ دُونَ نَبْأِ الْعَدْلِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ نَبْأَ الْعَدْلِ وَخَبْرُهِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ، وَيَوْجِبُ الْعَمَلَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّن يُصَرِّحُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْكَرِيمُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفْظُهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ - حَفْظُهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُمَا».

وأقول:

أولاً: إنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

أمَّا كَلَامُ النَّاسِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بَتَحَوُّلِ آرَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، وَانْفَعَالِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ بِالْمُؤَثِّرَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَالْخَارِجِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْسِنُ الْيَوْمَ شَيْئًا، وَيَسْتَقْبِحُ الْيَوْمَ شَيْئًا، وَيَسْتَحْسِنُهُ عَدًا، وَلَهَدًا فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ مُجْمَلَ كَلَامِهِ عَلَى مُفَصَّلِهِ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ قَالَ ذَلِكَ حَسْبَ مَعْرِفَتِي الْقَاصِرَةِ.

ولَهَذَا، يُحْكَىٰ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِتِلْمِيذهِ أَبِي يُوسُفَ: «يَا يَعْقُوبُ، لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا أَقُولُ، فَإِنَّا نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا، وَنَقُولُ الْقَوْلَ غَدًا وَنَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ غَدِّ»^(١).

(١) انظر: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥) لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» (٣٠٩/٢) لابن القيم، و«الحاشية» (٩٩٣/٦) لابن عابدين، و«رسم المفتى» (ص ٣٩ و٣٦) بالرواية الثانية والثالثة، رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧) بسنده صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحاب زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد كما في «الإيقاظ» (ص ٥٦)، وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصححته عن أبي يوسف، والزيادة =



وَقَدِيمًا قَالَ قَائِلُ الْعَرْبِ :

مَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا نَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقَلِبُ

أَقُولُ : إِنَّ الْقَلْبَ فِي تَقْلِبِهِ يَتَحَوَّلُ مِنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ،
وَقَدْ يَكُونُ ضِدَّ الْأُولَى ، فَكَيْفَ يَحْمُلُ مُجْمَلَ كَلَامِهِ عَلَى مُفَصَّلِهِ .

ثَانِيًّا : إِنَّ الْمَغْرَاوِيَّ كَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ ، حِينَ يَقُولُ : «إِذَا
كَانَتِ الْأُمَّةُ تَتَوَاتِرُ وَتَتَوَاصِي ، وَتَتَفَقَّدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَتَتَفَقَّدُ عَلَى الشَّرْكِ ،
وَتَتَفَقَّدُ عَلَى الْأَنْجَارَافِ ، وَتَتَفَقَّدُ عَلَى الْإِنْسَلَاخِ مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَتَتَفَقَّدُ عَلَى الرِّدَّةِ ،
وَتَجْهَلُ كُلَّ الْمُخَالَفَاتِ ، مَاذَا يَقَعُ لَهَا». ا.هـ . (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، «شَرِيطَةٌ» ١٤) .

فَقُولُهُ : «تَفَقَّدَ عَلَى الْإِنْسَلَاخِ مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَتَفَقَّدَ عَلَى الرِّدَّةِ» ، صَرِيحٌ فِي
الْحُكْمِ بِالرِّدَّةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالشَّرْكِ ، وَالْأَنْجَارَافِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، فَالشَّرْكُ لَا يَكُونُ مُكَفِّرًا يُخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا
كَانَ شِرْكًا أَكْبَرًا ، وَبَعْدِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْعَكَسَتْ فِي
أَفْهَامِهِمُ الْمَقَابِيسِ ، فَكَيْفَ تَحْمِلُ مُجْمَلَ كَلَامِهِ عَلَى مُفَصَّلِهِ كَمَا قُلْتَ ، وَفِي
أَيِّ لُغَةٍ ، وَفِي أَيِّ شَرْعٍ يَتَسَنَّى لَكَ هَذَا؟!

أَيْجُوزُ لَكَ -يَا أَبَا الْحَسَنِ- أَنْ تَتَلَاقَعَ بِالْكَلَامِ هَذَا التَّلَاقُعُ الَّذِي
يُخْرُجُ بِهِ عَنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ؟!

فِي «التعليق على الإيقاظ» (ص ٦٥) نَقَالَ عَنْ أَبِي عبدِ الْبَرِّ، وَابْنِ الْقِيمِ، وَغَيْرِهِمَا (بِوَاسِطةِ
«صَفَةِ الصَّلَاةِ» لِلشِّيخِ الْأَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ص ٤٦). ا.هـ .

أترى هذا التَّصْرُفُ يُنَزَّهُ سَاحَتَكَ، وَيُبَرِّئُ ذَمَّتَكَ أَمَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَمَامَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْعِقِيدَةِ السَّلَفيَّةِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ أَمْ لَا؟!.

ثُمَّ اسْمَعْ إِلَى مَا يَقُولُ الْمَغْرَاوِي أَيْضًا: «فَأَصْحَابُ نُوحٍ، وَأَصْحَابُ هُودٍ،
وَأَصْحَابُ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ مَا يَرَالُونَ مُوْجُودُونَ - هَكُذا وَالصَّوَابُ: مُوْجُودِينَ -
فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَلَوْ ادَّعَوا أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا
بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بَرَاءُ مِنْهُ، مَفْهُومٌ؟». اهـ.

والظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَفْهُومٌ»، يَخاطِبُ بِهَا السَّاعِدِينَ عِنْدَهُ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآنُ أَصْبَحُوا كُفَّارًا كَأَصْحَابِ نُوحٍ،
وَأَصْحَابِ هُودٍ، وَأَصْحَابِ صَالِحٍ الَّذِينَ أَهْلَكُوكُمُ اللَّهُ يُسَبِّبُ كُفُّرِهِمْ بِرُسُلِهِمْ،
وَعَصِيَّانِهِمْ لَهُمْ، بَدَلِيلُ قَوْلِهِ: «مَا يَرَالُونَ مُوْجُودُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَلَوْ
ادَّعَوا أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَهَذَا تَكْفِيرٌ بَيْنُ وَاْخِصٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ
إِلَى (مَوَاقِفِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، (شَرِيطٌ: ١)، بِوَاسِطَةِ كِتَابِ «الرَّاجِحَاتُ الْأُصُولِيَّةُ
الْأَثْرِيَّةُ لِتَدْمِيرِ قَوَاعِدِ الْجَهَالَةِ الْحِزْبِيَّةِ».

وَقَالَ الْمَغْرَاوِيُّ: «فَعُمَرُ لَوْ شَاهَدَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا؛ لَجَاهَدُهُمْ جِهَادُ الْكُفَّارِ». اهـ. (شَرِيطٌ: «عُمَر٢»).

وَقَالَ الْمَغْرَاوِيُّ: «فَإِنْ أَمْرَتُكَ أَمْرَأَتُكَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَبَيْتَ لَهَا، فَهِيَ صَارَتْ
صَنَمًا؛ لَأَنَّكَ عَبَدْتَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ». اهـ. (شَرِيطٌ: «مَوَاقِفِ إِبْرَاهِيم٣»)، بِوَاسِطَةِ
الْمُصْدَرِ المُذَكُورِ.



وأقول: أَيْجُوزُ لَكَ - يَا أَبَا الْحَسَنِ - أَنْ تَلُوِيَّ أَعْنَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ وَاضِحَةٌ، وَظَاهِرَةٌ فِي تَكْفِيرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! وَأَنَّ الْمَغْرَاوِيَ حِينَ أَطْلَقَهَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا التَّكْفِيرَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، إِنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَعَقِيدَتُهُمُ الَّتِي أَحْيَاها سَيِّدُ قُطُبِ فِي كُتُبِهِ الَّتِي تَأثِيرُ بِهَا خَوَارِجَ هَذَا الزَّمَنِ.

أمَّا قولك: «وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا سَلَفًا وَخَلْفًا»:

مَنْ هُمْ عُلَمَاؤكَ سَلَفًا وَخَلْفًا؟! أَلَا تَتَّقِيَ اللَّهُ وَتَرْكُ هَذِهِ الْإِدْعَاءَاتِ الْعَرِيضَةِ.

أمَّا قولك: «بَلْ سَأَنْقُلُ لَكَ - أَئِمَّهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ - مِنْ كِتَابِكُمْ «أَوْضَحُ الْإِشَارَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْمَمْنُوعَ مِنَ الْزِيَارَةِ»، طَبْعَةِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِلإِفْتَاءِ، سَنَةِ (١٤٠٥)»، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ، ثُمَّ نَقَلْتُ مَا قَلَّتْهُ فِي الْكَلِمَةِ الْخَامِسَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْيَ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كَلَامًا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصُّ الْكَلَامِ كَالآتِيِّ:

«رَابِعًا: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ مَالِكٍ، فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَجْمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ فَسَرَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَتَبَيَّنَ مُرَادُهُ مِنْهُ؛ لَا لَأَنَّهُ شَرُعٌ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّ لَنْعَلَمُ مَوْقِفَ قَائِلِهِ مِنَ الشَّرُعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَائِلَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَمِمَّنْ لَهُمْ لِسَانٌ صَدِيقٌ فِي الْآخِرِينَ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَقُولُ: كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرِدُ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ، وَيُشَيرُ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُهْمُ: أَنَّ الَّذِي يَجْبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَ كَلَامَ مَالِكٍ مِنْ مَصَادِرِهِ، فَإِنِّي أَتَضَحَّ

الإشكال، وإنَّا رَدَدْنَا ما أشَكَّلَ منه إِلَى كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِه ﷺ، وقدْ نظرنا في كَلَامِ مالِكٍ، فوَجَدْنَاهُ يُفْسِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا». اهـ.

فأقول: إنَّ هنَاكَ اختلافًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا في كَلَامِ الْمَعْصُومِ ﷺ، أَمَّا إِذَا أشَكَّلَ كلامَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ لَهُ كلامٌ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْمِعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنْ تَبَيَّنَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْذَ بِهِ؛ سَوَاءً كَانَ لِلْقَائِلِ أَوْ عَلَيْهِ، وَسَوَاءً صَدَّقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، أَوْ تَنَاقَضَ، فَإِنْ صَدَّقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، دَفَعَتِ الْشُّبْهَةُ عَنِ الْقَائِلِ، وَإِنْ تَنَاقَضَ حَكْمَنَا عَلَيْهِ بِالتَّنَاقَضِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ، وَتَلْكَ مَسْأَلَةٌ، وَغَالِبًا يَحْصُلُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ احْتِمَالٌ، فَقَدْ يَجْذِبُهُ الْخُصُمُ الْمُبَدِّعُ إِلَيْهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ يُوَافِقُ الْمُبَدِّعَ فِي بِدْعَتِهِ، كَمَا فَعَلَتِ الصُّوفِيَّةُ أَصْحَابُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي حَقِّ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «فَهَذَا كَلَامٌ صَرِيحٌ مِنْ فَضْلِكُمْ تَجْمِعُونَ كَلَامَ الْعَالَمِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَتَرْدُونَ مَا أشَكَّلَ مِنْ كَلَامِهِ». اهـ.

أقول: إِلَى هَنَا كَلَامُهُ جَيِّدٌ أَنْ يَرَدَّ مَا أشَكَّلَ مِنْ كَلَامَ الْعَالَمِ إِلَى مَا اتَّضَحَ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْكَلَامِينِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْمِيَةِ، وَالاحْتِمَالُ الَّتِي تَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ مُشْكِلاً، وَتَجْعَلُ الْمُسْتَبِعَ لِلْكَلَامِ فِي حِيرَةٍ، وَقَدْ يَأْخُذُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَدْعِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ الْمَشْهُورِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْاحْتِمَالِ، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا لِيُدْخِلُوهُ فِي صَفَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهُ مِنْ حِزْبِهِمْ ادْعَاءً عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا زَعَمَ فِي حَقِّ مالِكٍ فِي



موقف الزائر إلى القبلة أو إلى القبر، وهكذا ما أدعى على أبي إسماعيل الheroic من الكلام الذي اتهم فيه، فخرجه أهل العلم على محمل حسن.

والمُهَمُّ: أنت مخطئ في زعمك هذا، وأنا قد قلت محترزاً، فعلى الباحث أن يجمع بعض كلامه إلى بعضٍ، فإن فسر بعضه بعضًا؛ لا لأنّ شرع بنفسه، ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع؛ ألا ترى هذا الاحتراز يا أبا الحسن؟!

وقد كفانا الله أمرك بإجابات أهل السنة، وردهم عليك، وبالخصوص ما كتبه العلامة المجاهد النبيل أبو محمد ربيع بن هادي -غفر الله لنا وله، ووفقنا وإياه- وإن احتجاجك بكلامنا هذا احتجاج في غير موضعه، وبالله التوفيق.

وأما قولك: «فهذا كلام صريح من فضيلتكم تجمعون فيه كلام العالم بعضه إلى بعض، وتزدون ما أشكل من كلامه وهو المجمل عندي إلى ما يفسّره من محكم كلامه الآخر»:

وأقول: من هو أنا، ومن هو أنت حتى تخالف السلف؟! ويقول الواحد منا: هذا كذا عندي، إنه لا يسعني ويسعك، والثاني، والثالث إلا منهجه السلف.

فإذا قلت: هذا كذا عندي، ولم يكن لك فيه سلف، فأنت ضائع تعيش على ادعاءاتٍ فارغةٍ، وأظنك أحسست بالمقارنة بين المسألتين، فقلت: «وهو المجمل عندي»، وأنا لا أمنع جمع كلام العالم الذي فيه احتمال إلى

كلا مِهِ الآخِر ليَتَبَيَّن بالكلام الآخر، هل القائل يُسِيرُ فِيهِما عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ أَنَّ كَلَامَهُ الآخِر مُنَاقِضٌ لِلأَوَّلِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا الْجَمْعُ المَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ هَلْ هُوَ مَشَى مَعَ الْحَقِّ، وَالْأَدَلَّةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَتَعْرُفُ نِزَاهَتُهُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ مَيْلُهُ فِي أَحَدِهِمَا، فَيُدَانُ بِذَلِكَ الْمِيلِ.

أَمَّا حَمْلُ الْمُطْلُقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِ، وَالْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا.

وَاللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّهُ مَا اسْتَقَرَّ فِي عَقْلِي أَبَدًا مِنْ دَخْلِ الْمَدْرَسَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَعَرَفْتُ الْعِلْمَ: أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يُحْمَلُ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصِّلِهِ؛ لِأَنَّ الْفَارَقَ عَظِيمٌ، وَالْبُوْنَ شَاسِعٌ، فَكَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ اللَّهُمَّ إِلَّا بِالنَّسْخِ فِي زِمْنٍ تَنْزَلُ الْوَحْيُ.

فَاتَّقُ اللهَ - يَا أَبَا الْحَسْنَ - وَجَانِبِ التَّمْوِيَّةِ وَالتَّعْمِيَّةِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَإِنْتَ سَتُسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَا تَقُولُ وَتَكْتُبُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَلَتْ: إِنِّي احْتَرَزْتُ، فَقُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّهُ شَرْعٌ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَنْ يَعْلَمُ مَوْقَفَ قَائِلِهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ يُحْمَدُ إِنْ وَقَفَ مَعَ الشَّرْعِ، وَيُيَذَّمُ إِنْ حَادَ عَنْهُ.

وَأَنْتَ حِينَمَا تَحَاوُلُ تَبْرِيرَ مَوْقَفِ الْمَغْرَاوِيِّ، وَتَبْرِئُهُ مِمَّا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِيْنَ بِالذَّنْبِ، وَالْمَعْصِيَّةِ، وَالْكَبِيرَةِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بِذَلِكَ فَضَحَّتْ نَفْسُكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّكَ مَنَاصِرُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ، وَبِذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْكَ



اللَّوْمُ، والمُقتُ بِمُدَارَاتِكَ، وَمُدَاجَاتِكَ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ^(١)، فَلَا أَنْتَ أَخْرَجْتَهُمْ مِنِ الْبِدَعِ، وَلَا أَنْتَ نَجَوْتَ مِنْهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمُلْتَقِي.

وقلت أيضًا: «أَلَيْسَ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالتَّبَدِيعِ عَلَى السُّنْنِيِّ الْمَعِينِ إِلَّا بَعْدِ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجُلُ اللَّهِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٤٨ / ٥٠١، ٥٠٠)». اهـ.

وأقول في الإجابة على هذا المقطع:

أولاً: إِنَّا كَنَّا نَعْتَبُرُكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَبَيَّنَ لَنَا مُؤْخَرًا أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ.

ثانياً: بِالرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِحَالَةِ، وَهُوَ (ج ٤٨) مِنْ الْفَتاوَىٰ، وَ(ص ٥٠٠)، وَجَدْنَا أَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالْخَلَافَ فِي كُفْرِ الْمُعَيْنِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيَّدِهِ فِي النَّارِ.

قال ابن تيمية رَجُلُ اللَّهِ فِي آخِرِ (ص ٥٠٠): «لَكُنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمَعِينِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيَّدِهِ فِي النَّارِ مُوقَفٌ عَلَى تَوْفُرِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ». اهـ.

وأقول: إِنَّ هَذَا تمويهٌ منك يا أبا الحسن، فِإِنَّ الْكَلَامَ هُوَ فِي الْخَوَارِجِ، فِي الْخَلَافَ فِي كُفْرِ الْمُعَيْنِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيَّدِهِ فِي النَّارِ، وَأَنْتَ تَسْتَدِّلُ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبِدْعَةِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنِ الْفَوَارِقِ، فَقُولُ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي

(١) **المُدَاجِأُ:** الْمُدَارَةُ، وَيُقَالُ: دَاجَأْ، إِذَا دَارَاهُ؛ كَأَنَّهُ سَاتِرُهُ الْعِدَاوَةُ. «مُختارُ الصَّحَاحِ» (ص ٩١٨).

كُفْرُ الْمُعَيْنِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ عَدَّةُ أَمْوَارٍ:

أَوْلًا: الْحُكْمُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ، وَحَرْمَانِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَمِنَ الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ.

ثَانِيًّا: يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ إِبَاحةُ دَمِهِ.

ثَالِثًا: يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ عَدَمِ إِرِثَّةٍ وَرَثَتِهِ؛ بَلْ مَالُهُ يَكُونُ فَيْنًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

رَابِعًا: أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

خَامِسًا: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

سَادِسًا: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ تَلْقَائِيًّا بِدُونِ طَلاقٍ^(٢).

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا حَكِمَ بِبَدْعَتِهِ فَهُوَ باقٍ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَيُحَذَّرُ مِنْهُ، وَيُهُجَرُ لِلْمَصْلحةِ حَتَّى لَا تَتَشَرَّبَ بِدَعْتِهِ.

فَوَازَنْ بَيْنَ الْحُكْمِيْنِ، وَقَارِنْ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ؛ إِنَّهَا -وَاللَّهُ- كَارِثَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ

(١) الفيء: مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجع، وهو المال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال، وهو الذي ذكره الله ﷺ في قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا آتَيْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦: ٦] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

(٢) تَبَيَّنَ مِنْهُ: أي: تُنْفَصَلُ عَنْهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.



تُمَوِّهُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذَا التَّمَوِيْهُ مَعَ الْفَوَارِقِ الْعَظِيمَةِ؛ أَلَا تَخْشِيَ اللَّهُ؟! أَلَا تَخَافُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي يَوْمٍ يَنْعَجِمُ فِيهِ الْفَصِيحُ فِي الْمَقَالِ^(١)، وَتُدْعَنُ الْخَلَائِقَ فِيهِ لِحُكْمِ الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ؟! أَلَا تَرَى أَنَّكَ بِقَوْلِكَ هَذَا قَدْ قَدِحَتَ فِي عَدَالِتِكَ؟!

والجواب على قوله: «إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ بَعِيدٌ عَنِ الْأُصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، وَلَمْ تَسْلِمْ فِيهِ مِنَ التَّسْرُعِ، وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِكَلَامِيْ وَأَدَلَّتِيِّ، وَمَا نَقْلَتَهُ عَنِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ». ا.هـ.

أولاً: أَسْأَلُكَ عَنِ الْأُصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ بِبِدَاعِهِ وَهَجْرِهِ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ، مَا هِيَ هَذِهِ الْأُصُولُ؟ مَا عَدَدُهَا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهَا مِنَ السَّلْفِ؟ وَمَا هُوَ النَّصُّ الَّذِي يُؤْيِدُ بِهِ كُلَّ أَصْلٍ؟ وَمَا هِيَ الْمَصَادِرُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ؟!

ثانياً: سَأُوجِدُكَ الآنَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلْفِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى الْعَاصِيِّ، وَالْمُسْتَخْفَ بِأَوْامِرِ الشَّرْعِ، وَالْمُبْتَدِعِ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ أَوْلَ مَا يَظْهِرُ مِنْهُ الْإِسْتِخْفَافُ، أَوِ الْبَدْعَةُ، أَوِ الْمَعَارِضَةُ لِلشَّرْعِ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ سُبٌّ، وَتَوْبِيخٍ أَوْ لَوْمٍ، وَإِعْلَانٍ هَجْرٍ.

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍونَ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

(١) أي: يُبْهِمُ الْكَلَامَ، وَلَا يُسْتَطِعُ الْإِفْصَاحَ عَمَّا يَرِيدُ لِهُوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُرُبَّاتِهِ.

لا ندعهنَّ يُخْرجن؛ فَيَتَّخِذنَه دَغْلًا. قال: فَرَبِّه ابْنُ عَمْرٍ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ»^(١).

وفي روايةٍ: «لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذِنُوكُم إِلَيْهَا». قال: فقال بلايل بن عبد الله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ». قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبَّه سبًّا سيئًا ما سمعتهُ سبَّهَ مثُلَّهُ قطُّ، وقال: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦٦٩/٢)، طبعة: دار الفكر، في آخر (كتاب الأذان)، باب (خُروج النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ): «وَأَخَذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ وَلِدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرَضِ عَلَى السُّنْنَ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالَمِ بِهَوَاهِ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوازُ التَّأَدِيبِ بِالْهَجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ»». اهـ.

وهذا عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يُخْدِفُ^(٣)، فقال له: لا تَخْدُفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الخدف -أو: كان يكره الخدف- وقال: «إِنَّه لَا يُصَادَ

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢)، قوله: «دَغْلًا» الدَّغْلُ: هو الفساد والخداع والرِّيبة. قوله: «فَرَبِّه» أي: نهره.

(٢) أخرجها مسلم (٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الخدف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإيهام والسبابة.



به صيُدٌ، ولا يُنْكِنَ به عدوٌ^(١)، ولكنَّها قد تكسِر السِّنَّ، وتُفْقِأ العَيْنَ»، ثُمَّ رَأَهُ بعد ذَلِكَ يَخْذُفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عنِ الْخَذْفِ - أو: كَرْهُ الْخَذْفِ - وَأَنْتَ تَخْذُفُ؛ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا^(٢).

وَلَا بَيْ بَكْرَةً نَعِيَّنَهُ عَنْهُ حَادَثَةً قَرِيبَةً مِنْ حَادَثَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

وَلَمَّا قيلَ لِلإِمامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «إِنَّ ابْنَ أَبِي قُتَيْلَةَ يَقُولُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا خَيْرٌ فِيهِمْ»، أَوْ قَالَ: قَوْمٌ سُوءٌ، فَقَامَ الإِمامُ أَحْمَدُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ ثُوبَهُ، وَيَقُولُ: «زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ»^(٣).

وَلَمَّا عُرِضَ كِتَابُ «الْمُدَلِّسِينَ» لِلْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ الْكَرَائِيسِيِّ عَلَى الإِمامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ أَلَّفَهُ، وَكَانَ فِيهِ الطَّعْنُ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَالنُّصْرَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنْ قُلْتُمْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَهَذَا ابْنُ الزُّبَيرِ قَدْ خَرَجَ».

قال المروذى: فلَمَّا قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَذَا قَدْ جَمَعَ لِلْمُخَالَفِينَ مَا لَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ^(٤)، حَذَّرُوا عَنْ هَذَا». انظر: «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٨٠٦/٩)، بتحقيق: نور الدين عتر.

(١) «يُنْكِنَ» من النكبة، وهي المبالغة في الأذى، والمراد: لا تقتل العدو، ولا تجرمه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٣) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٧٤/٩).

(٤) قال الشيخ ربيع حفظه الله: «ولقد فعل أبو الحسن من جمع الشبهات لأهل البدع ما هو أكثر، وأشد مما جمع الكرايسى».

أفترى أنَّ هؤلاء الصَّحابة، وهم الأئمَّة قد تسرَّعوا في الْحُكْم؟ أمَّا أنَّ
الْحَقَّ معهم، والخطأ عند مَنْ خَالَفُوهُمْ؟!

وأنا -والحمد لله- لَمْ أتُسْرَعْ في الْحُكْمِ عليكِ، ولَقَدْ تَرَيَّثْتُ حَوْالِي سَبْعَةَ
أشْهُر، بِلْ تَزِيدُ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَقُولُ: لَا تُرِيدُ أَنْ تَخْسِرَ أَخَا سَلْفِيًّا؛ ناقشوه
بِالْأَيْضِيَّةِ هي أَحْسَنُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ أَرْسَلَ لَكُمْ
الشَّيْخُ رَبِيعُ نَصِيحَةً، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صُورَةً مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَّابِ الْوَصَابِيِّ نَصِيحَةً، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صُورَةً مِنْهَا، فَلَمَّا لَمْ تَقْبِلُوا
النَّصَائِحَ، بِلْ أَبْدَيْتُمُ التَّغْطِيرَسَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَأَكْثَرْتُمُ الْلَّجَاجَ وَالْمُمَاهَلَةَ
وَالْمُمَاهَكَةَ، وَنَزَّلْتُ مِنْكُمْ أَشْرَطَةً تَتَلوُ أُخْرَى، رَأَيْنَا أَنَّ لَيْسَ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ
مِنْكُمْ سَبِيلٌ، فَحَسِّمَ الْإِخْرَوُ السَّلْفِيُّونَ فِي الْيَمِنِ الْأَمَرَ بِقَرَارِهِمُ الْأَخِيرِ، وَكُنْتُ
مِمَّنْ أَيَّدَهُ، وَوَاللَّهِ مَا نَدَمْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ لِحَظَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَرَى أَنِّي فَعَلْتُ
عَيْنَ الصَّوَابِ، وَبَعْدَ هَذَا أَتَرَانِي تَسْرَعَتْ فِي الْحُكْمِ عَلَيْكِ بِأَنَّكَ مُبْتَدِعٌ؟

فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ بَعْدَ سَبْرَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ، فَأَنْتَ مُبْطَلٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلَيْمِ اللِّسَانِ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «فَإِنْ قُلْتَمْ: لَقَدْ نَصَحَ أَبَا الْحَسْنِ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
فَأَقُولُ: هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلُّهُمْ أَخَذُوا مِنَ الشَّيْخِ رَبِيعِ رَبِيعِ سَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَأْتُوا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٢٢) (١٤٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلُ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٠١٣).



بجديده على ما قال، فلا حاجة إلى التهويل؛ لأنَّ المَصْدَرَ معروفُ، ولَيْسَ عدَّة مصادر». اهـ.

وأقول: إذا كان كُلُّه من عند الشَّيخِ ربيع، وهو حَقٌّ، فما هو المانع من الرُّجُوع إلى الحق؟!

ثانياً: هل يُعقل أنَّ النَّاسَ كُلُّهم يأخذون من الشَّيخِ ربيع، ورأيهم مُنحصِّرٌ في رأي الشَّيخِ ربيع، ونَقْدُهم مُنحصِّرٌ في نَقْدِ الشَّيخِ ربيع، وإجَاباتُهم مُنحصِّرةٌ في إجَاباتِ الشَّيخِ ربيع؛ هَذَا لَا يُعقل أبداً، ولا يتَصوَّرُه أحدٌ أبداً، فَأَضْحَى المُبَالَغَةُ والتهويل عندك.

صحيحُ أنَّ الشَّيخَ ربيعَا انتقدَكَ انتقاداتِ كثيرةً؛ ناقشَ كِتابَكَ «السَّراجُ الْوَهَاجُ»، وناقَشَ أُشْرِطَتَكَ، وناقَشَ مَقَالاتَكَ الَّتِي جَنَحْتَ فيها عن الحقِّ والصَّوابِ، وكان من حَقِّكَ أن تَشْكِرَه حينما بَصَرَكَ بالحقِّ، ودَلَّكَ على مَوْاقِعِ الخطأ عندكَ^(١).

وأَمَّا إجَاباتِي على السُّؤالِ الثَّانِي، والثَّالِثِ، فَأَرَى أَنَّهَا هي عين الصَّوابِ، والحمد لله، ومناقشة أبي الحسن فيها فَهِيَ في غَيْرِ مَحْلِهَا.

وكذلك إجابتني على السُّؤالِ الرَّابِعِ؛ أَرَى أَنَّ إجابتني عليه سَدِيدَةٌ إِن شاءَ اللهُ؛

(١) قال الشَّيخُ ربيعُ وفَقِهُ اللَّهُ: «ثُمَّ عَلَى قَوْلِكَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْبِلُوا كَلَامَ ابْنِ تِيمِيَةِ فِي ردودِهِ كُلِّهَا وَمِنْهَا رَدُّهُ عَلَى الرَّازِيِّ، وَرَدُّهُ عَلَى الرَّوَافِضِ فِي الْمَنْهَاجِ، وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ مِنْ ردودِ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ.

لأنَّ قولَ مَنْ قالَ بِأَنَّ: «الدَّعْوَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَصَابِيَّةٌ» صحيحٌ من ناحية أَنَّ الدَّعْوَةَ السَّلْفِيَّةَ هِي دُعْوَةُ اللهِ، وَاللهُ - جَلَّ شَانَهُ - هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ لَهَا حُمَّاءً مِنْ عَبَادِهِ، يُكْرِمُهُمْ بِالْمُنَافَحةِ عَنْهَا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيُلْهُمُهُمْ بِيَبَانِ مَحَاسِنِهَا، وَالذَّوْدُ عَنِ حِيَاضِهَا، وَالْمُجَاهَدَةُ فِي سَيِّلِهَا؛ تَعْلِمًا، وَتَعْلِيمًا، وَعَمَلاً، وَدُعْوَةً.

وَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ يَخْدُمُونَهَا بِالْسُّتْرِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، لَا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَّهُ؟ بِلَّهُ الْمُتَّهِّدُ عَلَيْهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ قَائِلُ هَذَا القَوْلِ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّخَلُّصَ مِنْ سَمَاعِ نَصَائِحِ النَّاصِحِينَ، وَدَفْعَ انتِقَادَاتِ الْمُخْلُصِينَ، فَهَذَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ بَاطِلًا، وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِ فِيمَا نَوَى وَقَصَدَ.

وَقَدْ دَنَّدَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى قَوْلِي: «كَلْمَةُ حَقٌّ»، وَأَعْجَبَتْهُ، وَلَكِنَّهُ امْتَعَضَ مِنْ قَوْلِي: «أُرِيدُ بِهَا بَاطِلًا»، فَقَالَ: «فَهَلْ أَنْتَ - أَيُّهَا الشَّيْخُ - تَعْرِفُنِي؛ فَضَلَّاً عَنِ الْتَّعْرِفِ نِيَّتِي، وَقَصْدِي وَمُرَادِي».

وَأَقُولُ: بَلْ عَرَفْتُ أَنَّ قَائِلَ هَذَا القَوْلِ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْعَلَ لِنَفْسِهِ وَلِيَجْهَهُ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الالتزامِ بِالنَّصَائِحِ^(١)، فَهُوَ يَقُولُ: «الدَّعْوَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا وَصَابِيَّةٌ»، وَأَنَا حُرُّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَنِي بِشَيْءٍ.

(١) الوليجة: هي من الولوج، وهو الدخول في مضيق، وما يضممه العبد في نفسه من حب ونحوه.



وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ «كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»، قَالَهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ فِي حَرْبِ صِفَّينَ حِينَمَا رَفَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ، وَقَالُوا: «بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

فَهَلْ يُقَالُ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اطَّلَعَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟ أَمْ كَانَ عَلَيَّ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ عِرْفٌ بِفَرَاسَتِهِ أَنَّ الَّذِينَ رَفَعُوا الْمَصَاحِفَ إِنَّمَا رَفَعُوهَا، وَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؛ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ طَلَباً لِتَوْقُفِ الْقَتَالِ قَبْلَ أَنْ تَحْصُلَ الْهَزِيمَةِ عَلَيْهِمْ تَلَافِيَا لِلأَمْرِ حَسْبَ اجْتِهادِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَكُمْ فَلَعْرَفَنَّهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرَفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فَلَحْنُ الْقَوْلِ: هُوَ مَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾» [محمد: ٣٠]، أي: فيما يظهر من كلامهم الدال على مقدارفهم يفهم المتكلّم من أي الحزبين هو - هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «يفهم السامع بحال المتكلّم من أي الحزبين هو» - بمعنى كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان تَعَالَى عَنْهُ: «ما أَسْرَ أَحَدُ سريرةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صفحاتِ وَجْهِهِ، وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ».

وفي الحديث: «ما أَسْرَ أَحَدُ سريرةً إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ جَلْبَابَهَا، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ

(١) أخرج مسلم (١٥٦) عن عبید الله بن أبي رافع تَعَالَى عَنْهُ مَوْلَى رسول الله تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلَيِّ: كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ...»، الحديث.

شَّرَّا فَشَّرُّ»^(١). انتهى من «تفسير ابن كثير»، سورة القتال (محمد) (آية ٣٠)^(٢).

قلت: وما أُشِبِهُ أَصْحَابُ الْبَدْعِ بِالْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ التَّسْتُرَ وَرَاءَ النَّوَايَا وَالْمَقَاصِدَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَهُذَا فَإِنَّ أَبَا الْحَسْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّنْدَنَةِ عَلَى حَدِيثِ أَسَامَةَ، وَبِالْأَخْصِّ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»^(٣)، فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ الدَّنْدَنَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَقَاصِدِ وَالنَّوَايَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي مَسَأَلَةِ كَمْسَأَلَةِ أَسَامَةَ.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبِيهَ دَمَ إِنْسَانٍ عَلَى مَفْهُومِ قَوْلٍ لَا يَدْرِي مَا نِيَّهُ صَاحِبِهِ فِيهِ، وَلَا عَلَى كَلَامٍ مُحْتَمِلٍ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ فِي مُثْلِ هَذَا إِزْهَاقِ رُوحِ الْقَائِلِ، أَوْ سَفْكِ دَمِهِ، أَوْ بَطْرِ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ بِسَبِيلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِنَّ الْقَتْلَ الَّذِي هُوَ إِزْهَاقُ النَّفْسِ، وَاسْتِبَاحةُ الدَّمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ وَاضْرِيْغٍ غَايَةُ الْوُضُوحِ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِمَا فَهِمَ مِنْ حَالِهِ، أَيْ: مِنْ فَحْوى كَلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَامَاتِ وَالْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ، أَوْ بِأَنَّهُ مُبِتَدِعٌ، فَهَذَا لَا مَانَعَ مِنْهُ.

وَمَا مَوَّهَ بِهِ أَبُو الْحَسْنِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسَامَةَ لِيُدَافِعُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ مُتَابِعَةَ السُّنَّةِ، وَالْمَنْهَاجِ السَّلْفِيِّ، وَهُمْ كَاذِبُونَ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٠٣) من حديث جنْدُب بن سفيان رضي الله عنهما، وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٣٧): «ضعيف جداً».

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/٣٢١، ٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما.



في ذلك، فهو باطلٌ لِمَا بَيَّنْتُهُ، والأَخْذُ بالدَّلَائِلِ والقرائن المَفْهُومَةَ مِنْ فَحْوَى الكلام، أو من حالة العبد أَيًّا كانت، فهي مأْخوذَةٌ في الاعتبار، ودَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ التَّهْمَةِ إِذَا فَهِمَ صدقَهَا بالقرائن، لَكِنْ لَا يُسْتَبَاحُ بِذَلِكَ إِزْهَاقُ نَفْسِهِ، وَلَا قَطْعُ عَضِيرٍ مِنْهُ؛ كَالسَّارِقُ -مثلاً- إِذَا عُرِفَ بِالقرائن أَنَّهُ سرقَ، لَكِنْ لَمْ يَعْرُفْ بِذَلِكَ صِرَاحَةً، وَلَمْ يَبْتَدِئْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِيَّنَةً، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ قَطْعُ الْيَدِ بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ، أَوْ احْتِمَالِ فِيهِ، أَوْ قَرِينَةِ كَمَا وَضَعَتْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قال: السؤال الخامس الموجه للشيخ النجمي حفظه الله: ما رأيكم فيما يقول: إنَّا نَتَحَفَّظُ عَلَى كلام الشَّيْخِ رَبِيعٍ عَلَى كلام أَبِي الْحَسْنِ؟

الجواب: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حِزْبُيُّونَ.

قلت: التَّعلِيقُ عَلَى الجواب الخامس: «إِنَّ فَوْلَكُمْ هَذَا -أَيُّهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ- يُنَزَّلُ الشَّيْخُ رَبِيعًا»، -حَفَظَهُ اللَّهُ وَأَعْلَمُ بِقَدْرِهِ- فَوْقَ مَنْزَلَتِهِ، وَمَا أَظْنُهُ يَحْمِلُهُ عَقْلُهُ عَلَى مُوَافِقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيَسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ الشَّيْخَ رَبِيعًا كَانَ حِزْبِيًّا؛ فَضَلَّ عَنْ مُجَرَّدِ التَّحْفِظِ عَلَى كَلَامِهِ؛ إِنَّ هَذِهِ كَلْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا، فَهَلْ سَيُفْرُكُ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَماءُ، وَطَلَابُ الْعِلْمِ؟

إِنَّ هَذَا الْأُسْلوبَ هُوَ الَّذِي نَفَرَ شَيْبَابُ الدَّعْوَةِ عَنْ هَذَا التَّيَارِ الَّذِي يَفْتُ في عَصْدِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَيُشْمَتُ بِهَا الْأَعْدَاءُ، وَيُسْلِطُ عَلَيْهَا الْمُتَرَبِّصِينَ بِهَا الدَّوَائِرُ؛ إِنَّمَا أَرِيدُ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ الَّذِي تَكُونُ آثَارُهُ سَيِّئَةً، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةً، فَإِنَّ التَّقْلِيدَ وَالتَّقْدِيسَ لِلْأَشْخَاصِ مُفْسِدَانِ

للّعُقُولِ والآدِيَانِ؛ كما قال الشَّيخ ربيع نَفْسَهُ». .

إلى أن قلت: «إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِيهَا مُصَادِرٌ لِاجْتِهَادِ وَعُقُولِ الْمُخَالِفِينَ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ بِالْحَقِّ، وَلَذِلِكَ فَهَذِهِ دَعْوَى لَيْسَ فِيهَا اسْتِمَاعٌ، وَلَا قَبُولٌ، وَأَدْرَكُوا -يَا أَهْلَ الْعِلْمِ- كَيْفَ وَصَلَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ». انتهى ما أردتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْحَسْنِ.

وأقول: سَامِحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسْنِ، فَهَلْ أَنَا مِنْ دُعَاءِ التَّقْدِيسِ لِلأَشْخَاصِ، أَوْ الْمُبِيِّحِينَ لَذَلِكَ؟ إِنَّمَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- مِنْ دُعَاءِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ عَافَنِي اللَّهُ كَمَا عَافَ غَيْرِي مِنَ السَّلْفِيِّينَ أَتَبَاعُ الْأَثْرَ عَنْ تَقْدِيسِ الْأَشْخَاصِ، وَإِعْطَائِهِمْ فَوْقَ حَقِّهِمْ، وَلَا وَاللَّهُ، مَا طَرَأَ هَذَا بِيَالِيِّ، وَلَا دَارَ فِي خِيَالِي أَبَدًا، لَا عِنْدِ إِجَابَتِي هَذِهِ، وَلَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَكِنْ كَانَ السُّؤَالُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّعْمِيمَةِ: مَا رأَيْكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ إِنَّا نَتَحَفَّظُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَبِيعِ عَلَى كَلَامِ أَبِي الْحَسْنِ؟ وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَلَّا أَجِيبَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ، وَأَنَا الآنُ أُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَالبَاعُثُ عَلَى التَّحَفُّظِ يَكُونُ لِأَمْوَارِ:

إِنَّ التَّحَفُّظَ عَلَى الْكَلَامِ، وَالْعُنَيْةَ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ نَفَاسِتِهِ تَارَةً؛ لِيَكُونَ شَيْئًا مُعْتَبِرًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّحَفُّظُ عَلَى الْكَلَامِ لِأَمْرٍ عَكْسِ ذَلِكَ، فَيُتَحَفَّظُ عَلَيْهِ وَيُعْتَنَى بِهِ لِيَكُونُ حُجَّةً عَلَى قَائِلِهِ.

٣ - وَقَدْ يَكُونُ التَّحَفُّظُ عَلَى الْكَلَامِ مِنْ طَرِفِ آخَرِ يَرِيدُ الْوَقِيْعَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الَّذِيْنَ يُتَحَفَّظُ عَلَى كَلَامِهِمَا.



٩- ولِكَوْنِ الْبَاعُثُ عَلَى التَّحْفِظِ هُنَا غَيْر مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ الْمُتَحْفَظُ أَيْضًا حَمْلُتُهُ - حَسْبَ مَا انْقَدَحَ فِي خَاطِرِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَحْفَظُ قَدْ تَكُونْ نِيَّتُهُ سَيِّئَةً، وَلَا يَكُونْ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجِزْبَيْنَ، فَهَذَا مَا حَصَلَ حِينَ إِلْقَاءِ السُّؤَالِ، وَالإِجَابَةِ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِهِ شَخْصًا بَعِينَهُ، وَأَنْتَ - سَامَحْكَ اللَّهُ - جَعَلْتَنِي مَقْدَسًا لِلشَّيْخِ رَبِيعَ.

فَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي: «أَوْضَحَ الإِشَارَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْمُمْنَوْعَ مِنَ الْزِيَارَةِ» الَّذِي نَقَلْتَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَقْطُوعَ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهِ دَعْوَةً لِلْغُلوُّ وَالتَّقْدِيسِ، أَمْ فِيهِ رُدٌّ عَلَى أَهْلِ الْغُلوُّ وَالتَّقْدِيسِ؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «الْمُورَدُ الْعَذْبُ الزُّلَالُ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ وَالْغُلوُّ، أَوْ رُدًّا عَلَى أَصْحَابِهَا؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «الرَّدُّ الشَّرِعيُّ الْمَعْقُولُ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ؟

وَهَلْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِي «رَدُّ الْجَوابِ عَلَى مَنْ طَلَبَ مِنِّي عَدَمَ طَبَعِ الْكِتَابِ» دَعْوَةً إِلَى التَّقْدِيسِ؟!

أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ عَنِ الْمُغَرَّوِي التَّكَفِيرِيِّ الْخَارِجِيِّ: «كَيْفَ أُزِيلُ الْجَبَلُ، وَأَنْصِبُ قَوَاطِي الصَّلْصَةِ»، فَهَلْ اتَّهَمْتَ بِأَنَّكَ تُقْدِسَ الْمُغَرَّوِيَّ، عِلْمًا بِأَنَّكَ فِي هَذَا القَوْلِ قَدَّسَتِ الْمُغَرَّوِيَّ، وَاسْتَهْنَتَ بِرَجَالِ الْعِقِيدَةِ وَالْأَثْرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ اتَّقَدُوهُ، وَقَدْ سَمَّيْتَهُمْ (أَيِّ: سَمِيتَ أَهْلَ الْأَثْرِ) بِبِغَاوَاتٍ وَجَهَلَةٍ، وَسَمَّيْتَهُمْ شِرْذِمَةً وَغَوْغَاءَ وَصِغَارًا وَحَدَادِيَّةً؛ عِلْمًا بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ

حنبل رَجُلَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: الفَرَاءُ الصَّغِيرُ، فَكَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَهُ: الصَّغِيرُ، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ»^(١).

وَهَذَا القَوْلُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ رَجُلَ اللَّهِ تَعَلِيمُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْرِمُوا حَمَلَةَ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ عَلِيِّهِ الْحَسَنِ، وَالْأَذَابِينَ عَنْهَا، وَالْمُعْتَنِينَ بِهَا، وَيُجْلِّوْهُمْ تَقْدِيرًا لَهُمْ عَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ حَفْظِ السُّنَّةِ، وَنَسْرَهَا؛ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُونَ فَهُمْ تَعْلَمُوا مِنْ أَهْسَانِهِمْ تَحْقِيرًا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَازْدِرَاءَهُمْ، وَبُعْضَهُمْ، فَحَسِبَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَنْتَ تَصُولُ، وَتُهُوّلُ، وَتَزْعُمُ أَنَّ الدَّعْوَةَ ضَاعَتْ حِينَما يَتَوَلَّا هَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَئْمَرِ!

وَأَقُولُ: مَتَى سَتَقُومُ الدَّعْوَةُ عِنْدَكُ؟ حِينَما يَتَوَلَّا هَا الْمُبْتَدِعُونَ التَّكَفِيرِيُّونَ مِنْ إِخْوَانِيَّةِ سُرُورِيَّةِ، وَقُطْبِيَّةِ، أَمْثَالِ الْمَغْرَابِيِّ، وَعَذْنَانَ عَرْعَوْرِ، وَمُتَعْبِ الطَّيَّارِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَدَافَعَ عَنْهُمْ؟

فَأَتَقِ اللهُ يَا أَبا الْحَسْنَ، وَلَا تَظَنَّ أَنَّ مَا تَعْمَلُهُ يَخْفِي عَلَى اللهِ؛ بَلْ هُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْكَ.

إِنَّ الدَّعْوَةَ دُعْوَةُ اللهِ، وَسَيُؤْلَيْها فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَنْ يَكُونُونَ أَهْلَهَا حَقًّا، كَمَا وَلَّا هَا فِي الْمَاضِي مَنْ كَانُوا أَهْلَهَا حَقًّا؛ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحِيَّيَ بْنَ مَعِينَ،

(١) انظر «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى»، للمبروكفورى (١٠٠ / ١).



وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَمْثَالُهُؤُلَاءِ، فَمَا هُوَ الَّذِي أَتَيْتُهُ أَنَا عِنْدَمَا قَلَتْ: «هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ حِزْبُيُّونَ» اجْتَهادًا مِنِّي؟!

عِلْمًا بِأَنِّي لَوْ قَلْتُ قَاصِدًا بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّيْخِ رَبِيعَ فَهُوَ حَزَبِيُّ، لَمْ أَبْعُدْ عَنِ الْحَقِيقَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَا يُبَغِّضُهُمْ إِلَّا الْمُبَتَدِعُةُ^(١).

(١) وَتَأْمَلُ أَخِي مَا قَالَهُ الْأَخْ السَّلْفِيُّ الشَّيْخُ / خَالِدُ بْنُ ضَحْوِيِّ الظَّفِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَىُّ بِـ«إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْهَجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» (ص ٣٦) وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِبعضِ مَوَافِقِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُبَتَدِعِينَ لِيُحْسِنُ الْاقْتِداءَ بِالسَّلْفِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي كَلَامًا بِعْنَوَانِ: شَدَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْقَبَةٍ وَلَيْسَ مَذْمَةٌ حِيثُ قَالَ وَفَقَهَ اللَّهُ: «وَالآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مَعَالِمِهِمْ لِأَهْلِ الْبَدْعِ كَثِيرَةٌ، وَمَا هُنَّ إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فِيضٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا لِإِلَامِ الْقَدُوْرَةِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ أَبُو سَلَمَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةِ الْبَصْرِيِّ (ت ١٦٧) قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ: «قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْفَارُوقِ لَهُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمُزُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبَتَدِعَةِ. ثُمَّ أَضَافَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: كَانَ السَّلْفُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- يَعْدُونَ الطَّعْنَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالذَّابِيْنَ عَنْهَا مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّالِّلَ بَلْ قَدْ يَعْدُونَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ بِمُجْرِدِ طَعْنِهِ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو زَرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفِيًّا يَطْعُنُ عَلَى سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَلَا تَشَكَّ أَنَّهُ رَافِضِيُّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَطْعُنُ عَلَى مَكْحُولَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَلَا تَشَكَّ أَنَّهُ مَرْجِعِيُّ، وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّوَافِيفَ كُلُّهَا مَجْمُوعَةٌ عَلَى بَعْضِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لَأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ سَهْمٌ لَا بُرْءَ لَهُ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ» (١/٢٠٠، ١٩٩)، وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَرَبِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْخَرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّهِ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ» «تَارِيخُ بَغْدَادِ» (٦/٣٤٨)، وَ«تَارِيخُ دَمْشِقِ» (٨/١٣٦). ا.هـ.

وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يَبغض أَهْلَ الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيَّ: «وَعِلَّامَاتُ الْبَدْعِ عَلَى أَهْلِهَا بَادِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَظْهَرَ آيَاتِهِمْ وَعِلَّامَاتِهِمْ شِدَّةً مُعَادِتِهِمْ لِحَمْلَةٍ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَخْفافُهُمْ بِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ، وَأَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَّانَ: «وَعَلَّامَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثْرِ»^(٣).

وَإِنِّي لَأَرَيُ أُبَمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ حَمْلَةِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقْرَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الْبَوَاحِ؛ كَوْحَدَةِ الْوُجُودِ، وَكَزَعْمِ سَيِّدِ قُطْبِ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُزِيْجٌ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ الْمُحرَّفَةِ، وَالشِّيَعِيَّةِ الْمُلْحَدَةِ، وَالْمُغَرَّوِيِّ وَأَمْثَالِهِ يُصْرِّحُونَ بِالْكُفَّارِ، وَأَنْتَ تُنَافِحُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبَدْعِ الْمُكَفَّرَةِ فَضْلًا عَنِ الْبَدْعِ الْمُفَسَّقَةِ؛ بَلْ وَتُقَدِّسَ أَصْحَابَهَا، وَتَحْتَقِرُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَحَمْلَةَ السُّنْنَةِ، وَأَتَابَعَ الْأَثْرَ الْمُنَافِحِينَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِ شَيْئًا يُخَالِفُ السُّنْنَةَ.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْتَّمَوِيَّةِ وَالْتَّلَبِيسِ؟!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (٧٦/٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» رَقْمُ (٤٩).

(٢) «عِقِيدةِ السَّلْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيَّ (صِ ١٠١).

(٣) أَوْرَدَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصْوَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ» (١/١٧٩)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (١/١٩٠).



أتريد أنَّ أهْلَ الْحَقِّ يَسْكُنُونَ عَنْكُوكَ، وَعَنْ أَمْثَالِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ!

كَلَّا، إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّكَ رَغْمَ تَأْيِيدِكَ لِأَهْلِ الْبَدَعِ الْمُفْسِدَةِ
وَالْمُكَفَّرَةِ، تَدَعُّي أَنَّكَ عَلَى السُّنْنَةِ إِمْعَانًا فِي الْكَذِبِ، وَالْتَّلَبِيسِ، وَالْتَّضليلِ،
وَاللَّهُ يَتَوَلَّ حَسَابَكَ وَجَزَاءَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُكِثِّرَ الْقَوْلَ فِي هَذَا، وَلَكِنْ أَخْتَمُ بِأَنَّكَ أَسَاتَ الْأَدَبِ بِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ، أَمَّا كَوْنُكَ حَزِيبًا، وَمُدَافِعًا عَنْ أَصْحَابِ الْحِزْبَيَّاتِ، وَأَهْلِ الْبَدَعِ، هَذَا
قَدْ أَصْبَحَ عَنِّي أَمْرًا مُتَيَّقَنًا، بَلْ وَعِنْدَ غَيْرِي مِنَ السَّلْفِيِّينَ الَّذِينَ تَتَّبَعُوا
أَقْوَالَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمَّا قَوْلُكَ: «ثُمَّ هَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ حِزْبَيَّةٌ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحِزْبَيَّةَ هِي بَدْعَةٌ بِنَفْسِهَا، فَمَنْ رَضِيَ بِهَا، وَسَارَ فِي
رِكَابِهَا، وَنَاصِرٌ أَصْحَابَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ دَعَاهَا رَبُّهَا إِلَى أَنْ
تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ رَبَّهَا وَاحِدٌ، وَدِينَهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيَّهَا وَاحِدٌ؛ فَقَالَ جَلَّ مِنْ
قَائِلٍ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُفُّارٌ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [٩٦].

[الأَنْبِيَاءُ: ٩٦].

وقولك: «وَهُلْ كُلُّ مَنْ كَانَ كَذِلِكَ يَجِبُ هَجْرُهُ، أَمْ يُنْظَرُ إِلَى مَالَاتِ الْأُمُورِ؟

فَأَقُولُ: الْهَجْرُ يَجِبُ أَحِيَانًا، وَيُسْتَحْبُّ أَحِيَانًا، وَيَجُوزُ أَحِيَانًا تَبعًا لِمَا
تَقتضيهِ الْمُصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا مَا يَسِّرَهُ اللَّهُ، وَنَسَأْلُ اللَّهَ - جَلَّ شَانَهُ - أَنْ يَمْدَنَا بِتَوْفِيقِهِ، وَيُعِينَنَا
عَلَى بَيَانِ مَا يُلْقِيَهُ أَهْلُ الْحِزْبَيَّاتِ وَالْبَدْعَ مِنَ الشُّبَهِ الضَّالَّةِ، فَهُوَ الْمُعِينُ
عَلَى ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّبِهِ

حرر هَذَا الرَّد

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ النَّجْمِيِّ

١٤٢٣/١٠/٦



شکوہ لمسؤول

«بحدث فيه الرد على عائض القرنبي»

شکوی مسؤول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلوة والسلامُ على رَسُولِ اللهِ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ.

وبعْدَ: فقد أَرْسَلْتُ كِتَابِي المُسَمَّى بـ«الرَّدُّ الشَّرِيعِيُّ الْمَعْقُولُ عَلَى الْمُتَّصِلِ الْمُجْهُولِ» إِلَى هَيَّة الرِّقَابَة عَلَى الْمَطَبُوعَاتِ فِي وَزَارَةِ الْإِعْلَامِ بِالرِّيَاضِ، مُلْتَمِسًا مِنْهُمْ أَنْ يُفْسِحُوهُ حَتَّى يَتَسَنَّى طَبْعُهُ وَتَدَاوِلُهُ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ مُضِيِّ ما يُقَارِبُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهِرٍ، رَدُّوهُ إِلَيَّ مَعَ مُلَاحَظَاتٍ سَأَذْكُرُهَا، وَأَرَدُّ عَلَيْهَا بَأْنَ أُبَيِّنَ خَطَايَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ، وَأَعْقَبُهَا بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، فِي الْمُلَاحَظَاتِ وَالرَّدِّ:

الْمُلَاحَظَةُ الْأُولَى: اِنْتِقاَدُهُمْ لَوَصْفِي لِلْمَنْهَجِ الإِخْوَانِيِّ بِأَنَّهُ مِنْهُجٌ تَكْفِيرِيٌّ.

وَأَنَا حِينَمَا أَقُولُ ذَلِكَ لَا أَقُولُهُ رغْبَةً فِي إِلْصَاقِ التَّهَمِ بِالنَّاسِ بِدُونِ دَلِيلٍ، بل الأَدَلةُ عَلَيْهِ كثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قَوْلُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي مُقْدِمَةِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجْرِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ فِي



(ص ٢٠٢) ^(١): «نحب أن نقرّ أنَّ الفقه المطلوب استنباطٌ في هذه الفترة الحاضرة هو الفقه اللازم لحركة ناشئة لمواجهة الجاهلية الشاملة، حركة تُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الجاهلية إلى الإسلام، ومن الدينونة للعباد إلى الدينة رب العباد، كما كانت الحركة الأولى على عهد محمد بن عبد الله تواحة جاهلية العرب». اهـ.

وأستمر في تقرير هذا المفهوم حتى قال: «إنه ليس على وجه الأرض دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه شريعة الله، والفقه الإسلامي». اهـ. طبعة دار الشروق (٤/٢٠٢). اهـ.

فهل هذا تكفيرو أَوْ لَيْسَ بِتَكْفِيرِ حِينَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دُولَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجَمْعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةً التَّعَامِلُ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ؟».

١- إنه تكفيرو لجميع المسلمين، ولجميع الدول، ولجميع المجتمعات، إنه وأمثاله من أهل هذا المنهج يتتجاهلون الدولة السعودية التي قامت على التوحيد، والحكم فيها مصدره شرع الله، والفقه الإسلامي المستقى من شرع الله من حين قامت، وإلى الآن، وحتى الدول التي يحكم فيها بالقانون، لا يحكم عليها وعلى من فيها بالكفر الصريح مطلقاً، بل في ذلك تفاصيل يُعرفها أهل العقيدة الصحيحة، والفقه الإسلامي الأصيل.

٢- ومنها: أنه حكم حتى على المساجد بأنها معابد جاهلية، فقال في تفسير سورة يوسف: «وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبية المؤمنة،

(١) أي: تفسير سيد قطب المسمى «في ظلال القرآن».

ليكون لها فيها أسوةً ليست خاصةً ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يحد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عممت الفتنة، وتجرّب الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنّ البيئة». اهـ.

وهنا يرشدهم إلى أمورٍ

- أ- اعتزال الجahليّة بتنها، وفسادها، وشرّها ماً ممكّن ذلك.
- ب- تجمّع العصبة المؤمنة الخير النّظيفة على نفسها لتطهيرها، وترتّيّها، وتدربها، وتنظمها حتّى يأتي وعد الله لها.
- ج- اعتزال معابد الجahليّة، واتّخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحسّ فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي. اهـ.
- وقد يقول قائل: إنّه يقصد المساجد التي فيها قبورٌ تُعبد، فهي جديرة بهذا الاسم؛ لأنّها معابد وثنية، وشركية، وجاهليّة.
- وأقول: إنّ تعريمه بهذه القول: «معابد جاهليّة» دالٌ على أنه يقصد مساجد المسلمين بدُون استثناء في أي بلد كانت، وفي أي دولة كانت، حتّى في بلاد الحرمين والدولة السُّعوديَّة المُوحَّدة التي لا يوجد فيها مشهد، ولا ضريح يُعبد من دون الله.
- ولا أدرى أي قيمة للإسلام عند من يسمّي بيوت الله ومساجد المسلمين: معابد جاهليّة، أليس هذا هو المنهج التّكفيري؟!
- ومن ثمّ، فإنّ هذا الفكر التّكفيري مُسلمٌ عند جميع الإخوان المسلمين؛



صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، وَمُتَقْدِّمُهُمْ وَمُتَأْخِرُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ التَّقْيَةَ.

٣- ومَمَّا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ اعْتِرَافَاتُ الطُّغْمَةِ^(١) الَّتِي فَجَرَتْ فِي حَارَةِ الْعُلَيَا بِالرِّيَاضِ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ الَّذِي حَمَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ مِنْ تَكْفِيرِ الدَّولَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْ قَادَةِ الإِخْرَانِ بِوَاسْطَةِ الْكُتُبِ الْمُطَبَّوِعَةِ، وَالْأَشْرَطَةِ الْمَنْشُورَةِ^(٢).

٤- ومَمَّا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ عَائِضِ الْقَرْنِيِّ:

صَلَّى مَا شَئْتَ وَصُنْمَ فَالْدِينُ لَا يَعْرِفُ الْعَابِدَ مَنْ صَلَّى وَصَانَا
مَا أَنْتَ إِلَّا قَسِيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا^(٣)
إِلَّا تَرَى أَنَّ عَائِضًا الْقَرْنِيَّ قَدْ كَفَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْخُرِطْ فِي حِزْبِهِمُ الشَّوَّرِيِّ
بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ قَسِيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ»، فَقَدْ جَعَلَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَنْخُرِطْ فِي حِزْبِهِمُ
قِسِيسًا، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا التَّكْفِيرِ، أَهَذَا تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟!

٥- وَقَالَ فِي كِتَابِ «الإخوانُ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثُ صَنَعَتْ التَّارِيخ» (٤٣٥/١): «وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا نُفُوذَهَا قَدْ تَعَاظَمْ (أَيْ: الدَّعْوَةُ

(١) الطُّغْمَةُ: الْثَّلَةُ وَالْمَجْمُوعَةُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) أَقُولُ: لَقِدْ تَكَرَّرَتْ التَّفْجِيرَاتُ مِمَّا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِكْرُ مَا زَالْ يَتَزايدُ، وَآخِرُهَا مَا حَصَلَ فِي يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ (٥/٣/١٤٩٤هـ) الَّذِي قُتِلَ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ شَخْصًا، وَجَرِحَ عَدْدُ غَيْرِ قَلِيلٍ، وَبَعْدِهِ وَقَعَ تَفْجِيرٌ فِي الْمَغْرِبِ، وَالْجَرْحُ وَالْقَتْلُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَفْجِيرَاتِ الْرِّيَاضِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِيُّ، نَسَأَلُهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ وَبَيْنَ مَا يَبْيَتُونَ لَهُ مِنْ كِيدٍ وَمَكْرٍ بِالْأُمَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٣) دِيَوَانُ «لِحْنِ الْخَلُودِ» (ص٤٧).

الإخوانية) أنَّ هَذَا النُّفُوذ مَهْمَماً تَعَاظَمَ، فِيمَجَالُهُ مِصْرٌ لَا يَتَعَدَّاهَا، فَإِذَا بِهِمْ يُفَاجَئُونَ بِهِذَا النُّفُوذ إِلَى أَبْعَدِ الْبِقَاعِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيُدِيلُ دُولَةً فِي الْيَمَنِ، وَيُقْيِيمُ دُولَةً أُخْرَى بِهَا، وَتَبْسُطُ الدَّوْلَةُ الْجَدِيدَةُ سُلْطَانَهَا، وَيَسْتَبُّ لَهَا الْحُكْمُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْحَلْقَةُ الْأُولَى مِنْ سِلْسِلَةٍ لَا تَلْبِيْتُ الدُّولَ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ تَقْعَ وَاحِدَةً تِلْوَ الْأُخْرَى، وَتَتَحَقَّقَ نَوَافِذُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ». اهـ.

إِنَّهُمْ يَفْخَرُونَ بِمُخْطَطَهُمُ الْجَهَنَّمِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُونَ فِيهِ أَنَّ يُسَقِّطُوا الدُّولَ الْعَرَبِيَّةَ وَاحِدَةً تِلْوَ أُخْرَى، إِنَّهُمْ طَهَّرُوا مِصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ الشَّهْوَانِيِّ، وَالْعَرْشِ الْعَفِينِ، كَمَا يُسَمِّيهِ فِي (ص ٤٣٧ سطر ٤)، فَيَقُولُ: «إِذَا طُهِّرَتِ الْبَلَادُ مِنْ رِجْسِ هَذَا الْعَرْشِ الْعَفِينِ، كَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ يَرْكُلُونَهُ بِالْأَقْدَامِ». اهـ.

فَمَاذَا خَلَفَهُ، وَمَا هُوَ الإِصْلَاحُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السُّلْطَةُ الْوَارِثَةُ؟!

إِنَّهُ لَا يَخْفَى.

٦- ثُمَّ أَطَاحُوا بِالْدَّوْلَةِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْيَمَنِ بِقَتْلِ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ فِي الْمُحاوَلَةِ الْأُولَى عَام ١٣٦٦هـ، وَبَعْدَ أَنْ فَشَلَتْ تِلْكَ الْمُحاوَلَةُ، أَعَادُوا الْكَرَّةَ مَرَّةً أُخْرَى فِي عَام ١٣٨٦هـ، حَيْثُ هَمُّوا بِقَتْلِ الْإِمَامِ الْبَدْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ ابْتَزُوا مِنْهُ السُّلْطَةَ.

٧- وَمَمَّا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِمْ فِي السُّعُودِيَّةِ: كَوْنُهُمْ فَتَحُوا شَغَرَاتٍ عَلَيْهَا مِنْ الْيَمَنِ، وَتَصَدَّى لَهُمْ فِيهَا الْمَلِكُ فَيُصْلِلُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ خُطَطِهِمُ التَّوْصِلُ مِنْ الْيَمَنِ إِلَى السُّعُودِيَّةِ، فَأَفْشَلَ اللَّهُ خُطَطَهُمْ، وَقُتِلَ مِنْ جُنْدِهِمْ عَدُدٌ كَيْرٌ وَكَثِيرٌ فِي جَبَالِ الْيَمَنِ.



ثُمَّ مَا هُوَ الْخَلْفُ الَّذِي أَقَامُوهُ فِي الْيَمَن؟

إِنَّهَا الْأَحْزَابُ الْمُتَصَارِعَةُ، وَإِنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يُرْكَزُونَ فِيمَا نَعْتَقِدُ عَلَى الدَّولَةِ السُّعُودِيَّةِ أَكْثَرُ وَأَكْثَر؛ لَأَنَّهَا دُولَةُ الْبَتْرُولِ وَالْمَالِ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ تَأْيِيدُهُمْ لِصَدَّامِ حُسَينَ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكُوْيَتِ، وَانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْحُدُودِ السُّعُودِيَّةِ، وَحِينَ ضَرَبَهُ لَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِالصَّوَارِيخِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ قَدْرُتُهُ رَدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِسَبَبِ حِنْكَةِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهُدْ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَطَالَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ.

-٨- وَمَمَّا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَجِيءُ الْإِخْوَانِيْنَ الْجَزَائِرِيْنَ إِلَى الْأُرْدُنَ فِي مُحاوَلَةٍ لِلْانْضِمَامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَرَئِيسِهِ الْبَعْثِيِّ (١).

-٩- وَحَتَّى الْإِخْوَانِيْنَ فِي السُّعُودِيَّةِ، وَالسُّرُورِيْنَ، وَالْقُطْبِيُّوْنَ أَصْحَابُ فِقْهِ الْوَاقِعِ أَيَّدُوا رَئِيسَ الْعِرَاقِ رُغْمَ فِعْلِتِهِ الشَّنْعَاءِ، وَأَلْقَوَا بِاللَّائِمَةِ عَلَى الدَّولَةِ السُّعُودِيَّةِ زَاعِمِيْنَ أَنَّهَا أَدْخَلَتِ الْأَمْرِيْكِيْنَ إِلَى الْخَلِيجِ، بَلْ ادَّعَوْا أَنَّ الْأَمْرِيْكِيْنَ دَخَلُوا الْحَرَمَ الْمَكَّيِّ، وَهُمْ كَاذِبُوْنَ فِي ذَلِكَ.

-١٠- وَمَمَّا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: تَأْيِيدُهُمْ لِلْمُسْعَرِيِّ الْمُتَرَدِّيِّ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ مِنْ زَمَنِ، وَجَهْتِهِ الْكَادِيْبَةِ الْفَاجِرَةِ، حَيْثُ صَدَّقُوهُ بِكَذِبِهِ، وَأَيَّدُوهُ عَلَى باطِلِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَعْلَنَ اسْمَهُ فِي الْجَبْهَةِ رُغْمَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَدْلَةَ قَائِمَةُ فِي الدَّولَةِ بِمَا لَمْ يُوجَدْ فِي أَيِّ بَلِدٍ آخِرٍ بِوَاسِطَةِ الْقَضَاءِ الشَّرِعِيِّ، وَقُضَاءِ

(١) انظر كتاب «مدارك النظر» (ص ٤٤٤، ٤٤٥)، وما بعدها للشيخ عبد المالك الجزائري.

التَّميِيز، وفَوْقَ ذَلِكَ جَلَالَةُ الْمَلْكِ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ، وَوَلَّيَ عَهْدَ الْأَمِينِ، وَالنَّائِبَ الثَّانِي، وَوَزِيرَ الدَّاخْلِيَّةِ، يَتَلَقَّوْنَ شَكَاوِيَّ الْمُواطِنِينَ، وَيَأْمُرُونَ بِإِنْصَافِهِمْ بِالوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ فِقْهِ الْوَاقِعِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ لَهُمْ هَوَىٰ فِي أَنْفُسِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ تَظَاهِرَ الدَّولَةُ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِمَّا سَبَقَ ذُكْرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصْبَحَتْ عَاجِزَةً عَنِ الْعَدْلِ أَنْ تُقْيِيمَهُ، وَسَتُقْيِيمَهُ جَبْهَةُ الْمَسْعَرِيِّ، إِنَّ هَذَا -وَاللَّهُ- هُوَ الظُّلْمُ، وَالْكَذْبُ، وَالْبَهْتُ، وَإِنْكَارُ الْوَاقِعِ.

تَأَمَّلُ مَا هُوَ قَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟! إِنَّ قَصْدَهُمْ هُوَ سَحْبُ الثِّقَةِ مِنِ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْهُلُ سَحْبُ السُّلْطَةِ مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثارِ الْمَنْهَجِ التَّكْفِيريِّ الَّذِي تَلَقَّوهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَقَلَّبُ ثَقَافَتَهُمْ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ.

١١- وَمِنَ الْأَدَدَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ مِنْهُجٌ تَكْفِيريٌّ: مَا نَسْمَعُ بِهِ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ مِنَ القَتْلِ الجَمَاعِيِّ وَالْفَرْدَيِّ فِي الْجَزَائِرِ بِسَبَبِ مَا شَاعَ بَيْنَ الْمُثْقَفِينَ مِنَ الْمَنْهَجِ الْخَارِجِيِّ التَّكْفِيريِّ، فَكُلُّ مَنْ تَوَظَّفَ فِي الدَّوْلَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكُفْرِ، وَفِي كِتَابٍ «فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ» لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِعْدَادُ حَسِينِ أَبُو لُوزَ حَيْثُ وُجِّهَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ نَصِّهُ:

«س: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ مَا احْتَوَتِهِ السَّاحَةُ الْأَفْغَانِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْحِينِ فِي صُوفُوفِهِ، وَالَّتِي اسْتَطَاعَتْ -وَلِلْأَسْفِ- أَنْ تَبْثَ أَفْكَارَهَا الْخَارِجَةَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي شَبَابِنَا السَّلْفِيِّ الَّذِي كَانُ يُجَاهِدُ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ:



تُكْفِيرُ الْحُكَّامِ، وَإِحْياءُ الشَّنَنِ الْمَهْجُورَةِ؛ كَالاَغْتِيَالَاتِ، كَمَا يَدَّعُونَ، وَالآنْ
وَبَعْدَ رُجُوعِ الشَّبَابِ السَّلْفِيِّ إِلَى بِلَادِهِمْ بَعْدَ الْجَهَادِ، قَامَ بَعْضُهُمْ بِبَيْثِ هَذِهِ
الآرَاءِ وَالسُّبُّهِ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي مُجَتمِعَاهُمْ... إِلخ؟

فَأَحَاجَابَ رَحْمَةَ اللَّهِ:

الجواب: أَمَّا بَعْدُ: فَالْحَقِيقَةُ؛ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ لَيْسَ فَقَطُ لِلْحُكَّامِ، بَلْ
وَلِلْمَحْكُومِينَ أَيْضًا، وَهِيَ فِتْنَةٌ قَدِيمَةٌ تَبَنَّتْهَا فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ
القَدِيمَةِ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْخَوَارِجِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ فِي
فَهْمِي وَنَقْدِي:

أَحَدُهُمَا: هُوَ ضَحَّالَةُ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي، وَهُوَ مِنْ جُنُونِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ». اهـ.

وَقَدْ أَقَرَّ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهِرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحِ الْعُثْيَمِيْنَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا تَشْتَغلُ بِتَكْفِيرِ أَحَدٍ، فَنَحْنُ دُعَاءُ لَا قُضَا»، فَهُمْ يَقْصُدُونَ
بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَغلُونَ بِتَكْفِيرِ الْأَقْبَاطِ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ سَبْعَةِ
أُوْجَهٍ.

أَمَّا تَكْفِيرُ الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَرَرَهُ قَائِدُ تَنْظِيمِهِمُ الْجَدِيدُ
سَيِّدُ قُطْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْ شَيْئًا كَثِيرًا فِيمَا سَبَقَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لَأَنَّكَرَهُ
الْأَلْبَانِيُّ، وَلَكِنْ زَادَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِأَنَّ الْإِخْرَانَ يُكَفِّرُونَ الْحُكَّامَ، فَزَادَ

الشَّيْخُ: «وَالْمَحْكُومِينَ»، وَأَقْرَهُ ابْنُ بَازَ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيمِينَ، وَإِنَّ مَنْ يُنْكِرْ هَذَا مُعَالَطًا أَشَدَّ الْمُعَالَطَةِ، مُنْكِرٌ لِلْحَقَائِقِ الْوَاقِعَةِ، فَهَلْ أَنَا الْوَحِيدُ الَّذِي أَطْلَقْتُ عَلَى مَنْهُجِهِمْ بِأَنَّهُ تَكْفِيرِي؟ الْجَوابُ: لَا.

وقَالَ فِي الْمُلاَحَظَةِ التَّانِيَةِ: «فِي صَفْحَةِ (٤٠) أَوْرَدَ الْمُؤْلَفُ بَعْضَ آيَاتِ عَائِضِ الْقَرْنِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَذْكُرُ عَنْهُ رُجُوعَهُ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهِ، وَلَمْ يُوضَّحْ الْمُؤْلَفُ كُنْهُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا، وَلَا مَاهِيَّتُهُ، وَهَلْ الْآيَاتُ الْمُسَارُ إِلَيْهَا مَمَّا رَجَعَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ لِذَلِكَ فَمِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ حَذْفُهَا، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَنْ خَالَفَ الْمَنْهَاجَ الَّذِي يَرِيدُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ وَالاسْتِتَاجُ قَائِمٌ عَلَى الظَّنِّ، وَالْحَدْسِ، وَالتَّخْمِينِ، لَا عَلَى الْقَطْعِ، وَالْعِلْمِ، وَالْيَقِينِ مِنْ نَاحِيَّةِ، وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى لَا تَخْلُو الْعُبَاراتُ التَّالِيَّةُ مِنْ اسْتِشَارَةٍ وَتَأْلِيْبٍ عَلَى قَائِلِ الْآيَاتِ، وَمَا قَدْ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَبِعَاتٍ سَلْبِيَّةٍ». ا.هـ.

وَأَقُولُ: أَمَّا الْأَخْطَاءُ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ، وَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرَاجُّهُ عَنْهَا مَوْجُودٌ، وَسَأُرِفِّقُ لَكُمْ مِنْهَا صُورَةً كَامِلَةً، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُهَا مُخْتَصَرَةً، قَالَ بَعْدَ مُقْدَمَةٍ: وَهَذِهِ هِيَ الْمَلْحُوظَاتُ:

١- قُلْتُ فِي «لَهْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٧):

وَأَرْجُو بِحُبِّي مِنْ رَسُولِي شَفَاعَةً إِذَا طَاشَتِ الْأَحْلَامُ فِي مَوْقِفٍ مُرْدِ وَهَذَا خَطْأٌ مِنِّي، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

٢- قَوْلِي فِي دِيَوَانِ «لَهْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٧):

أُرِيدُ بِمَدْحِي أَنْ يُلْغِنِي النَّجَا مُرُورُ صِرَاطِ مُفْزِعٍ مُصْلِتِ الْحَدَّ



وَهَذَا خَطْأٌ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، فَلَا يَلْعُنُ النَّجَا، وَلَا يُبَيِّنُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا
اللَّهُ سَبَحَانَهُ.

٣- قُلْتُ فِي «لَهْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٧):

فَحَيِي الْقُبُورَ الْمَائِلَاتِ تَحِيَّةً وَضَعْ قَبْلَةً يَا صَاحِبِي مِنْكُمْ عَلَى الْلَّهِ
وَهَذَا الْكَلَامُ خَطْأٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ، وَلَا أَرْتَضِيهِ، وَلَا أَفْرُهُ،
فَتَقْبِيلُ تُرَابِ قَبْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَدْعَةٌ.

٤- قُلْتُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ عَيْنُ الْكَوْنِ فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ
(١٩٠)، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ لِمَنْ يَعْهُدُهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُ.

٥- قُلْتُ فِي كِتَابِي: «الْمُمْتَازُ فِي مَنَاقِبِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ»:
«وَلَبَرَكَةُ أَنْفَاسِهِ»، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

٦- قَوْلِي فِي «الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ» فِي (٣٣٥/١) عَنِ الْمُسْكَرَاتِ: «إِنَّهَا أَعْظَمُ
ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي أَرْضِهِ»، وَهَذَا خَطْأٌ، بَلْ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّسَاء٢٤٨].

٧- مَا قُلْتُ فِي «لَهْنِ الْخُلُودِ» (ص ٤٧) مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُنْوانِ: «دَعِ
الْحَوَاشِيِّ وَآخْرَجْ»، وَمِنْهَا:

أَنْتَ قِسِيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيَكَ الْمَلَامَا
وَهَذَا خَطْأٌ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنِّي قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ

وأَنَا طَالِبٌ بِالْمَعْهِدِ الْعِلْمِيِّ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ ثَانِيًّا». اهـ.

وأقول: هَذَا لَا يُعذرُهُ، وَقَدْ بَقَى مُتَمَسِّكًا بِهَا، وَطَبَعَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ الإِخْرَاجِ وَمُولَادَتِهِ تَكْفِيرِيُّ، هُوَ وَكُلُّ مِنْهُجٍ أَنْقَسَمَ مِنْهُ.

-٨- مَا سُبِّبَ إِلَيَّ أَنِّي أَدْعُوا إِلَى الاحْتِفالِ بِالْمَوْلِدِ، وَفُهِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ لِي فِي الْمِسْلِكِ وَالْعَنْبَرِ (١٨٩/١)، فَهَذَا لَمْ أَدْعُ إِلَيْهِ، وَلَمْ أُرِدْهُ، وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ، وَالاحْتِفالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بِدُعْةٍ وَضَلَالَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْدَثٌ.

-٩- إِبْرَاهِيمُ لِقِصَّةُ بِلَالَّ بْنِ رَبَاحٍ رَجُلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا تَزُورُنَا يَا بِلَالُ»، وَهِيَ قِصَّةٌ لَيْسَتْ ثَابِتَةً، بَلْ هِيَ مَوْضِعَةٌ، وَضَعُها الْخُرَافِيُّونَ فِيمَا يَظْهَرُ لِيُبَرِّرُوا عَمَلَهُمْ، وَيُدْخِلُوا الْمُوْحَدِينَ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَبِقِيَّتْ ثَمَانَ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدِي مُتَسْعٌ لِذِكْرِهَا». اهـ.

إِنَّ هَذِهِ الْفَوَاقِرِ^(١) اعْتَرَفَ بِهَا عَائِضُ الْقَرْنِيُّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا، وَاللهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ، وَلَكِنَّ الْمُهِمَّ أَنَّ الْبَدْعَ يَجِبُ أَنْ تُذَكَّرَ لِتُحْذَرَ.

وَقَدْ رَوَى الْلَّالِكَائِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ قَتَادَةُ: «يَا أَحْوَلَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدُعْةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَّرَ لِتُحْذَرَ»^(٢).

وَقَدْ سُئِلَ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ، وَكَذَا أَبْنُ الصَّالِحِ عَنِ الْغَزَالِيِّ، فَقَالَا: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ

(١) الفوائق: جمع الفاقر، وهي الداهية.

(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٣٦/١).



أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّم»، فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنَّهُ ماتَ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيُّ عَلَى صَدْرِهِ»^(١).

وَقَالَا (أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ): «وَأَمَّا مَا فِي كُتُبِهِ مِنَ الْضَّالِّ، فَيَجِبُ بَيَانُهَا لِلنَّاسِ لِيَحْذِرُوا مَا فِيهَا».

وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَرَ بِبِدْعَتِهِ، لَمْ تَخْفَ أُلْفَتُهُ». اَنْظُرْ «شَرْحُ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» الالْكائِي (١/١٥٤)، وَلِفَظُهُ عِنْدَ ابْنِ بَطَّةِ فِي «الإِبَانَةِ الْكَبْرِيَّةِ» (٢/٤٥٩): «مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتِهِ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدِ ثَلَاثَةِ: مَمْشَاهُ، وَمُدْخَلُهُ، وَإِلْفُهُ مِنَ النَّاسِ». وَالْإِلْفُ: هُمُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ يَمْشِي مَعَهُمْ، وَيَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيَأْسُ إِلَيْهِمْ. (٢/٤٥٩).

وَرَوَى بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدِعَةً إِلَّا اسْتَحْلَوْا السَّيْفَ». الالْكائِي (١/١٥٩)، أَيْ: إِلَّا اسْتَحْلَلُوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُهُمْ.

وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنِ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (١/٨٩): «ولهذا تجد أبا حامد مع فرط ذكائه وتاليه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتتصوف - ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف، ويُحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، ومات وهو يشتغل في صحيح البخاري».

(٢) انظر «شرح اعتقاد أهل السنة» (٢/٤٥٩).

الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ قومًا يَسْأَاجُونَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالٍ»، الْلَّالِكَائِي (١٥١/١).

وأَخِيرًا؛ هَذِهِ وَصَايَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَاضْحَاهُ كَالشَّمْسِ، وَبَيْنَهُ كَالنَّهَارِ، يُوصُونَ فِيهَا بِالتَّحْذِيرِ مِنِ الْبَدْعِ، وَالْقَوْلُ فِي أَصْحَابِهَا لِيَحْذِرُهُمُ النَّاسُ، وَيَحْذِرُوا بِدَعَاهُمْ، وَبَيْنُوا الصِّفَاتِ الَّتِي يُعرَفُ بِهَا أَهْلُ الْبَدْعِ حَتَّى يَحْذِرُوهُمْ، وَإِنَّ مَا دَوَّنَهُ عَائِضُ الْقَرْنَيِّ قَدْ نُشِرَ فِي كُلِّ صِقْعٍ، وَاغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ لِشُهُرَةِ صَاحِبِهِ، أَفَلَا يُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مِنْ خَطَرٍ لِيَحْذِرُهُ مَنْ كَانَ يَجْهَلُهُ؟!

ولَقَدْ عَجِبْتُ كَيْفَ فُسِحَ دِيوان «لَحْنِ الْخُلُودِ» مِنْ عِنْدِكُمْ مِنَ الرِّقَابَةِ عَلَى المَطْبُوعَاتِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ شُرُكٍ وَبَدْعٍ خَطِيرٍ، وَمِنْ تَحْرِيَضٍ عَلَى الدَّوْلَةِ، وَعَلَى الْمُجَمْعِ، وَإِغْرَاءِ لِلشَّبَابِ بِالْخُرُوجِ، وَتَحْقِيرِ لُولَةِ الْأَمْرِ، وَتَسْمِيَةِ لَهُمْ بِعَيْدِ الْأَرْضِ، وَإِشَادَةِ بِالشَّبَابِ الْمُبْتَدِعِ، وَتَسْمِيَتِهِ لَهُمْ بِمُلُوكِ الإِيمَانِ، وَهَذِهِ فِي «لَحْنِ الْخُلُودِ» (ص ٥٦) بِعُنْوانِ: «مُلُوكُ الإِيمَانِ» قَالَ:

وَزَوَالُ الْمُلْكِ عَنْهُمْ فِي وَشَكٍ يَرْفَعُ السَّوْطَ وَمَنْ يُلْقِي الشَّبَكَ لِرَئِيسٍ مُسْتَبِدٍ أَوْ مَلِكٍ فَإِذَا ثَارَ تَلَظَّىٰ وَاحْتَرَكَ وَابْدُلِ الْتَّفَسَ بِسَاحِ الْمُعْتَرَكِ	وَعَيْدُ الْأَرْضِ لَا حَرْوَلَ لَهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ لَا تَحْفَلْ بِمَنْ فَارَقَعَ الذُّلَّ وَلَا تَرْضَ الْحُضُورَ أَنْتَ كَالْبُرْكَانِ لَا يُدْرِئِ بِهِ دَمَكَ الطُّهُرِيِّ لَا تَبْخُلْ بِهِ
---	--



ونقف هنا ووقفات:

الوقفة الأولى: إشادته بالشباب الثوري التكفيري بتسميتهم: «ملوك الإيمان»، وفي هذا المدح لهم تغريّر بهم، واستفزاز لمساعرهم، وأنّهم على حقّ، وفي جهاد مبرورٍ يرضاه الله عَزَّوجلَّ.

الوقفة الثانية: ازدراؤه المسؤولين في هذه الدولة، وتحقيرهم، وتسميتهم بعيد الأرض، أعز الله دُولتنا، ونصرها، وأذلّ المُبتدعين وأخزاهم.

الوقفة الثالثة: وعده للشباب المُبتدع بدنو زمان الخروج، وزوال السلطة عن أصحابها بقوله:

وزوال الملك عنهم في وشك

الوقفة الرابعة: تخصيصه للشباب المُبتدع بوصف الإيمان يدلّ على أنه يكره غيرهم حين كتابته لهذه القصيدة، وتتفق هذه القصيدة بالقصيدة الأخرى بعنوان: «دع الحواشي وآخر» التي يقول فيها:
أنت قيس من الرهبان ما أنت من أحمّد يكفيك الملاما

الوقفة الخامسة: تحرّضه على الخروج، وحثّهم عليه بقوله:
إيهَا المؤمن لا تحفل بمن يرفع السوط ومن يلقي الشبك

الوقفة السادسة: كذبه على الدولة، واتهامه لرجالها بالظلم والاستبداد، ودولتنا - أيدها الله - دولة عادلة يتمتع من فيها بالأمن والطمأنينة، وما هذا إلا كذب عليها، وظلم لأصحاب السلطة فيها.

الوقفة السابعة: تُنكره للجميل هو ومن عَلَى شاكلته، فالدّولة عَلِّمتهم، ورَبَّتْهُمْ، وبَذَلتْ لَهُم الْأَمْوَال، وَظَفَّتْهُم الوَظَائِفَ الكبارَ الَّتِي نَالُوا بِهَا كَلَ مطلوبٍ وشرفٍ، فَعَلَتْ بِهِمْ ذَلِكَ لِيَكُونُوا أَنْصَارًا لِلْحَقِّ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ كَانُوا أَنْصَارًا لِلْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ.

الوقفة الثامنة: تَهْوِيهٌ مِنْ شَأنِ الدّولَةِ، وَعَدَمِ مُبَاالَاتِهِ بِهَا بِقَوْلِهِ: فَارْفَعِ الذُّلَّ وَلَا تَرْضَ الخُضُوعَ لِرَئِيسٍ مُسْتَبْدٍ أَوْ مَالِكٍ

الوقفة التاسعة: تَحْرِيْضُهُ عَلَى الْخُروْجِ، وَاسْتِشَارَتُهُ لِلشَّابِ، وَإِغْرَاوُهُمْ

بِالْفِتَنِ فِي قَوْلِهِ:

أَنْتَ كَالْبُرْكَانِ لَا يُؤْدِرِي بِهِ فَإِذَا ثَارَ تَلَظَّى وَاحْتَرَكَ

الوقفة العاشرة: تَزْكِيَّتُهُ لِلشَّابِ الْمُبْتَدِعِ فِي قَوْلِهِ: دَمُكَ الطُّهْرِيُّ لَا تَبْخُلْ بِهِ وَابْدُلِ النَّفْسَ بِسَاحِ المُعْتَرَكَ فَوْصِفُهُ لِدَمِ الشَّابِ الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ طُهْري، مَفْهُومُهُ أَنَّ دَمَاءَ غَيْرِهِمْ نَجْسَةٌ مُمْلَوَّثَةٌ.

الوقفة الحادية عشرة: رَعْمَهُ لِلشَّابِ الْمُبْتَدِعِ أَنَّ ثُورَتَهُمْ جَهَادٌ يَجِبُ أَنْ تُبَذَّلَ فِيَ النَّفْسِ وَالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبِرُورٌ، وَهَذِهِ مُخَادِعَةٌ يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعِقِيدَةَ السَّلْفِيَّةَ خَلَافَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ فَالْمُصِيَّةُ أَعْظَمُ.

الوقفة الثانية عشرة: عَنْدَ قَوْلِهِ مِنْ قصيدة: «دع الحَوَاشِي وَأَخْرِجْ»:

صَلَّ مَا شَئْتَ وَصُمْ فَالدِّينُ لَا يَعْرِفُ الْعَابِدَ مَنْ صَلَّى وَصَاماً



**وأقول: ومنْ هو العابدُ في الدّين إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ لِيُسْتَ
بِعِبَادَةٍ؟!**

يا شَيْخَ عَائِض، أَتَقَ اللَّهَ رَبَّكَ، وَاعْلَمْ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا أَنَّ الْعِبَادَةَ هِي
الْتَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجَّ كَذِيلَكَ، وَقَدْ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرًا عَمَلًا مِنْ
صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمًا، وَلَكِنِّي أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ
أَحَبَبْتَ»^(١).

قَالَ أَنْسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِهَذَا^(٢).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»، الْحَدِيثُ^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ
الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، أَأَدْخُلُ
الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

وَفِيهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَجُلَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَجُلَنَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلَنَا.

الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ»، الْحَدِيثُ^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

نَعَمْ، إِنَّ الْجَهَادَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ إِذَا تَمَّ بِشُرُوطِهِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْإِمَامُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُجَاهِدُ مَعَهُ، وَيُصْلِي وَرَاءَهُ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا فِي الْمِلَلِ الْأُولَى، وَلَهُذَا لَمَّا أَرَادَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ: ﴿أَبَعْثَنَا مَلِكًا نُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وَلَمْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنفُسِهِمْ بَدْوُنِ مَلِكٍ يُظْمِنُ صَفَّهُمْ، وَيَقُودُهُمْ بِشَرْعِ اللَّهِ، وَيَرِدُ شَارِدَهُمْ، وَيَنْصُرُ مَظْلومَهُمْ، وَيُنْصُفُ مِنْ ظَالِمِهِمْ، وَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبَعْثَنَا مَلِكًا نُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ لَا نُقَاتَلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

أَرَأَيْتَ يَا شَيْخَ عَائِضَ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجَّ؛ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا، وَالْجَهَادُ بِشُرُوطِهِ، وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ إِلَى النَّاسِ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمُ الْحَرَامِ.

الوقفة الثالثة عشرة: الإثارة على السلطان المسلم، والتآليب عليه، وإغراء الناس بقتاله، والخروج عليه، فهذه طريقة الحزبيين التكفيريين

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٦)، وصححه الألبانى في «صحىح الترغيب والترهيب» (٧٣٩).



الثُّورِيْنَ الْخَارِجَ، وَلَيْسَتْ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبَعِينَ لِلْمَنْهَجِ الْحَقِّ، عَلَمَا بِأَنَّ طَرِيقَةَ الْحِزْبِيْنَ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكْرَ إِفْسَادٍ وَلَيْسَتْ بِإِصْلَاحٍ، وَهَدْمٌ، وَلَيْسَتْ بِبَنَاءٍ، وَفُرْقَةٍ، وَلَيْسَتْ بِجَمْعٍ وَاتْفَاقٍ.

الوقفة الرابعة عشرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاصُكُمْ، وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»، رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُرْفُجَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

الوقفة الخامسة عشرة: عِنْدَ قَوْلِهِ:

أَنْتَ قِسِّيسٌ مِنَ الرُّهْبَانِ مَا أَنْتَ مِنْ أَحْمَدَ يَكْفِيكَ الْمَلَامَا
وَأَقُولُ: هَذَا تَكْفِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ، وَعُلَمَاءَ وَمُتَعَلِّمِينَ
وَأُمَّيَّنَ، مَا لَمْ يَكُونُوا ثُورِيْنَ.

الوقفة السادسة عشرة: مع قَوْلِهِ:

بَيْنِ قِزْمٍ مُقْرَفٍ يَلْوِي الرَّزْمَاما	تَرْكُ السَّاحَةَ لِلْأَوْغَادِ ما
أُمَّتِي جُرْحًا أَبَى ذَاكَ التَّئَاما	أَوْ دَعِيَ فَاجِرٌ أَوْ قَعَ فِي
دَامَتِ الدُّنْيَا بِلَاءً وَظَلَاماً	لَا تُخَادِعْنِي بِزِيَّ الشَّيْخِ مَا

وَأَقُولُ: أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ فِي بِلَادِنَا وَدَوْلَتِنَا؟

أَفِي كَوْنِهَا قَامَتْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَامَتْ فِيهِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا زَالَتْ عَلَيْهِ مُنْذُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٩).

مئـةـ عـامـ، وـإـلـىـ الـأـبـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ؟ أَفِي كَوْنِهَا لَيْسَ فِيهَا مَشَاهِدُ تُعْبَدُ، وَلَا أَضْرَحَةُ تُرَارُ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ؟ أَفِي كَوْنِهَا يُدْرِسُ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَالشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ فِي بِلَادِنَا وَدُولَتِنَا؟ أَفِي كَوْنِهَا يَشْيَعُ فِيهَا الْعَدْلُ

وَالْإِنْصَافُ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ؟ أَفِي كَوْنِهَا يَسُودُ فِيهَا الْأَمْنُ وَالطُّمَانِيَّةُ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ؟ أَفِي كَوْنِهَا يَعِيشُ النَّاسُ فِي رَغْدِ عِيشٍ، وَطُمَانِيَّةٍ

بَالِ!

أَيْنَ الْبَلَاءُ وَالظَّلَامُ فِي دُولَتِنَا؟ أَفِي كَوْنِهَا تَنْصُرُ الْمَظْلُومِينَ، وَتُواصِي
الْمُعْدَمِينَ، وَتَتَوَلَّ قَضَائِيَّا الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ فِي خَارِجِ بِلَادِهَا مَا
اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا!

الوقفة السابعة عشرة: في قوله:

أَنْتَ إِلَّا مُذْنِفٌ حَبَّ الْكَلَامَا	كُلَّ يَوْمٍ تَشْرِحُ المَتَنَ عَلَىٰ
مَذْهِبِ التَّقْلِيدِ قَدْ زِدْتَ قَتَاماً	لَا تَقْلِلْ شَيْئِيْخِي كَلَامًا وَأَنْتَظِرْ
عُمْرَ فَتْوَىٰ مِثْلَكُمْ خَمْسِينَ عَامًا	وَالسِّيَاسَاتُ حِمَّىٰ مَهْجُورَة
لَا تُدَانِيْهَا فَتُلْقِيْكَ حُطَامًا	

وَأَقُولُ: فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَزْهِيدٌ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ، وَتَبْيِطٌ عَنْهُ، بَلْ جَعَلَهُ هَذَا الشَّاعِرُ جَرِيمَةً لَا تُغْفَرُ، وَأَسْمَعَ إِلَى رَبِّكَ مَاذَا يَقُولُ: ﴿ وَمَا



كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُوا كَأَفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا
فِي الْدِينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبه: ١٢٢].

ويقول: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

فَأَشْرَكَ اللَّهُ أُولَئِي الْعِلْمِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي الشَّهادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَهَذَا
شَرْفٌ عَظِيمٌ لِأُولَئِي الْعِلْمِ لَمْ يَنْلَهُ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ أَلَّا ذِيَّنَ
ءَامُوْإِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فَأَخْبَرَ - جَلَّ وَعَلَا - بِرَفْعِهِ أُولَئِي الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ
يَسْمَعُهَا» ^(١).

ويَقُولُ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» ^(٢).

وَيَقُولُ بَعْضُ السَّلْفِ: «لَانْ أَكْتُبَ حَدِيثًا وَاحِدًا أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ
لِيَلَهَ كَامِلَةً» ^(٣).

وَبَعْدَ هَذَا أَتَرُونَ مَنْ نُصَدِّقُ؟ نُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ نُصَدِّقُ عَائِضًا
القرني!

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٣١).

إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ، وَمُطَالَعَتَهُ، وَمُذَاكِرَتَهُ، وَالنَّظَارَ فِيهِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَتَعْلِيمَ الْجَاهِلِ، وَإِرْشَادَ الضَّالِّ، وَتَوْجِيهَ الْحَائِرِ، وَتَبْنِيَةَ الْغَافِلِ جَرِيمَةٌ عِنْدَ عَائِضِ الْقُرْنَى وَمَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ يُعاكِسُ عَائِضُ الْقُرْنَى كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَحْقُرُ مَا عَظَمَهُ اللَّهُ، وَيَذْدُمُ مَا مَدَحَهُ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ؟!

الوقفة الثامنة عشرة: عند قوله:

فَقُدِ الأَجْيَالَ فِي سَاحِ الْوَغَى
وَاسْقَ أَعْدَاءَ الْهُدَى كَأسًا رُؤَاماً
وَأَقُولُ: هَذَا تَحْرِيْضٌ وَأَيُّ تَحْرِيْضٍ، بَلْ أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ، وَحَثٌّ عَلَى
الْقِتَالِ، وَلَكِنْ لِمَنْ؟ وَعَلَى مَنْ؟

إِنَّهُ أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ، وَحَثٌّ عَلَى الْقِتَالِ لِلْسُّلْطَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ
بِخَيْرَاتِهَا، وَيَنْعُمُ فِي ظِلِّهَا، وَإِنَّ هَذِهِ لِهِيَ الْجَرِيمَةُ الْكُبْرَى، وَالْخِيَانَةُ الْعَظِيمَى
لِلْدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالشَّعْبُ الْمُسْلِمُ، وَفِي هَذَا تَغْرِيرٌ بِالشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، وَدَفْعٌ
بِهِمْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمُخَاطَرَةٌ بِالْبَلَادِ، وَدَفْعٌ بِهَا إِلَى هُوَّةِ سَحِيقَةِ مِنْ
الْخِلَافِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَإِشَاعَةِ الْخَوْفِ بَدْلَ الْآمِنِ، وَالْجُوعِ وَالْعُرْيِ بَدْلَ
الشِّعْبِ وَالنِّعْمَةِ، أَلَا فَلِيَّقَ اللَّهُ امْرُؤٌ، وَلَيَحْرُصَ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْحَقِّ،
وَاتِّبَاعِ نَبِيِّ الْهُدَى وَأَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَالسَّلَامِ.

الوقفة التاسعة عشرة: وهي تخص هيئة الرقابة على المطبوعات التي ائتمنتها الدّولة، ووكلت إليها حماية من هم تحت سلطانها، وخارج سلطانها من نشر ما يفسد الدين والعقيدة، ويُخرب الأخلاق، ولكنهم حين سمحوا



لَهُدَا الضَّلَالِ أَنْ يُنْشَرَ، وَهَذَا التَّخْرِيبُ أَنْ يُعْلَمَ، فَقَدْ خَانُوا الدَّوْلَةَ، وَخَانُوا
الْأَمَانَةَ، وَخَانُوا الشَّعَبَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضْطُحَ عَلَى أَنَّهُمْ يُشَجِّعُونَ مِثْلَ هَذِهِ
الْتَّزَعَاتِ، وَالشَّطَحَاتِ، وَالنَّعَرَاتِ، وَشَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ مَعَ كُوْنِهِمْ يَسْمَحُونَ لَمَا
يُخَرِّبُ الدِّينَ وَالْعِقِيدَةَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ بِالنَّشْرِ، وَمَعَ كُوْنِهِمْ فَسَحُوا الْمَجَالَ
لَهُدِّهِ الرُّعُونَاتِ أَنْ تُنْشَرَ، مَعَ ذَلِكَ مَنَعُوا كُلَّ كِتَابَةٍ تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْإِجْرَامِ،
وَتُبَّهَ عَلَيْهِ، وَتُلْفَتُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ مِنْ بُعْدٍ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

وَأَخِيرًا؛ هَلْ يُعَدُّ مَنْ يُنْبِئُ عَلَى هَذَا الْجُرْمِ مُخْطَطًا وَمُجْرَمًا؟!

وَسَأَضْرِبُ مَثَلًا: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ أَنْ يُفْجِرُوا فِي دَارِ مُسْلِمٍ،
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَظْلومٌ، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْكُتَ حَتَّى يَتَمَّ لَهُمْ مَا أَرَادُوا؟ أَمْ
الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْبِئَ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَتَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يُبَيِّنُونَ مِنْ
إِضَارَاتِ بِذَلِكَ الْمُسْلِمِ؟ أَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَحَوْبٌ عَظِيمٌ إِنْ سَكَتَ حَتَّى
قَتَلُوا أَنفُسَهُمْ بِرِيَاهُ، وَأَخْذُوا أَمْوَالًا مُحَرَّمَةً، وَانْتَهَكُوا أَغْرَاصًا مُحَرَّمَةً، وَهَذَا إِذَا
كَانَ فِي حَقِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أُسْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يُبَيِّنُ وَيُحَاكِ
ضَدَّ دُولَةٍ مُسْلِمَةٍ آمِنَةٍ فِيهَا مَلَائِينَ الْبَشَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْغَافِلِينَ؟

فَإِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ، وَالْخَطَرُ أَشَدُ، لَهُدَا نَعْلَمُ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ
الْمُصْطَفَى، وَالرَّسُولِ الْمُجْتَبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي وَصْفِهِ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْمَوْىٰ ﴾ ۲ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿ ۳﴾ [النَّجَم]: ۳، ۴] فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ
وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجْلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُشَقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ كَلْمَتَكُمْ،

فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِّنْ كَانَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ»^(٢).

أَفَتَرَى مَنْ هُوَ الْأَوَّلُ بِاللَّوْمِ: الَّذِي يُبَنِّهُ عَلَى هَذَا الْخَطَرِ، أَوَ الَّذِي يَخُونُ دُولَتَهُ وَأُمَّتَهُ، وَيُفْسِحُ الْمَجَالَ لِهَذَا الْخَطَرِ أَنْ يُنْشَرُ، وَيَقْرَأُهُ كُلُّ أَحَدٍ؟!

الفرقُ كَبِيرٌ، وَالبُونُ شَاسِعٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْنَعُ هُؤُلَاءِ الْمُغَالِطِينَ،
وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرٌ لَكِنَّهَا تَخْفِي عَلَى الْعَمِيَانِ

الْمُلاَحَظَةُ التَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: لَمْ يُجْبِ عَلَيْهَا لَائَهَا بِسِيَطَةً.

قَالَ فِي الْمُلاَحَظَةِ الْخَامِسَةِ: فِي صَفَحَةٍ (٧٩، ٨٠): «حَيْثُ عَمَدَ الْمُؤْلِفُ إِلَى
قِيَاسِ مَقْوِلَةِ مُرْشِدِي الإِخْوَانِ وَمُنْظَرِيهِمْ بِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ حُرْيَةَ الاعْتِقَادِ، وَحُرْيَةَ
إِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ لِلأَدِيَانِ السَّماوِيَّةِ... قِيَاسِ هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَقَالَ: هَذَا مَحْلٌ نَظَرٌ لَا يَخْلُو مِنْ مَلْحَظٍ». ا.هـ.

وَأَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى حُرْيَةِ الاعْتِقَادِ الْخَاصِّ هُوَ مَا ذَكَرَتُهُ، فَمَنْ قَالَ خَلَافَ
ذَلِكَ، فَقَدْ أَتَى بِخِلَافٍ مَا يَقْتُضِيهِ التَّعَبِيرُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَلَ النَّاسُ أَخْرَارٌ
فِيمَا يَعْتَقِدُونَ، أَوْ مُكْلَفُونَ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةٍ؟!

لَقَدْ دَلَّتُ فِيمَا كَتَبْتُ مِنْ رَدٍ عَلَيْهِمْ، وَهُنَا أَقُولُ: إِنَّ كَلْمَةَ الْحُرْيَةِ يَقُولُهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦) مِنْ حَدِيثِ عُرْفُجَةَ تَعَوِّذُ اللَّهُ عَنِّي.



كُلُّ مُبْطَلٍ يرِيدُ خرَابَ الدِّينِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَفَرَيْتَ مَنِ اخْتَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَّوْةً﴾ [الجاثية: ٤٣].

أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْمٍ شُعِيبٍ حَيْثُ قَالُوا: ﴿قَالُوا يَنْشُعَيْبُ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُوكَ أَنْ تَنْزُرَكَ مَا يَعْبُدُءَ أَبَآءَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنَّكَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فِي تَصْرُّفِهِمْ؟ أَمَّا الْمُسْلِمُ فَهُوَ عَبْدٌ لِرَبِّهِ يَتَصَرَّفُ عَلَى حَسْبِ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ، أَوْ أَيَّ شَخْصٍ حُرٌّ فِي اعْتِقَادٍ مَا يَعْتَقِدُ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَتَبَ الْمَلْحوظَاتِ إِذَا كَانَ يَرَى جَوَازَ حُرْيَةِ الْاعْتِقادِ الْخَاصِّ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَرَرُوا هَذَا الْقَرَارَ فِي الْحُكْمِ، وَلَيْسُ بِإِلَى رَبِّهِ مِنْ قَوْلِ الْبَاطِلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا أَصَابَنِي مِنْ جَرَاءِ قَوْلَةِ الْحَقِّ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ خالصًا لَوْجُوهِكَ، وَمَقْصُودًا بِهِ مَا لَدَيْكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّى



حوار مع الحلبي

كلام فضيلة الشيخ علي الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:
قبل صلاة المغرب، وأنا متوجه إلى هنا لإقامة هذا اللقاء المبارك؛ اتصل
بي بعض الإخوة، وقرؤوا علي فتوى منقوله في بعض صفحات الإنترت عن
فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تبارك وتعالي، ويبدو أن
الفتوى قريبة منذ ثلاثة أيام فقط (يوم الإثنين)، فيقول السائل: هل تتصحونا
بأخذ العلم من مشايخ الأردن في العقيدة؛ وهم شيوخ مركز الألباني رحمه الله؟
فأجاب فضيلة الشيخ:

هؤلاء معدودون من السلفيين؛ ولكن نقلت عنهم (أي: السائل) أنهم
يؤيدون أبي الحسن -هكذا في النسخة التي بين يدي، والصواب: أبا الحسن،
والله أعلم -ولكن نقل عنهم أنهم يؤيدون أبا الحسن، ويؤيدون المغراوي،
ويؤذونهم، ومن يزكي المغراوي التكفيري؛ فإن عليه ملاحظات، ولا
نستطيع أن نقول فيه أنه يؤخذ عنهم العلم. انتهى كلامه، حفظه الله.



الحقيقة: أنا تأمّلت، وتردّدت أنْ أُعلّق على هذه الفتوى، والشيخ من أهل العِلْمِ الأَفَاضل، ولا نُرْكِيْهُمْ عَلَى الله، والتَّقِيَّةُ بِهِ فِي بَعْضِ سَنَوَاتِ الْحَجَّ؛ قَبْلَ حَوَالِيْ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِيْ سَنَوَاتٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَالْعِقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ، وَلَهُ الْحَمْدُ، كُتُبُهُ نَحْرَصُ عَلَيْهَا، وَنَدَلُّ عَلَيْهَا، وَعِلْمُهُ مَعْرُوفٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالَمِ -كَمَا هُوَ بَدَهِيٌّ- أَنْ يَصِيبَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَنَحْسُبُ أَنَّ خَطَاوَالْعَالَمِ فِي اجْتِهادِهِ، وَبِاجْتِهادِهِ هُوَ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَأْزُورٍ؛ لَكِنَّهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ دُونَ الْأَجْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَنَا أَعْتَقُدُ أَنَّ هَذِهِ الفتوى فيها ما فيها؛ أَمَّا أَنَّا مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلْفِيِّينَ؛ فَالْحَمْدُ لِللهِ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ.

وَنَحْنُ نَدْعُو إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَالْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَنُؤَازِرُ مَشَايِخَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغرَافِيَّةُ، وَلَا حُدُودُ، وَلَا أَلوَانُ، وَلَا أَسْمَاءُ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْعِقِيدَةِ، وَرُؤُودُنَا عَلَى الْحِزْبِيِّينَ، وَالْتَّكْفِيرِيِّينَ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعَ اسْتِغْفَارِ رَبِّيِّ عَبْنَتَكَبَّلَنَّ.

أَمَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَلَكُنْ نَقْلَتْ عَنْهُمْ... يَعْنِي: أَنَّ السَّائِلَ نَقْلَ لَهُمْ عَنَّا -

أَنَّا نُؤيَّدُ أبا الحسن والمغراوي، ونُنْكِرُهُمْ.

وهذا في الحقيقة كلام غير صحيح؛ نحن ننتقد أبا الحسن، ونتقد المغراوي فيما خطئوا فيه، ونحو بيّنا ما عندهم من ملاحظات؛ لكن لا يمكن أن ترضى لأنفسنا أن تكون نسخة طبق الأصل عن أي إنسان كان، مهما كان وزنه، ومهما علا اسمه؛ حتى شيخنا الألباني رحمه الله لم نكن لقلده، ولم نكن لتابع قوله هكذا في هذه المسائل.

وبخاصة أن هناك من كبار المشايخ في بلاد الحرمين الشرifين؛ من لا يزال يؤيد أبا الحسن، ويؤيد المغراوي، ويذكرهم؛ فهل يعني يستطيع السائل أو المجيب - حفظ الله الجميع - أن يعمموا هذه الفتوى بأن من عليه هذه الملاحظة لا يؤخذ عنه العلم؟! حتى لو كان من كبار المشائخ؟! ولا أريد أن أسمى في هذا المقام؛ لكن معروف أسماء المشايخ الكبار الذين لا يستطيع أحد التشكيل فيهم؛ معروف ثناوهم على هذا أو ذاك، وفق الله الجميع.

لكن قد تكون نقطة الخلاف أننا مع ملاحظاتنا على أبي الحسن، وعلى المغراوي، وقد واجهناهما في بعض الأمر؛ أننا لا نخرجهم من السلفية؛ فهذه قضية ثانية؛ نحن إخراجنا من السلفية لزید أو عمرو لا ينبغي أن يكون مبنياً على التقليد، ولا ينبغي أن يكون مبنياً على الإمعنة، وإنما ينبغي أن يكون مبنياً على العلم، وعلى الدين، وعلى الحجّة؛ فإذا ظهر لنا الدليل، وبانت لنا



الحجّة؛ فإنْ شاء الله لن نُكابر، ولن نَستكبر، ولن نَظلم أنفسنا بِمُناقضته الحقّ، ومخالفته أهل العِلْم؛ لكن لا يُرضي عالم سلفيٌّ سُنّي يَدْعُو إلى الكِتاب والسنّة، ويُبَذِّن التَّقْليد والإِمْعِيَّة، لا أظنُ أحداً من هَذَا الصِّنْف يُرضي أن يَتَّبع قوله أحدٌ من النَّاس دون أن يكونَ منه القَناعَة الشَّرعيَّة في هَذَا القول؛ فما ظَهَرَ لَكَ قَدْ لَا يَظْهُرُ لِي، وما ظَهَرَ لِي قَدْ لَا يَظْهُرَ لَكَ.

ويَنْبَغِي أَنْ نَتَوَاصِي بِالْحَقّ، ونَتَوَاصِي بِالصَّبَر؛ إِذَا ضَاقَتِ الْأُمُورُ، واحْتَلَفَنَا فِي فَلَانِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَبْتَهَةً أَنْ تَجْعَلَ اخْتِلَافَنَا فِي غَيْرِنَا سَبِيلًا لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَنَا، إِلَّا كَانَ سَبِيلًا كَبِيرًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُخَالِفُونَ أَكْثَرَ مَا يَسْتَفِيدُونَ، وَهَذِهِ نَقْطَةُ كُبُرِي لِلتَّارِيخِ.

إِنَّ كثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي جَرَى فِي السَّنَوَاتِ الْآخِيرَةِ بَيْنَ السَّلْفِيِّينَ؛ كَانَ أَكْثَرُ الْمُسْتَفِيدِيْنَ مِنْهُ -وَلِلأسَف- هُمُ الْمُخَالِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمِنْ الْحِزْبِيِّينَ، وَمِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ، وَمِنَ السُّرُورِيِّينَ، وَمِنَ الْقُطْبِيِّينَ.

أَظُنُّ أَنَّ مَا جَرَى حَوْلَ المُغَراوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ؛ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ تُطْوَى الْآنَ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ؛ لَا أَقُولُ يُطْوَى كَتَحْقِيقِ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ عَقَائِدِيَّةٍ؛ فَقَدْ حُقِّقتُ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَظَاهَرَ الصَّوَابُ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَ الْأَمْرُ فِي الامْتِحَانِ لِلْأَشْخَاصِ، وَامْتِحَانِ النَّاسِ، وَبِثُّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا وَذَاكَ.

فِي مِثْلِ هَذَا الْمِتْحَانِ لَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنِ اتَّفَقَتْ كَلْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ نَقْدًا وَطَعْنًا، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ مَدْحًا.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ كَذِلِكَ فِي هَذَيْنِ، أَوْ مَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا، وَأَكْرَرَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ مِنِّي لَا يَعْنِي التَّهَاوَنَ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي اتَّقْدَمُوا فِيهَا؛ بَلْ نَحْنُ نُبَيِّنُهَا، وَنُنْكِرُهَا، وَنَرْدُهَا، وَنُبَطِّلُهَا، وَلَكِنَّنِي بَغَيْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّىٰ يَرْجِعوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا حَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَائِخَنَا؛ وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا كَفَايَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَطَلْتُ شَيْئًا مَا؛ لَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَيْرُ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّوْفِيقُ.

علي حسن الحلبي



حوار مع فضيلة الشيخ علي الحلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعده:

فقد وصلت إلى أوراقٍ من فضيلة الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي يظهر أنها مأخوذة من الإنترت، قال فيها: «قبل صلاة المغرب، وأنا متوجه إلى هنا لإقامة هذا اللقاء المبارك؛ اتصل بي بعض الإخوة، وقرؤوا عليٍ فتوى منقوله في بعض صفحات الإنترت عن فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تبارك وتعالى، ويبدو أن الفتوى قريبةً منذ ثلاثة أيام فقط (يوم الإثنين)، فيقول السائل: هل تنصحوننا بأخذ العلم من مشايخ الأردن في العقيدة؟ وهم شيوخ مركز الألباني رحمه الله؟ فأجاب فضيلة الشيخ:

«هؤلاء معدودون من السلفيين؛ ولكن نقلت عنهم (أي: السائل) أنهم يؤيدون أبي الحسن -هكذا في النسخة التي بين يدي، والصواب: أبو الحسن، والله أعلم - ولكن نقل عنهم أنهم يؤيدون أبو الحسن، ويؤيدون المغراوي، ويؤذكونهم، ومن يزكي المغراوي التكفيري؛ فإن عليه ملاحظات، ولا

نُسْطِيْعُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ». انتهى كلامه، حفظه الله.

ثُمَّ قال: «الْحَقِيقَةُ أَنَا تَأْمَلُتُ، وَتَرَدَّدْتُ أَنْ أُعْلَقَ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى، وَالشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفَاضُلُ، وَلَا نُرْكِيْهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَالْتَّقِيَّنَا بِهِ فِي بَعْضِ سَنَوَاتِ الْحَجَّ؛ قَبْلَ حَوَالِيْ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِيْ سَنَوَاتٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَالْعِقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، كُتُبُهُ نَحْرَصُ عَلَيْهَا، وَنَدْلُ عَلَيْهَا، وَعِلْمُهُ مَعْرُوفٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالَمِ -كَمَا هُوَ بَدَهِيٌّ- أَنْ يَصِيبَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَنَحْسِبُ أَنَّ خَطَا الْعَالَمُ فِي اجْتِهادِهِ، وَبِاجْتِهادِهِ هُوَ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَأْزُورٍ؛ لَكِنَّهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ دُونَ الْأَجْرِيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا أَعْتَقُدُ أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى فِيهَا مَا فِيهَا؛ أَمَّا أَنَّا مَعْدُودُونَ مِنَ السَّلْفِيْنِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَدْعُو إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَالْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَنُؤَازِرُ مَشَايِخَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغْرَافِيَّةٌ، وَلَا حُدُودٌ، وَلَا أَلْوَانٌ، وَلَا أَسْمَاءٌ، وَنَعْتَقُدُ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْبَرَاءَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْعِقِيدَةِ». اهـ.

وَأَقُولُ: هَذَا مَا نَعْتَقُدُهُ، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَنَأْخُذُ أَنفُسُنَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَخْذًا بِتَوْجِيْهَاتِ رَبِّنَا؛ حِيثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجـرات: ١٠].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٨٥).



ويَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَااطِفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ^(١).

أَمَّا قولي: «وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْعِلْمُ»، فَذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَيَّ بِحَسْبٍ مَا عَنِي مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ السَّلْفَيِّينَ فِي الْمَغْرِبِ أَرْسَلُوا لِي نَسْرَةً يَذَكُرُونَ فِيهَا مَا لُوِحِظَ عَلَى الْمَغْرَوِيِّ مِنْ وُقُوعِهِ فِي التَّكْفِيرِ، وَذَكَرُوا أَسْمَاءَ عَلَمَاءَ أَرْسِلْتُ إِلَيْهِمْ كَمَا أَرْسِلْتُ إِلَيَّ، وَالشَّيْخُ عَلَيَّ حَسْنٌ مِنْهُمْ؛ وَهَذِهِ النَّسْرَةُ مَلِيئَةٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرَوِيَّ كَفَّيْرٌ، وَيُسَمِّي الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْمُغْنِيِّنَ لِلزَّفَافِ يُسَمِّيَهُمْ: عُجُولًا، وَيَخْلُطُ بَيْنَ الْمُكْفَرِ، وَغَيْرِ الْمُكْفَرِ، وَيَجْعَلُهَا كُلَّهَا مُكْفَرًا؛ فَحِينَما بَلَغْنِي أَنَّ يُؤْيَدَ الْمَغْرَوِيَّ، وَيُشْتَنِي عَلَيْهِ، الْحَقِيقَةُ أَنِّي فُوجِئْتُ؛ فَإِذَا كَانَ أَنْتَ - يَا شَيْخَ عَلَيَّ - تَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُقْرِئُ، وَلَا تُؤْيِدُ، وَقَدْ نَصَحْتَهُ هُوَ وَأَبَا الْحَسْنِ.

أَقُولُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُبْدِي تَبْرُؤَكَ مِنْهُ، وَغَضَبَكَ عَلَيْهِ؛ أَمَّا كَوْنُكَ لَمْ تُبْدِ غَضَبَكَ عَلَيْهِ، وَلَا امْتِعَاضَكَ مِنْ اتِّجَاهِهِ الْخَارِجِيِّ السَّيِّئِ؛ فَأَنَا لَا أُلَامُ عَلَى مَا قُلْتُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا قَصَدْتُ غَيْرَ إِرْضَاءِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ الرَّابِطُ بَيْنَهُمْ هُوَ السُّنْنَةُ، وَالسَّيْرُ عَلَيْهَا، وَالْمُوَالَةُ، وَالْمُعَاوَدَةُ مِنْ أَجْلِهَا، وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لَمْ أَقْصِدْ بِقَوْلِي إِرْضَاءَ أَحَدٍ غَيْرِ رَبِّي جَلَّ شَانَهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ، وَلَسْتُ أَزْكَى نَفْسِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطْإِ أَحْيَاً؛ شَأْنِي شَأْنَ غَيْرِي مِنَ الْبَشَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٨٦).

وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَلَى حَسَنِ الْحَلَبِيِّ حَفَظُهُ اللَّهُ: «وَنُؤاَزِرُ مَشَايِخَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ جُغْرَافِيَّةٌ، وَلَا حُدُودٌ، وَلَا أَلوَانٌ، وَلَا أَسْمَاءٌ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالْعَقِيدَةِ»:

وأقول: هذا هو الواجب، فمن قام به نجَا، ومن قَصَرَ فيه فَسيجد مغبة ذلك التَّقصير، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمُؤَاذَرَةَ يجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً بِمَا يَأْتِي؛ وهو قُولُنَا: «مَا دَامُوا عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَالاتِّجاهِ السَّالِيمِ؛ فَإِنْ حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ جُنُوحٌ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، أَوْ مَيْلٌ عَنِ الاتِّجاهِ السَّالِيمِ، وَجَبَ ثُصُحُهُ، وَإِشْعَارُهُ بِخَطَّئِهِ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُبَيِّبُ؛ فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ عَلَى مَكَانِتِهِ الْأُولَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وقوله حفظه الله: «وَرُدُودُنَا عَلَى الْجِزْبِيِّينَ، وَالْكُفَّارِيِّينَ، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعَ اسْتِغْفَارِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

وأقول: هذا هو الواجب علينا جميعاً، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالْمُتَّقِيْمِ﴾ [آل عمران: ١١٥].

فَمَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ، فَلَنْ يَضِيعَ عَنْهُ اللَّهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْفُوظٌ لَدَيْهِ، وَمُدَّحِّرٌ عَنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

أمَّا قوله وَفَقَهُهُ اللَّهُ: «أَمَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَلَكِنْ نَقْلَتْ عَنْهُمْ... يَعْنِي: أَنَّ السَّائِلَ نَقْلَ لَهُمْ عَنَّا أَنَّا نُؤْيِدُ أَبا الْحَسَنِ وَالْمَغَرَوِيِّ، وَنُنْزِكُهُمْ؛ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَحْنٌ نَتَقْدُ أَبا الْحَسَنِ، وَنَتَقْدُ الْمَغَرَوِيِّ فِيمَا



أَخْطُرُوا فِيهِ، وَنَحْنُ بَيْنًا مَا عِنْدُهُمْ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ»:

وَأَقُولُ: إِنْ كَانَ مَا قُلْتُمْ حَقًّا أَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقْبِلُوا؛ فَلِمَ لَمْ تُظْهِرُوا خَطَاهُمْ، وَتُبَيِّنُوهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَتَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ؟

ثَانِيًا: نَحْنُ مَا زِلْنَا نَسْمِعُ أَنَّ مَشَايخَ الْأَرْدَنَ مَا زَالُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْمُبْتَدِعَةَ؛ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْرَبِيِّ، وَالْمَغْرَاوِيِّ، وَقَدْ سُئِلْنَا كَثِيرًا عَنْ ذَلِكَ؛ فَقُلْنَا: إِنْ كَانَ مَا قِيلَ حَقًّا أَنَّ عَلَيِّ بْنَ حَسَنَ الْحَلَبِيِّ، وَسَلِيمَ بْنَ عِيدَ الْهَلَالِيِّ مَا زَالُوا يُؤْيِدُونَ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْرَبِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَاوِيِّ؛ فَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْمِرَ بِالْأَحْذَنِ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّا نَقْرَأُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «مَنْ أَيَّدَ الْمُبْتَدَعَ، ثُمَّ نُصِحَّ وَلَمْ يَقْبِلْ؛ أُلْحِقَ بِهِ فِي الْهَجْرَةِ لَهُ، وَعَدَمَ الْإِنْسَاطِ إِلَيْهِ، وَعَدَمَ الْأَحْذَنِ عَنْهُ»؛ فَنَحْنُ لَمْ نَقْلِ شَيْئًا مِنْ عِنْدِنَا؛ لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الضَّعِيفُ: «قَعَدُ الْخَوَارِجُ أَخْبَثُ الْخَوَارِجَ»^(١).

قَالَ ابْنُ بَطْةَ فِي الْأَثْرِ تَحْتَ رَقْمَ (٤١٩): «رَوَى بْنَ سَنَدَ إِلَى الْأَعْمَشِ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرَ رَجُلَ اللَّهِ فِي مَقْدِمَةِ «فَتحُ الْبَارِيِّ» (ص٤٣٤): «الْقَعْدَيَّةُ: قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ الْخَرْوَجَ، بَلْ يُرِينُونَهُ».

وَذَكَرَ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥/٣٠٣) أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حِطَّانَ: «تَابِعِيُّ مَشْهُورٍ، وَكَانَ مِنْ رَؤُوسِ الْخَوَارِجِ مِنَ الْقَعْدَيَّةِ - بِفَتْحَتِهِنِ - وَهُمُ الَّذِينَ يُحِسِّنُونَ لِغَيْرِهِمُ الْخَرْوَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُبَاشِرُونَ الْقَتَالَ، قَالَ الْمِبْرَدُ، وَقِيلَ الْقَعْدَيَّةُ: لَا يَرَوْنَ الْحَرْبَ، وَإِنْ كَانُوا يُرِينُونَهُ».

وَقَالَ فِي «الْتَهْذِيبِ» (٤/٣٩٨) فِي تَرْجِمَةِ عِمَرَانَ: «وَالْقَعْدَ: الْخَوَارِجُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْحَرْبَ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجَوْرِ حَسْبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأِيهِمْ، وَيُزِينُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخَرْوَجَ، وَيُحِسِّنُونَهُ».

كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الرَّجْلِ بَعْدِ ثَلَاثٍ: مَمْشَاهٌ، وَمُدْخَلٌ، وَإِلْفَهٌ مِنَ النَّاسِ».

وقال أيضًا تحت رقم (٤٦٠): «رَوَى بَسَنَةٍ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةً قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: مَنْ سَرَّ عَنَّا بِدُعْتَهُ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَفْتَهُ».

وقال أيضًا أثراً برقم (٤٦١): «بَسَنَةٍ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ سُفِيَّانُ الثَّوْرَيُّ الْبَصْرَةَ، جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَمْرُ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَقَدْرُهُ عِنْدَ النَّاسِ؛ سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ؛ قَالَ: مَنْ بِطَانَتُهُ؟ قَالُوا: الْقَدَرِيَّةُ؛ قَالَ: هُوَ قَدْرِيٌّ.

قال الشَّيخُ (يعني: ابن بطة): رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ؛ لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا تُوَجَّهُ الْحِكْمَةُ، وَيُدْرِكُهُ الْعَيْانُ، وَيَعْرَفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالبَيَانِ، قَالَ اللهُ عَزَّ ذَلِكَ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ﴾.

وقال الإمامُ أَبْنُ بَطَةَ -أيضاً- تحت رقم (٤٦٢): «بَسَنَةٍ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ؛ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ بْنَ الْفَرْجِ الْرِيَاضِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: إِذَا تَلَاحَمْتَ بِالْقُلُوبِ النِّسْبَةَ، تَوَاصَلْتَ بِالْأَبْدَانِ الصُّحْبَةَ.

قال الشَّيخُ (يعني: ابن بطة): وَهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

ثمَّ رَوَى حَدِيثًا مِنْ طُرُقِ برقم (٤٦٣ - ٤٦٦): «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ، فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»، وقد ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ



الجامع» برقم (٢٧٦٥)، وقال (خ) عن عائشة (حم) (م) (د) عن أبي هريرة (طب)، عن ابن مسعود، و قال: «صحيح».

وبالجملة، فإنَّ الأدلة من الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح أنَّ منْ أوى أهل البدع، أو جالسهم، أو أكلهم وشاربهم، أو سافر معهم مختاراً؛ فإنه يُلْحق بهم؛ لا سيما إذا نُصِحَّ، وأصرَّ على ما هُوَ عَلَيْهِ حتَّى ولو زعم أنه إنما جَالَسَهُم ليُنَاصِحُهُم؛ لا سيما والمغراوي نَزَعَتُهُ خارجيةً وأضحتُهُ في النَّشرة التي أُرْسِلت إلينا.

ثالثاً: أنَّكم لو أنكُرتم عَلَيْهِم إِنْكَاراً علىَنِي، ولم تُستقبلوهم لذِكْرِ ذَلِكَ، ولما تناقل النَّاسُ أنَّكم تؤيدونَهُمْ، وأنَّكم راضُونَ عَنْهُمْ.

أما قول الشَّيخ وَفَقِهِ الله: «لكن لا يمكن أن نرضى لأنفسنا أن نكون نُسخة طبق الأصل عن أي إنسانٍ كان، مهما كان وزنه، ومهما علا اسمه؛ حتى شيخنا الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ لِتُقْلِدُهُ».

وأقول: أولاً : مَنْ هُوَ الَّذِي كَلَّفَكُم بِهَذَا؟

وثانياً: مَنْ وافقَ شخْصاً لكونِه رأى أنَ الدَّلِيلَ معه، فإنه لا يُعدُّ موافقاً للشَّخص، ولكنه يُعدُّ موافقاً للدليل؛ وهذا هو التَّقْليد المُبَاخ.

والله تعالى أَخْبَرَنَا أنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلُهُمْ واحِدٌ، وأنَّه يَتَبعُ بَعْضَهُمْ بعضاً في الحق، ويَسْتَغْفِرُ آخْرُهُم لآولَهُمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوهُمْ ذُرِّيَّةٌ﴾

يَأْيَمُنَ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿الطور: ٢١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» ﴿الحشر: ١٠﴾.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَتَّبِعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعِقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِرْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ﴿النَّحْل: ١٢٣﴾، وَقَالَ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفْتَدَهُمْ» ﴿الْأَنْعَامَ: ٩٠﴾.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَمَنِ اتَّبَعَ شَخْصًا فِي قَوْلٍ أَوْ أَقْوَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ صَارَ نُسْخَةً طِبْقَ الْأَصْلِ مِنْ فُلَانٍ.

أَمَّا الشَّيخُ الْأَلبَانِيُّ فَهُوَ شَيْخُنَا جَمِيعًا، كُلُّنَا تَتَلَمَّذْنَا، وَتَسْتَلَمَذْ عَلَى كُتُبِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنْ كَنَّا قَدْ نُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاءِ أَحْيَانًا، وَنُنْدَافِعُ عَنْهُ إِذَا ظَلِمَ، وَلِي رسَالَةُ سَمِّيَّتها: «رُدُّ الْمَيْنَ وَالْكَذِبِ وَالتَّهْوِيشِ الَّذِي لَفَقَهَ عَلَى فِضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ مُوسَى الدُّوِيشِ»، طُبِّعَتْ ضَمِّنَ الْجَزْءِ الثَّانِي مِنْ «الْفَتاوَىِ الْجَلِيلَةِ» عَنِ الْمَنَاهِجِ الدَّاعِيَّةِ، وَرَدَّدَتْ عَلَى مَنْ زَعَمُوا أَوْ يُزْعِمُونَ أَنَّ الْأَلبَانِيَّ مَرْجِعُهُ، كَبُرْتْ كَلْمَةً قَالُوهَا؛ وَكَذَبَهُ اخْتَلَقُوهَا، وَلَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ تَزْلُفًا إِلَى أَحَدٍ، وَلَا تَصَامِنًا مَعَ أَحَدٍ، وَلَكِنْ اتَّبَاعًا لِلْحَقِّ، وَتَأْيِيдаً لِهِ، وَإِنِّي لَأَحْمَدَ اللَّهَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنِي أَنَا وَإِخْرَانِي السَّلْفِيَّينَ السَّائِرِينَ عَلَى الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ عِقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتَّمَسْكُ مَعَ الدَّلِيلِ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَنَعُودُ بِهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.



ثُمَّ قَالَ وَفَقْهُ اللَّهِ: «وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايَخِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ مَنْ لَا يَزَالْ يُؤْيِدُ أَبَا الْحَسَنَ، وَيُؤْيِدُ الْمَغْرَوِيَّ، وَيُؤْكِنُهُمْ؛ فَهُلْ يَعْنِي يَسْتَطِيعُ السَّائِلُ أَوْ الْمُجِيبُ - حَفَظَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - أَنْ يُعْمَمُوا هَذِهِ الْفَتْوَى بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟! حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَشَايَخِ؟! وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسَمِّيَ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكُنْ مَعْرُوفُ أَسْمَاءِ الْمَشَايَخِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ التَّشْكِيكَ فِيهِمْ». اهـ.

وَأَقُولُ أَوَّلًا: مَا كُلُّ مَنْ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى عِقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ مِنْهُمُ الْحِزْبِيُّ الْمُتَسْتَرُ، وَمِنْهُمُ السُّنْنِيُّ الَّذِي لَا يَرِيدُ أَنْ يُجَابَهُ أَحَدًا، وَمِنْهُمُ السَّلْفِيُّ الَّذِي أَخَذَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقُولَ كَلْمَةَ الْحَقِّ مَا دَامَتِ الْمَاصِلَحةُ مَضْمُونَةً فِي قَوْلِهَا، ثُمَّ سَمِّ لَنَا هَؤُلَاءِ الْمَشَايَخَ حَتَّى نُتَاصِحُهُمْ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ يُؤْيِدُهُمْ وَيُؤْكِنُهُمْ - إِنْ كَانُوا سَلْفِيِّينَ - أَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُئُوا، وَلَمْ يَقْفُوا عَلَى ضَلَالَاتِ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْتَجَ بِهِمْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا عَنْدِ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ مِنِ الْأَنْجَرَافِ؛ بَلْ يَحِبُّ عَلَيْكَ مُنَاصِحَتُهُمْ، وَالْأَبْتِعَادُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ.

ثَانِيًّا: وَمَنْ أَثْنَى عَلَى الْمَغْرَوِيِّ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ نِزَاعَتِهِ الْخَارِجِيَّةَ يَحِبُّ أَنْ يُلْحِقَ بِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ الْمَعْرُوفِيْنَ سَيَتَوَقَّفُ عَنْ إِلْحاقِهِ بِهـ.

ثَالِثًا: أَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ إِنَّمَا نَأْلُوا مَا نَأْلُوا مِنِ الشَّرَفِ، وَالتَّقْدُمُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالسَّيْرُ مَعَ الدَّلِيلِ، وَعَلَى فَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ؛ فَلَا أَتَصْوَرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَيُجَامِلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ وَفَقْهَ اللَّهِ: «فَهُلْ يَعْنِي يَسْتَطِيعُ السَّائِلُ أَوْ الْمُجِيبُ - حَفِظَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - أَنْ يُعْمَّمُوا هَذِهِ الْفَتْوَى بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُلَاحِظَةِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟! حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَسَايِخِ؟!»:

وَأَقُولُ: نَعَمْ، وَأَنَا أُعْلِنُهَا صَرِيقَةً بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَلْ وَقَعْنَا فِيمَا وَقَعْنَا فِيهِ، وَوُجُدَ فِينَا الْمُفْجَرُونَ، وَالْمُكَفَّرُونَ، وَالْمُدْمَرُونَ إِلَّا بِسَبَبِ تَلْمِذَهُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى كُتُبِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَهَلْ هَذِهِ الْمُلَاحِظَةُ بِسِيَطَةٍ؛ أَلَمْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَاهَاءُ الْأَخْلَامِ^(١)، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِهِ: «لَيْئَنْ أَدْرِكُتُهُمْ لَا قُتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَتْلَ ثَمُودًا»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «شُرُّ قَتْلَنِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٥).

(١) «حدثاء الأسنان» جمع حديث السن، وهو الصغير. «سفاهاء الأحلام»، أي: ضعفاء العقول. والسفاهاء: جمع سفيه، وهو الطاش خفيف العقل.

(٢) آخر جه البخاري (٥٥٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) آخر جها البخاري (٧٤٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و«قتل عاد»، أي: قتلاً عاماً مُسْتَأْصِلاً، كما قال رضي الله عنه: «فَهُلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ يَأْكِبَكُمْ » [الحافظة: ٨].

(٤) آخر جها البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) آخر جها الترمذى (٣٠٠) من حديث أبي غالب رضي الله عنه، وحسنه الألبانى فى «المشكاة» (٣٥٤).



وَفِي رِوَايَةٍ: «خَيْرٌ قُتْلُى مَنْ قُتْلُوهُ»، رَوَاهُمَا أَهْلُ الْثَّنَنَ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ»، رَوَاهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كِلَابُ النَّارِ»، كَمَا رَوَهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُقدَّمةِ (٣).

أَبْعَدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُلَاحِظَةَ بَسِيِّطَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ سِيْجَامِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟!

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَفَقَهُ اللَّهُ وَرَزَقَهُ إِصَابَةَ الْحَقِّ: «لَكُنْ قَدْ تَكُونُ نَقْطَةُ الْخَلَافِ أَنَّنَا مُلَاحِظَاتِنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَعَلَى الْمُغَرَّاوِي - وَقَدْ وَاجَهْنَاهُمَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ - أَنَّنَا لَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ»:

وَأَقُولُ: هَذَا اعْتِرافٌ مِنَ الشَّيْخِ عَلَيٍ الْحَلَبِيِّ بِتَسَاهُلِهِمْ مَعَ الْمَأْرِبِ، وَالْمُغَرَّاوِي بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ جَدِّيٌّ لِيُفْهَمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ وَاجَهْنَاهُمَا فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»، أَنَّ الْمُوَاجِهَةَ لَمْ تَكُنْ جَدِيدَةً إِنْ كَانَتْ حَصَلَتْ؛ وَأَنَا لَا أُكَذِّبُ الشَّيْخَ، وَلَكِنْ لَعْلَهَا كَانَتْ بِالْهُوَيْنِيِّ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ مَشَاعِرِيِّ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهَا التَّرمِذِيُّ (٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٦٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاهَ» (٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٦١١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

(٣) أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ (١٧٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوفِي تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٤٣).

إِثَارَةَ غَضَبٍ، وَالَّذِي يَنْبُغِي هُوَ أَنْ يَكُونَ غَضِيبًا لِهُ قَوْيًا، وَإِنْكَارُنَا لِمَا يُغْضِبُهُ شَدِيدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّنَا لَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ»: **وَالصَّوَابُ:** أَنَّنَا لَمْ نُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ، وَأَقُولُ: لِمَاذَا لَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ مَعُوضُهُمْ بِدُعَتِهِمْ، وَغَلَظُهُمْ.

أَمَّا الْمَغْرَاوِي فَاقْرَءُوا النَّشْرَةَ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَشْرَطِهِ بِأَرْفَامِ الْأَشْرَطةِ، وَيَظْهَرُ وَاضْحَى مِمَّا دُوِنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَارِجٌ مُحْتَرِقٌ، وَأَمَّا الْمَأْرِبِي فَالْمُلَاحِظُ عَلَيْهِ بَدْعُ أُخْرَى؛ وَهُوَ صَاحِبُ الْمَغْرَاوِي، وَصَدِيقُهُ؛ فَهَلْ فِي أَمْرِهِمَا إِشْكَالٌ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تَوَقَّفُوا فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ السَّلْفِيَّةِ.

ما هُوَ فِكْرُ الْخَوَارِجِ؟

أَلَيْسَ هُوَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ؟

أَلَيْسَ هُوَ اسْتِبَاحَةٌ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلِلُوا دَمَ عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ، وَثَالِثَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلِلُوا دَمَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَابِعَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ؟

أَلَمْ يَسْتَحْلِلُوا دَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، وَيَقْرُوا بِطْنَ سُرِّيَّتِهِ الْحُبْلِيِّ؟

أَلَمْ يُعِينَ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَّيَّةَ؟

أَلَمْ يَتَكَرَّرْ خُرُوجُ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ؟



أَلَمْ يَسْتَحْلُوا دِمَاءَ حِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟

وَالآن أَلَا تَرَوْنَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْغُلُوِّ، وَالتَّكْفِيرِ، وَالتَّفْجِيرِ.

اسْتَقْرَئُوا كُتُبَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي دَوَنْتُ آثَارَ السَّلَافِ؛ هَلْ تَجِدُونَ أَحَدًا مِنَ السَّلَافِ أَدْخَلَ الْخَوارِجَ فِي الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، وَعَدَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ؟ أَمْ أَنَّهُمْ ذَمَّوْهُمْ، وَعَابُوهُمْ، وَجَعَلُوهُمْ مِنْ شِرَارِ الْمُبْتَدِعَةِ.

ثُمَّ قَالَ وَفَقَهَ اللَّهُ وَأَهْمَهُ الصَّوَابُ: «نَحْنُ إِخْرَاجُنَا مِنَ السَّلْفِيَّةِ لِزِيدٍ أَوْ عَمْرٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّقْلِيدِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِعْمَاعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعِلْمِ، وَعَلَى الدِّينِ، وَعَلَى الْحُجَّةِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَنَا الدَّلِيلُ، وَبَأَنْتُ لَنَا الْحُجَّةُ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ نُكَابِرَ، وَلَنْ نَسْتَكْبِرَ، وَلَنْ نَظْلِمْ أَنفُسَنَا بِمُنَاقِضَةِ الْحَقِّ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ.

وَأَقُولُ: يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّا لَمْ نَقُولْ مَا قُلْنَا تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ، وَلَا تَضَامِنًا مَعَ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا، وَثَبَتَ لَدَنَا بِالْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَسْنَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِمَّنْ يُقْلِدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَوْ مِمَّنْ يَتَضَامِنُ مَعَ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا تَنَاهُمْ أَحَدًا بِذَلِكَ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِلَى الْآن لَمْ يَتَضَعْ لَكَ خَارِجِيَّةُ الْمُغَرَّاوِيِّ؛ فَاقْرَأُ النَّشَرَةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا الشَّيَّابُ السَّلْفِيُّ

من المَغْرِبِ.

وَنَحْنُ لَا نُطَالِبُ أَحَدًا بِعَيْرِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ نُطَالِبُ الْمَشَايِخَ الْمَحْسُوبِينَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ أَنْ تَجْتَمِعَ كَلِمَتُهُمْ عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَتَبْذُلَ الْبَاطِلِ
عُبُودِيَّةَ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ.

ولَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ تَكْثُرَ بِالْأَشْخَاصِ، تَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَنَحْنُ نُؤْمِنُ أَنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَخْذُولٌ، وَإِنْ أَوْعَبَ عَلَيْهِ النَّاسُ^(١)، وَلَنَا فِي أَنْبِيَاءِ اللهِ عَبْرَةٌ؛ فَقَدْ نَصَرَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَجَمِيعَ قُوَّى الْأَرْضِ ضَدَّهِ؛ فَقَالَ لِلنَّارِ الَّتِي كَانُوا قَدْ أَعْدُوهَا لِإِحْرَاقِهِ وَحْدَهِ، وَتَعَبُّوا عَلَيْهَا زِمْنًا طَويْلًا؛ فَقَالَ اللهُ لَهَا: ﴿كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَّمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فَكَانَتْ كَذَلِكَ.

وَنَحْنُ لَا نَشْكُرُ فِي قُدْرَةِ اللهِ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِدِينِهِ، وَأَهْلِ دِينِهِ، وَلَكِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ حِكْمَةً لَا نَعْلَمُهَا، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَا يُنَصَّرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَلْبُلُهُمْ بَعْضُ كُلُّمَا يَعْصِي﴾ [محمد: ٤].

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ: أَنْ يَنْصُرُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي صَفَّ مَنْ يَقُولُ بِهِ عُبُودِيَّةُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَمَنْ نَصَرَ الْحَقَّ: إِنَّهُ إِمَامَةٌ مَعَ مَنْ قَامَ بِهِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَامَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ امْتِشَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوْآنَّا نَصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْعَنَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيْونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ [الصف: ١٤].

ثَمَّ قال: «فَإِذَا ضَاقَتِ الْأُمُورُ، وَاخْتَلَفَنَا فِي فَلَانٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ أَنْ نَجْعَلَ اخْتِلَافَنَا فِي عَيْرِنَا سَبِيلًا لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَا، وَإِلَّا كَانَ سَبِيلًا كَبِيرًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُخَالَفُونَ أَكْثَرَ مَا يَسْتَفِيدُونَ»:

وَأَقُولُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَجِبُ اجْتِمَاعُنَا؛ أَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ؟!

(١) أي: دخلوا فيه كلهم، واجتمعوا على نصرته.



بَلَى؛ فِإِنْ خَالَفَ الْحَقَّ أَحَدُ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَوَّلًا أَنْ نَنْصَحَهُ، وَبُنِيَّنَ لَهُ؛ فِإِنْ رَجَعَ، إِلَّا فِإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ شَاذًّا، وَنَرْفَضُهُ؛ فِإِنْ أَيَّدَهُ أَحَدٌ، وَأَعْانَهُ عَلَى بَاطِلِهِ أَنْكَرَنَا عَلَى الْمُؤْيَّدِ؛ وَهَجَرَنَا.

وَبِالْأَخْصِ إِذَا كَانَتْ بَدْعَتُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ وَاضْحَىَّ وَضَارَّةً؛ كِبْدُعَةُ الْخَوَارِجِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى الْمُمِيَّعِ حَرَصًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَدْعَةَ الْخَوَارِجِ بَدْعَةٌ ضَارَّةٌ بِالدِّينِ؛ فِإِنْ أَفْتَنَا بِجَوَازِ الْأَحْذَادِ لِلْعِلْمِ عَمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ فَقَدْ أَعْنَى عَلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَشَجَّعَنَا الْمُفْسِدِينَ.

وَهُلْ وُجِدَ فِيَنَا التَّكْفِيرُ، وَالتَّفْجِيرُ، وَالتَّدْمِيرُ إِلَّا حِينَ تَتَلَمَّذَ مَجْمُوعَاتٍ مِّن الشَّابِّينَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَمُؤْيَّدِيهِمْ؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: هَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ فَالْجَهْلُ خَيْرٌ مِّن التَّتَلَمَّذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ عِظَّةٌ وَعَبْرَةٌ؛ حَيْثُ أَرْسَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَهْدِهِ إِلَى مِصْرَ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رََبِيعَتِهِ^(١).

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «السان الميزان» (٤٣٩/٣): «عبد الرحمن بن ملجم المُرادي: ذاك المُعْتَرُ الْخَارِجيُّ، لِيُسَأَلَ أَنْ يُرَوِيَ عَنْهُ، وَمَا أَظْنَ لَهُ رِوَايَةً، كَانَ عَبَّادًا قَاتِلًا لِللهِ، لَكِنَّهُ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ؛ فَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيَّا رََبِيعَتِهِ، مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ بِذَمَّهُ بِزَعْمِهِ، فَقُطِعَتْ أَرْبَعَتْ وَلِسَانَهُ، وُسُمِّلَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أُخْرِقَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ». انتهى.

ولقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين أخبره عنه أنه يسأل عن المُتشابه، ضربه مئة، ثم ضربه مئة بعد أن برأ من الضرب الأول، ثم أتى به ليضربه في المرة الثالثة؛ فقال صبيغ: يا أمير المؤمنين، إن كنت قاتلي فاقتلني؛ فسأله إلى الكوفة، ونهى عن مجالسته؛ فكان إذا جاء إلى قوم جالسين تفرقوا، وبعد زمن جاء إلى أمير الكوفة، وحلف أنه قد ذهب من رئيسه ما كان يجده فيه؛ فقال: ما إخاله إلا قد صدق؛ فخل بينه وبين الناس^(١).

وأين أنت من قول بعض السلف: «من وقر صاحب بدعة، فقد أعاد على هدم الإسلام»، أخرجه البيهقي في «الشعب»^(٢).

ثم أوجّه إليك هذه الأسئلة، وأحب أن تجيب عليها؛ فأقول: لمما ضرب أمير المؤمنين الخليفة المعلم عمر بن الخطاب صبيغاً مئة جلدة، ثم تركه حتى برأ، ثم أعاده، فجلده مئة ثانية، ثم تركه حتى برأ، ثم أعاده، وأراد أن

قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: «عبد الرحمن بن ملجم المرادي أحد بنى مدرك، أي: حفي من مراد، شهد فتح مصر، واحتلّ بها، يقال: إن عمرو بن العاص أمره بالنزول بالقرب منه؛ لأنّه كان من قراء القرآن، وكان فارس قومه المعدود فيهم بمصر، وكان قرأ على معاذ بن جبل، وكان من العباد، ويقال: إنه كان أرسل صبيغ بن عسل إلى عمر يسأل عن مشكل القرآن. وقيل: إن عمر كتب إلى عمريو: أن قرّب دار عبد الرحمن بن ملجم من المسجد؛ ليعلم الناس القرآن والفقه؛ فوسّع له، فكان داره إلى جنب دار ابن عديس، وهو الذي قتل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قبل ذلك من شيعته».

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٧/٤١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩/٥٧) عن إبراهيم بن ميسرة رحمه الله.



يَجْلِدَهُ الْمَئَةُ التَّالِثَةُ؛ لِمَ قَالَ لَهُ: لَوْ وَجَدْتَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ مَخْلُوقًا لِضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ»، أَوْ قَالَ: «الْتَّحْلِيقُ»، رَوَاهُمَا الْبَخَارِيُّ^(١)، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

ثَانِيًّا: لِمَاذَا سَيَرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَنَهَىٰ عَنْ مُجَالِسِهِ؛ أَلَيْسَ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ بِفِكْرِهِ؟ بَلَىٰ.

أَفَيَلِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَتَنَمِي إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَتَبَاعُ الْأَثَرَ أَنْ نَغْضِبَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَلَىٰ مَنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ يُدَافِعُ عَمَّا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَعْتَذِرُ لَهُ، وَيُبَرِّرُ مَسْلِكَهُ، أَوْ يُؤْوِيهِ فِي بَيْتِهِ، وَيَنْظَاهُرُ بِصُحُبَتِهِ، وَيَحْتَفِظُ بِهِ؛ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِخَارِجِهِ؟! بَلْ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ، فَذَنْبُهُ صَغِيرٌ لَا يَسْتَحْقُ أَنْ يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْمَنْهَاجِ السَّلْفِيِّ؛ أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ مِنْ أَوَّلِ مُحَدِّثٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَأَيُّ حَدَثٍ أَعْظَمُ مِنْ حَدَثِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحَّدِينَ الْمُصَلِّينَ الصَّائِمِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ التَّالِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيَدِهِ، أَخْرَجُوا الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ، وَأَبَاحُوا قَتْلَهُمْ؛ أَبَاحُوا سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَإِزْهَاقَ أَرْوَاحِهِمْ، وَإِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي نَارِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْتَقدُوا

(١) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٧٥٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حِرْمَانَهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ لِلْمُوْحَدِينَ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَإِذْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ؛ أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَيُّ جُرْمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْجُرْمِ؛ فَهُلْ يَصْحُحُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّلْفِيَّةِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُخْرَجَةِ فِي غَيْرِهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ وَإِنِّي -وَاللَّهُ- أَرْبَأْ بِكَ يَا شَيْخَ عَلِيٍّ وَأَنْتَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي إِخْرَاجِ مَنْ يَدِينُ بِهَذَا الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ مِنَ السَّلْفِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْحَلْبِيُّ وَفَقَهُ اللَّهُ، وَأَللَّهُمَّ الصَّوَابُ: «وَهَذِهِ الْمَسَائلُ يَنْبُغِي أَنْ يُطْوَى الْآنُ»، وَلِعَلَّهُ: «تُطْوَى».

ثُمَّ قَالَ: «بَعْدَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ لَا أَقُولُ «يُطْوَى» كَتَحْقِيقِ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةِ مَنْهَجِيَّةِ عَقَائِدِيَّةٍ؛ فَقَدْ حَقَّقْتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَظَاهَرَ الصَّوَابُ فِيهَا».

وَأَقُولُ: مَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي ظَهَرَ؟ هُلْ هُوَ بِإِدَانَتِهِمْ بِمَا ثَبَّتَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِكْرِهِمُ الْمُنْحَرِفِ؛ فَيَهْجِرُونَ هُمْ وَمَنْ أَقْرَهُمُ عَلَى هَذَا الْفِكْرِ أَوْ نَاصِرُهُمْ، وَأَبْيَدُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ أَوْ ثَبَّتَ بَرَاءَتُهُمْ، فَيَحْكُمُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا زَالُوا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ؛ فَلِمَ تَحْكُمُ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فِيمَنْ أَيْنَ ثَبَّتَ بَرَاءَتُهُمْ؟ وَالْأَشْيَاءُ الْمُلَاحِظَةُ عَلَيْهِمْ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَمْ يَرَ مِنْهُمْ رُجُوعٌ عَنِ الْخَطَّاءِ، وَلَا اعْتِرَافٌ بِهِ، وَطَلَبُ لِلتَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ؛ وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى كَيْفَ يُطْوَى شَيْءٌ قَادِحٌ فِي الدِّينِ، وَيُسْكَنُ عَلَيْهِ مَعِظَمِهِ وَبَشَاعِرِهِ؟ فَكَمَا أَنَّ الدِّينَ عَزِيزٌ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّ مَا يَقْدِحُ فِيهِ فَظِيعٌ عِنْدَنَا، وَبَشِّعٌ فِي نُفُوسِنَا؛ أَلَا



ترى أنَّ السَّلْفَ مَا زَالُوا يَتَنَاقِلُونَ كُلَّ مَا حَصَلَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، تَنَاقِلُوا كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ؛ فَمَا كَانَ لِإِعْزَازِهِ تَنَاقِلُوهُ؛ لِيُقْتَفَى وَيُتَبَعَ، وَمَا كَانَ مِمَّا يَقْدِحُ فِي الدِّينِ، وَيُؤْثِرُ فِيهِ نَقْصًا تَنَاقِلُوهُ؛ لِيُعْرَفَ، وَيُحَذَّرُ؛ فَاقْرَأْ مَا شَئْتَ فِي الْكُتُبِ الْآتِيَةِ:

١- «الاعتصام» للشاطبي.

٢- «الإبانة الكبرى» لابن بطة.

٣- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» لالكتائي.

٤- «الشريعة» للأجري، وغيرها من الكتب.

والمهمُ، أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، يَحْفَظُ بِهِ، وَيُعْتَنِي بِهِ؛ لِيُعْرَفَ بِهِ الدِّينُ، وَتُعْرَفُ مَوَاقِفُ النَّاسِ مِنْهُ؛ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ مَنْ نَصَرَ الدِّينُ؛ فَيُدْعَى لِهِ بالثَّباتِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِيتًا، وَيُحَبُّ؛ سَوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مِيتًا؛ وَيُغَضِّ مُخَالَفُ الدِّينِ؛ سَوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مِيتًا.

والمهمُ، أَنَّ كَلْمَةً «يُطْوِي» لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَعَنْكُمْ، وَيَغْفِرْ لَنَا وَلَكُمْ، وَإِنَّمَا يُطْوِي مَا لَوْ حَصَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ مُخَالَفةً لِلشَّرْعِ؛ فَتَابَ مِنْهَا وَأَنَابَ، فَإِنَّهَا تُطْوِي بِمَعْنَى يُسْدِلُ السَّتَّارَ عَلَيْهَا، فَلَا تُذَكَّرُ.

ثُمَّ قَالَ وَفَقْهَ اللَّهُ: «لَكُنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَ الْأَمْرُ فِي الْإِمْتِحَانِ لِلْأَشْخَاصِ، وَإِمْتِحَانِ النَّاسِ، وَبِثِّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا وَذَلِكَ؛ فَمِثْلُ هَذَا

الامتحان لا يكُون على من اتفقت كَلِمة أَهْل السُّنَّة وعُلَمَائِهِم عَلَيْهِم؛ فقدًا وطعنًا، أو ثناءً، أو مدحًا، ولا أظن أنَّ الْأَمْرَ كَذِلِكَ فِي هَذَيْنِ، أو مَنْ لَفَ لَفَهُما، وأكَرَّرَ أَنَّ هَذَا القول مِنِّي لَا يَعْنِي التَّهَاوَنَ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائل الَّتِي انتَقَدُوا فِيهَا؛ بَلْ نَحْنُ نُبَيِّنُهَا، ونُنَكِّرُهَا، ونُبَطِّلُهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا خَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَاعِنَنَا». ا.هـ.

وأقول: يا شيخ، غَفَرَ الله لك، أَلَّستَ تَعْرُفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَحَنَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارْمِيُّ وَأَحْمَدُ^(١).

أَلَيْسَ هَذَا امْتِحَانًا يا شَيْخُ؟! أَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمُزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعِ»^(٢).

وقال أبو زرعة رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْكُوفِيَّ يَطْعُنُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَائِدَةَ، فَلَا تُشَكَّ أَنَّهُ رَافِضِيُّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَطْعُنُ عَلَى مَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، فَلَا تُشَكَّ أَنَّهُ مَرْجِعُهُ، وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّوَافِيْفُ كُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى بُعْضِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ سَهْمٌ لَا بُرْءَ لِهِ مِنْهُ»، كما في «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٩، ١٩٩).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٢٣) (١٧٩٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٨) من حديث معاوية بن الحكم السُّلْطَنِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٥٠).



وقال نعيم بن حماد: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فَاتَّهَمْهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخَرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، فَاتَّهَمْهُ فِي دِينِهِ»، كما في «تاریخ بغداد» (٦/٣٤٨)، و«تاریخ دمشق» (٨/١٣٢).

أَلَيْسَ هَذَا دليلاً عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَ فِيهِ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ مَقَالَهُ دليلاً عَلَى حَالِهِ.

أَمَّا قَوْلَكُمْ وَفَقْدَكُمْ اللَّهُ: «فِيمِثُلُّ هَذَا الْامْتِحَانِ لَا يَكُونُ عَلَى مَنِ اتَّفَقْتُ كَلْمَةً أَهْلَ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ نَقْدًا وَطَعْنًا، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ مَدَحًا، وَلَا أَظْنُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي هَذَيْنِ، أَوْ مَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا»:

وأقول: إنَّ أَبَا الْحَسَنَ، وَالْمَغْرَوِيَّ لَيُسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّابِتِينَ عَلَيْهَا، الَّذِينَ اتَّفَقْتُ كَلْمَةً عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ الطَّعْنِ فِيهِمْ؛ لَا قُتِنَافَتِهِمْ لِلْسُنَّةِ، وَسَيِّرُهُمْ عَلَيْهَا، وَعِنَّا يَتَّهِمُ بِهَا؛ فَكِتَابَهُمْ، وَتَصْرُّفَهُمْ شَوَاهِدُ بِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ السُّنَّةِ غَيْرِ ثَابِتِينَ عَلَيْهَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ تَصْوِرُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَفِي ذِهْنِكُمْ.

أَلَمْ تَرَ مَا حَصَلَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ رَدٍّ خَبَرَ الْأَحَادِيدِ، وَمَا جَرَى مِنِ الرُّدُودِ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، وَالْعَالَمُ الْجَلِيلُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخُلِيُّ، وَالَّتِي سَمَّاها بِـ«مَجْمُوعِ الرُّدُودِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ»؟

أَلَمْ تَرَ تَأْصِيلَهُ لِلْدِفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ؟

أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ أَلْفَ كَتَابًا فِي مُجْلَدَيْنِ لِلْدِفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَئْمَانِهِمْ سَمَّاهُ: «الْدِفَاعُ عَنْ أَهْلِ الْإِتَّبَاعِ؟».

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَعْلَمْ بِرَاءَتِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ، وَيَرْمِيهِمْ بِالْفَوَاقِرِ^(١)؟

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ صَرَّحَ بِنَقْضِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ رَبِيعِ الْمَدْخُلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْرَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْكَبَارُ الْمُعاَصِرُونَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ حِلْمٌ وَجْهٌ لِأَبِي الْحَسَنِ سُؤَالٌ مِنْ أَحَدِ أَنْصَارِهِ، وَنَصْرُهُ:

«لِمَاذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْفَتْنَةُ، وَتُبَيَّنَ الْأُصُولُ الْفَاسِدَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ رَبِيعَ، وَعِنْدَ هُؤُلَاءِ؟».

فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْفَاجِرِ بِقَوْلِهِ بَعْدِ الثَّنَاءِ مَكَرًا مِنْهُ عَلَى مَنْ سَمَّاهُمْ إِخْرَانَهُ: «أَمَّا الشَّيْخُ رَبِيعٌ فَأُصُولُهُ هَذِهِ مَنْقُوْسَةٌ فِي السَّرَاجِ مِنْ عَامِ ١٤١٨ هـ».

لَقَدْ شَغَلَ أَبُو الْحَسَنَ النَّاسَ بِأُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ:

١- أَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ، وَأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الظَّنَّ، وَتَلُونُهُ فِيهَا.

٢- حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَتَلُونُهُ فِيهِ.

٣- نُصْحَحُ، وَلَا نَهْدِمُ، وَتَلَاعِبُهُ فِيهِ.

٤- نُرِيدُ مَنْهَجًا وَاسِعًا أَفْيَحْ يَسْعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَتَلُونُهُ فِيهِ.

٥- لَا نُقْلِدُ، وَتَلُونُهُ فِيهِ.

٦- نَحْنُ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ، وَتَلُونُهُ فِيهِ.

(١) الفواقر: جمع الفاقرة، وهي الذاهية.



٧- ليس لأحد على الدّعوة وصاية، وكيس في الدّعوة بابوات، ولا ملالي.
 والقصد بذلك الثورة على المنهج السلفي، وإسقاط علمائه، وقد أُسقطه الله، وخيب آماله، كيف يرفض نقد العلماء له القائم على الحجج والبراهين بدغوى أنهم مقلدون للشيخ ربيع، وهم أبعد عن التقليد:

- أ- كطعن في الصحابة بمثل الغاثية.
- ب- ووصف بعض الأئمّة بالعجلة المذومة.
- ج- والطعن في الصحابة وتربيتهم بأنّ فيهم خللاً في التربية.
- د- وبيان حال أصوله الفاسدة، وسبها به الباطلة بأنّه تحميل للكلام ما لا يحتمل، وأنّه تهاويل، وأنّه تجريح بدون سبب.

وانظر إليه، وقد هيّج الأحداث السفهاء على العلماء، وعلى رفض أحكامهم، والحكم عليها ظلماً بأنّها من أجل أغراضٍ غامضةٍ وجليةٍ بعد أن زرع هو حنطل الفرقـة... إلخ.

وانظر إليه كيف ينسب هذه المساوى إلى غيره بكل جرأة، وانظر إليه كيف يرمي الناس بكل أدواته، ثم ينسّل منها، فهل رأى عيناك، أو سمعت أذناك مثل هذا الرجل، ولاإعبيه، وبراعته في تقليل الأمور؛ أليس ما ذكرته هنا بعض شنائع أبي الحسن؟

أما علمتم أيّها القراء أنّ أبا الحسن نادى بالفرقة مرّات، ومدّها؟ وكيف سعى الناصحون في اليمن والجهاز لرأب الصدع، وإنّها أسباب الفرقـة،

ولكن لطموحاتِ أبي الحسن الشّرّيرة، وأسبابٍ خفيةٍ وجليةٍ، أَبَى إِلَّا المُضيَّ في طريق الشّقاقِ، والفرّاقِ، والحرْبِ، والفتَنِ.

هَلْ تَدْرِي أَيُّهَا الْقَارِئُ أَنَّ أَشْرَطَةَ حَرْبِهِ وفِتْنَتِهِ قَدْ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ شَرِيطًا؛ هَذَا عَدَا تَهْرِيجِهِ، وَتَهْرِيجِ أَتْبَاعِهِ، وَعَدَا كِتَابَاتِهِ، وَكِتَابَاتِهِمْ فِي شَبَكَاتِ الإِنْتَرْنَتِ بِمَا يُزْكِمُ الْأُنْوَافَ شُرُهٍ وَخَبْثُهُ.

انظر «التنكيل بما جاءَ في لجاجِ أبي الحسن من الأباطيل» (ص ٥، ٧، ١٧) ط مجالس الهدى).

أَلْمَ تَقْرَأُ ما نَقْلَ عن المغراويِّ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَشْرَطَتِهِ الَّتِي نَقْلَتْ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُدَوَّنٌ عَلَيْهِ فِي الْأَوْرَاقِ الْمُرْسَلَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّلْفِيِّينَ فِي الْمَغْرِبِ.

أَمَّا قَوْلُكُمْ: «وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى الْحَقِّ فِيمَا خَالَفُونَا فِيهِ، وَخَالَفُوا مَشَايخَنَا»:

فَأَقُولُ: نَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا نَتَعَانِي بِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْحِرْصِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْخُدُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا هُمْ قَدْ مَرَدُوا عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ صَاحَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ نَصَحَّهُمْ سَرًّا أَوْ جَهْرًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُعَدُّونَ مِنْ طُلَّابِهِمْ.

فَإِذَا كَانُوا قَدْ مَرَدُوا عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَبَوَا أَنْ يَقْبَلُوا النُّصْحَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُبَيِّنُوا شَطَحَاتِهِمْ، وَيُظْهِرُوا أَمْرَهُمْ حَتَّى لَا يَنْخُدُ



بِهِمْ مَنْ يُنْخَدِعُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُسْكِتَ عَنْ بَاطِلِهِمْ مِنْ
بَابِ الْمُحَابَابَةِ، أَوِ الْمُجَامِلَةِ لَهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ.

وَأَخِيرًا، أُوصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوِيِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوجلَّ أَنْ
يُثِّبَّنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَلْقَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي الْحَقِّ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ الشَّافِعِيَّ المُشَفِّعَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ
سُنَّتَهُ، وَاهْتَدَى بِهَدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة الناشرين
١١.....	ترجمة فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي
٢٩	○ الردود من منهج السلف
٣٧	○ الصوفية ليست من أهل السنة والجماعة
٥٥.....	○ رد على صوفي
٧٣	○ رد على مفتى مصر (علي جمعة)
١١٣.....	○ الرد على الغيثي
١٣١.....	○ نسف الدعاوى التي قررها المغراوى
١٧٣	○ دحض بعض شبّهات البدرى المفترى
٢٠٥	○ الرد العلمي على تقرير الشیخ احمد بن يحيى النجمي
٢٤٣	○ البيان في الرد على مؤلف كتاب التبیان في كفر من أغان الامريکان
٢٦١	○ الرد على ما كتبه حزبي من طلابنا حتى لا يظن بأن سکوتنا إقرار بما فيه، أو عجز عن رده
٢٨٥	○ التنبيه الوفي على مخالفات أبي الحسن المأربى



○ شکوی مسؤول ۳۳۷
○ کلام فضیلۃ الشیخ علی الحلبی ۳۶۳
○ حوار مع فضیلۃ الشیخ علی الحلبی ۳۶۸
فهرس الموضوعات ۳۹۵



القول في الحديث

عَقِيَّةُ أَهْلِ الْجَمِيعِ
مِنْ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامَيْنَ
«لِلْأَمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ»

تأليف
فضيل الشيخ العلامه
احمد بن حمي البخاري

تحقيق وتحقيق
حسن بن منصور الدغيري

المطبع

منارة الإسلام
للنشر والتوزيع

فِي تَعْلِيقِ عَلَىٰ
رِحَابِ الْحَسَنِ الْوَدْرَدِ

كِتَابِ الرِّسَّةِ مِنْ سِرِّ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشِّيخِ إِعْلَامَةِ
أَحْمَدُ بْنِ حَمْيَرِ الْجَنْبَرِ

الْمَدِيْنَةِ

مَنَادِيَةُ الْسَّلَكِ
لِلنشرِ وَالتوزيعِ

فتح الرب الغني
بوضيح شرح السنة لأماني

تأليف

فضيل الشيخ العلامة
أحمد بن حمي النجاشي

تحقيق وتنبيه
حسين بن إبراهيم الدغيري

الدار
المدنية

مِنْدَابَةُ الْإِسْلَامِ
للنشر والتوزيع

الطريق الناجية من صر

تألیف

فضیلۃ الشیخ العلامۃ
احمد بن حسین البجی

المدخل
لمنهاج

مکاتبہ الائمه
لنشر والتوزیع